

سلسلة الآثار العلمية
للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن السعد
١٨

حصول الخير والسعادة
بمنع البناء على القبور والزيادة

تأليف
عبد الله بن عبد الرحمن السعد

ومعه

١- فقه المزار.
٢- مساجلة علمية في مسألة عظيمة من مسائل الديانة الإسلامية، وهي البناء على القبور بين مجلة «المنار» ومكاتبها مهدي الحسين الكاظمي القزويني.
٣- تعقيب تقي الدين الهلالي الحسيني الكاظمي في بيان الحق في هذه المسألة الكبرى، وأي القولين أحق بالصواب؟
٤- مناظرة بين تقي الدين الهلالي ومجتهد من مجتهدي الشيعة.



اعتنى بها
سعد بن محمد القحطاني




رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

حصول الخير والسعادة

بمنع البناء على القبور والزيادة

الطَّبْعَةُ الأولىٰ

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

موقع فضيلة الشيخ عبدالله السعد
www.alssad.com



المملكة العربية السعودية- ص.ب ٤٠٢٩٠ الرياض ١١٤٩٩
هاتف: ٤٤٥٤٠٢٧ – فاكس: ٤٤٥٤٠٢٨
بريد إلكتروني: almohadith@hotmail.com
الدائري الشرقي، مخرج ١٥، طريق صلاح الدين الأيوبي

سلسلة الآثار العلمية
للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن السعد
١٨

حصول الخير والسعادة

بمنع البناء على القبور والزيادة

تأليف

عبد الله بن عبد الرحمن السعد

ومعه

١- فقه المزار.

٢- مساجلة علمية في مسألة عظيمة من مسائل الديانة الإسلامية, وهي البناء على القبور بين مجلة «المنار» ومكاتبها مهدي الحسين الكاظمي القزويني.

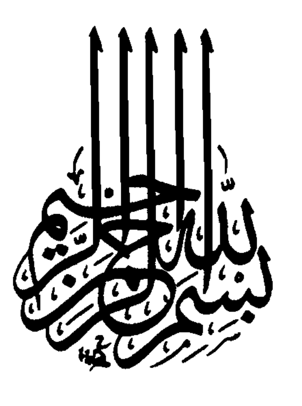
٣- تعقيب تقي الدين الهلالي الحسيني الكاظمي في بيان الحق في هذه المسألة الكبرى, وأي القولين أحق بالصواب؟

٤- مناظرة بين تقي الدين الهلالي ومجتهد من مجتهدي الشيعة.

اعتنى بها

سعد بن محمد القحطاني


دار المحدث للنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فقد ورد إليَّ سؤال فحواه: أن جمعاً من الشيعة يدعون إلى البناء على قبور أهل البيت الذين دفنوا في البقيع وإقامة القباب عليها فما حكم ذلك، والتي كانت قد هدمت من قبل، فهل يجوز السكوت عن هذا المنكر؟ وما هو واجب المسلم تجاه ما يقوم به القبوريون لإعادة القباب والأضرحة على القبور؟

فأقول وبالله تعالى التوفيق ومنه أستمد العون والتأييد:

إن البناء على القبور ورفعها، وإقامة القباب والمساجد عليها، أمر محرم شرعا ولا يجوز البتة، وقد تواترت النصوص وتكاثرت الأدلة بتحريم ذلك، والمنع منه، وأجمع علماء المسلمين على ذلك، وعلى هذا جرى العمل في بلاد الإسلام في عهد رسول الله ﷺ، وفي عهد الصحابه والتابعين، فاتفق الإجماع العملي مع القولي، وهذا أقوى ما يكون من الإجماع.

وقد شهدت العقول السليمة بموافقة هذا الحكم الشرعي، فلا فائدة شرعية ولا عقلية ترجى من البناء على القبور، بل نشأ عن ذلك جملة من المفاسد الدينية والدنيوية.

وهؤلاء الشيعة الذين يدعون إلى البناء على القبور قد خالفوا مذهبهم، وصادموا ما عمل به أئمتهم، ولذا في كتبهم المتقدمة، المنع من البناء على القبور وتحريم ذلك، وسوف يأتي -إن شاء الله تعالى- نقل ذلك من كتبهم.

وبيان ما سبق بشيء من التفصيل يأتي في الفصول التالية:

الفصل الأول: دلالة السنة النبوية والإجماع والقياس على منع البناء على القبور.

الفصل الثاني: الآثار الدالة على منع البناء على القبور عند الشيعة.

الفصل الثالث: بيان أن البناء على قبور أهل البيت حادث.

الفصل الرابع: عدم صحة نسبة كثير من القبور الموجودة إلى الأنبياء والصالحين.

الفصل الخامس: مفاسد الغلو في القبور والبناء عليها.

وألحق بهذه الفصول ما يلي:

الملحق الأول: رسالة «فقه المزار عند الأئمة» لعبدالهادي الحسيني.

الملحق الثاني: مساجلة علمية في مسألة عظيمة من مسائل الديانة الإسلامية، وهي البناء على القبور بين مجلة «المنار» ومكاتبها مهدي الحسيني الكاظمي القزويني.

الملحق الثالث: تعقيب تقي الدين الهلالي الحسيني الكاظمي في بيان الحق في هذه المسألة الكبرى، وأي القولين أحق بالصواب؟

الملحق الرابع: مناظرة بين تقي الدين الهلالي وأحد مجتهدي الشيعة.

وأسأل الله عز وجل أن ينفع بهذا الكتاب، وأن يهدي ضال المسلمين إلى الحق والصواب، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين [(١)].

وكتب

عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ السَّعْد

---

(١) أشكر الابن الشيخ/ سعد بن محمد القحطاني على مساعدته لي في كتابة هذا الكتاب والاعتناء به، فجزاه الله خيراً.

الفصل الأول
دلالة السنة النبوية والإجماع والقياس
على منع البناء على القبور

دلالة السنة النبوية :

تواترت الأحاديث عن الرسول ﷺ في النهي عن البناء على القبور، وقد تنوعت دلالة هذه النصوص في تحريم ذلك، وإليك البيان :

النوع الأول : نهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك :

١- فقد أخرج الإمام مسلم في «صحيحه» (٩٧٠) من حديث جابر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يُبنى عليه.

٢- وأخرج أيضاً (٥٣٢) من حديث عمر بن مرة عن الحارث بن عبد الله النجراني قال : حدثني جندب قال : سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس، وهو يقول : «**إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله تعالى قد اتخذني خليلا، كما اتخذ إبراهيم خليلا، ولو كنت متخذا من أمتي خليلاً، لاتخذت أبا بكر خليلا، ألا وإن من كان قبلكم، كانوا يتخذون قبور أنبيائهم، وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك**».

النوع الثاني : لعنه عليه الصلاة والسلام من فعل ذلك :

١- أخرج الشيخان (البخاري ١٣٣٠-١٣٩٠-٤٤٤١ ومسلم ٥٢٩) كلاهما من حديث هلال بن أبي حميد عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه : «**لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**». قالت : فلولا ذلك لأبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً.

٢- وفي «الصحيحين» أيضا (البخاري ٥٣٥، ٥٣٦ وغير ذلك)، و(مسلم

٥٣١) كلاهما من طريق ابن شهاب أخبرني عبيدالله بن عبدالله أن عائشة وعبدالله ابن عباس قالا: لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم كشفها عن وجهه، فقال - وهو كذلك -: **«لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»**، يحذر مثل ما صنعوا، لما نزل أي الموت.

واللعن: يفيد عظم هذا الذنب، وأنه من كبائر الذنوب؛ لأن اللعن معناه - كما هو معلوم - الطرد والإبعاد عن رحمة الله، وقد صُرِّح بذلك في الأدلة كما سيأتي.

النوع الثالث: الدعاء على من فعل ذلك بالقتل:

فقد أخرج الشيخان (البخاري ٤٣٧ومسلم ٥٣٠) كلاهما من حديث ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«قاتل الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»**.

وهذا دعاء عليهم بالقتل، وهو يدل على شناعة مرتكب هذا الذنب، وأنه قد أتى أمراً عظيماً، وكل من فعل ذلك داخل في هذا الوعيد.

النوع الرابع: إخباره ﷺ أن من فعل ذلك هم شرار الخلق عند الله عزوجل يوم القيامة:

١- فقد أخرج الشيخان (البخاري ٤٢٧، ٤٣٤، ١٣٤١ ومسلم ٥٢٨) كلاهما من طريق هشام قال: أخبرني أبي عن عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير لرسول الله ﷺ فقال: **«إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات، بنوا على قبره مسجدا، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة»**.

٢- عن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«شرار الخلق يوم القيامة الذين تدركهم الساعة، وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد»**،

علق أوله البخاري في «صحيحه» (٦٦٥٦)، ووصله أحمد (٤٣٤٢) وغيره، وإسناده جيد.

وحكمه ﷺ عليهم بأنهم شرار الخلق وعيد عظيم كما هو ظاهر.

النوع الخامس: أمره ﷺ بتسوية القبور، وإزالة ما بني عليها.

١- أخرج مسلم في «صحيحه» (٩٦٩) عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب: «**ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ أن لا تدع تمثالا إلا طمسته، ولا قبرا مشرفا إلا سويته**».

٢- وأخرج أيضاً (٩٩٨) عن ثمامة بن شفيٍّ قال: كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم برودس، فتوفي صاحب لنا، فأمر فضالة بن عبيد بقبره فسوِّي، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها.

النوع السادس: تقدم في كثير من الأحاديث أن هذا النهي كان قبل وفاته، بل في مرض موته الذي لم يقم منه، وهذا يدل على أهمية هذا الأمر وخطورته.

١- ففي حديث جندب رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس... الحديث.

٢- وفي حديث عائشة رضي الله عنها: في مرض موته الذي لم يقم منه...

٣- وفي حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهم قال: لما نزل [1] برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإن اغتم كشف عن وجهه، وقال - وهو كذلك -... الحديث.

النوع السابع: السنة العملية:

يضاف إلى ما تقدم سنة الرسول ﷺ العملية في عدم البناء على القبور، فقد

(١) نزل به الموت.

توفي جميع أولاده في حياته ﷺ - ما عدا فاطمة -، وبعض زوجاته أيضاً كخديجة وغيرها توافهن الله في حياته، وبعض أقاربه كفاطمة بنت أسد أم علي ابن أبي طالب، وعمه حمزة بن عبد المطلب وغيرهما من أقاربه، وجمع من صحابته، ولم يبن على قبورهم شيئاً، فلو كان خيرا لفعله ﷺ، بل كان ﷺ يرسل من يزيل ما بني على القبور كما تقدم(١).



دلالة الإجماع:

من الأمور المعلومة من دين الإسلام بالضرورة أنه لم يكن من هدي النبي ﷺ البناء على القبور، بل ولا رفعها فوق الحد المشروع، فالرسول ﷺ لم يبن على قبر أحد ممن توفي في زمنه، سواء كان من أهل بيته، أو من أصحابه، ولا يستطيع أحد سواء كان من الشيعة، أومن غيرهم أن ينقل خلاف ذلك البتة.

وكذلك لم يفعله الخلفاء الراشدون من بعده، ومنهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فهل بنى على قبر رسول الله ﷺ بعدما توفي؟ أو بنى عليه قبة؟ وأقام عليه مسجد؟

ثم بعد وفاة فاطمة رضي الله عنها هل بنى على قبرها شيئا؟

---

(١) وكما فعل عليه الصلاة والسلام بمسجد الضرار عندما أرسل من يزيله بل ويحرقه؛ لأنه لم يأسس على التقوى، وإنما بني مشاقة لله ورسوله، كما قال الله عزوجل: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ ۚ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿١٠٧﴾ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ﴾، وكذا البناء على القبور فهي مشاقة لله ولرسوله.

ثم بعد موت علي بن أبي طالب ﵁ هل بنى ابنيه الحسن أو الحسين على قبره شيئا؟

وكذا عندما توفي الحسن هل بنى الحسين على قبره؟

ومن كان عنده دليل يخالف ما تقدم فليدلنا عليه، وليخبرنا به ولن يجد إلى ذلك سبيلاً، وإنما جاء البناء على القبور، وإقامة القباب عليها والمساجد، والمبالغة في تعظيمها، والغلو فيها من فعل الكفار من أهل الكتاب، والوثنيين، والملوك الجبابرة المتفرعنين.

والمقصود أن البناء على القبور لم يكن على عهد الرسول ﷺ وقد علم الخاص والعام أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يدفن أصحابه بالبقيع وغيره، ولم يبن على هذه القبور شيئاً، وقد تقدم في الأدلة السابقة أنه كان ينهى عن ذلك، بل كان يزيل ما بقي من القبور التي كانت تعظم في الجاهلية، وما عليها من أبنية كما كان يكسر ويزيل الأصنام التي كانت تعبد من قبل أهل الجاهلية، وتقدم أيضا في حديث علي بن أبي طالب ﵁ أن رسول الله ﷺ أرسله: «**ألا يدع قبراً مشرفاً إلا سواه، ولا صورة إلا طمسها**».

ولذا عندما توفي عليه الصلاة والسلام، وهو أفضل البشر على الإطلاق، لم يبن الصحابة على قبره شيئاً، وتقدم قول عائشة ﵂: ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن خشي أن يتخذ مسجداً.

وهكذا الأمر في عهد الصحابة وفي عهد التابعين، وإنما ظهر شيء من ذلك في نهاية المائة الثانية، ولذا معظم قبور الصحابة لا تعرف أعيانها.

قال السمهودي في كتابه «وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى» - وهو يتحدث عن قبر فاطمة ﵂ - قال: (وإنما أوجب عدم العلم بعين قبر فاطمة ﵂ وغيرها من السلف، ما كانوا عليه من عدم البناء على القبور وتجصيصها).

ثم قال تحت عنوان (بيان المشاهد المعروفة اليوم بالبقيع، وغيره من المدينة المشرفة): (اعلم أن أكثر الصحابة ﷺ، كما قال المطري: ممن توفي في حياة النبي ﷺ وبعد وفاته مدفونون بالبقيع، وكذلك سادات أهل بيت النبي ﷺ، وسادات التابعين ﷺ.

وفي «مدارك عياض» عن مالك أنه مات بالمدينة من الصحابة نحو عشرة آلاف وباقيهم تفرقوا في البلدان، وقال المجد: لا شك أن مقبرة البقيع محشوة بالجماء الغفير من سادات الأمة غير أن اجتناب السلف الصالح المبالغة في تعظيم القبور وتجصيصها أفضى إلى انطماس آثار أكثرهم، فلذلك لا يعرف قبر معين منهم إلا أفرادا معدودة)[١].

والشاهد من هذا قوله: اجتناب السلف الصالح المبالغة في تعظيم . . .إلى آخر كلامه، فهو يدل على ما تقدم.

ولذا قال أبو عبد الله الشافعي المطلبي: (ولم أر قبور المهاجرين والأنصار مجصصة. . .، وقد رأيت من الولاة من يهدم بمكة ما بني فيها، فلم أر الفقهاء يعيبون ذلك)[٢].

قلت: والشافعي توفي عام ٢٠٤، وهذا الشي بدأ يظهر في نهاية المائة الثانية، ولكن كان في بدايته وعلى شكل يسير في بعض القبور، وكان الولاة لا يتركون ذلك بل يزيلونه، وإنما ظهر وانتشر في المائة الرابعة عندما قامت دولة العبيديين في مصر، والبويهيين في العراق وإيران، فأخذوا يبنون المساجد على القبور، ويعظمون المشاهد، وهذا شيء حادث كما علم مما تقدم، وهو مخالف

---

(١) «وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى» للسمهودي (٣/ ٩٠٦، ٣/ ٩١٦).

(٢) «الأم» ١/ ٢٧٧.

لكل ما سلف، ومن ذلك مخالفته للإجماع، فضلا عن مذهب أهل البيت.

وعلى هدي النبي ﷺ هذا سار المسلمون من الصحابة وأهل البيت، وتبعهم على هذا التابعون لهم بإحسان وتابعوهم، وهذا إجماع عملي، ولا يمكن لأحد أن ينقل خلاف هذا عن رسول الله ﷺ، ولا صحابته، ولا أهل بيته، كيف وقد نقل الإجماع القولي أيضاً في المنع من البناء على القبور؟! فالتقى الإجماعان القولي والعملي، وهذا أقوى ما يكون من الإجماع.

وهذا الإجماع ليس من طائفة معيّنة من المسلمين، وإنما من جميع أهل القبلة، ولا شك أن البناء على القبور إنما حصل من بعض المتأخرين، واستحسنوا ذلك بلا دليل، ولا برهان.

وقال أبو العباس أحمد بن عبد الحليم: (وهذا مما علم بالتواتر، والضرورة من دين الرسول ﷺ فإنه أمر بعمارة المساجد والصلاة فيها، ولم يأمر ببناء مشهد لا على قبر نبي، ولا غير نبي، ولا على مقام نبي، ولم يكن على عهد الصحابة والتابعين، وتابعيهم في بلاد الإسلام، لا الحجاز، ولا الشام، ولا اليمن، ولا العراق، ولا خرسان، ولا مصر، ولا المغرب مسجد مبني على قبر، ولا مشهد يقصد للزيارة أصلا، ولم يكن أحد من السلف يأتي إلى قبر نبي، أو غير نبي؛ لأجل الدعاء عنده، ولا كان الصحابة يقصدون الدعاء عند قبر النبي ﷺ، ولا عند قبر غيره من الأنبياء، وإنما كانوا يصلون ويسلمون على النبي ﷺ وعلى صاحبيه)[١].

وقال أيضاً: (فإن بناء المساجد على القبور، ليس من دين المسلمين، بل هو منهي عنه بالنصوص الثابتة عن النبي ﷺ، واتفاق أئمة الدين، بل لا يجوز اتخاذ القبور مساجد، سواء كان ذلك ببناء المسجد عليها، أو بقصد الصلاة

---

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» ٢/ ٧٥٣.

عندها، بل أئمة الدين متفقون على النهي عن ذلك)[١].

وقال أيضاً: (وأما بناء المساجد على القبور، وتسمى مشاهد، فهذا غير سائغ، بل جميع الأمة ينهون عن ذلك)[٢].

وقال محمد بن علي الشوكاني: (اعلم أنه قد اتفق الناس سابقهم ولاحقهم، وأولهم وآخرهم، من لدن الصحابة ﷺ إلى هذا الوقت، أن رفع القبور والبناء عليها بدعة من البدع التي ثبت النهي عنها، واشتد وعيد رسول الله ﷺ لفاعلها...، ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين أجمعين؛ لكنه وقع للإمام يحيى بن حمزة مقالة تدل على أنه يرى أنه لا بأس بالقباب والمشاهد على قبور الفضلاء، ولم يقل بذلك غيره، ولا روي عن أحد سواه، ومن ذكرها من المؤلفين في كتب الفقه من الزيدية، فهو جريٌ على قوله، واقتدوا به، ولم نجد القول بذلك ممن عاصره، أو تقدم عصره عليه، لا من أهل البيت، ولا من غيرهم، وهكذا اقتصر صاحب البحر الذي هو مدرّس كبار الزيدية، ومرجع مذهبهم، ومكان البيان لخلافهم في ذات بينهم، وللخلاف بينهم وبين غيرهم، بل اشتمل على غالب أقوال المجتهدين، وخلافاتهم في المسائل الفقهية، وصار هو المرجع إليه في هذه الأعصار، وهذه الديار لمن أراد معرفة الخلاف في المسائل، وأقوال القائلين بإثباتها، أو نفيها من المجتهدين، فإن صاحب هذا الكتاب الجليل لم ينسب هذه المقالة -أعني: جواز رفع القباب والمشاهد على قبور الفضلاء- إلا إلى الإمام يحيى وحده، فقد قال ما نصه: مسألة الإمام يحيى لا بأس بالقباب، والمشاهد على قبور الفضلاء والملوك لاستعمال

---

(١) «مجموع الفتاوى» ٢٧/ ٤٨٨.

(٢) «مجموع الفتاوى» ٢٤/ ٣١٨.

المسلمين، ولم ينكر النهي.

فقد عرفت من هذا أنه لم يقل بذلك إلا الإمام يحيى، وعرفت دليله الذي استدل به، وهو استعمال المسلمين مع عدم النكير.

ثم ذكر صاحب «البحر» هذا الدليل الذي استدل به الإمام يحيى في «الغيث» واقتصر عليه، ولم يأت بغيره.

فإذا عرفت هذا تقرر لك أن هذا الخلاف واقع بين الإمام يحيى، وبين سائر العلماء من الصحابة والتابعين، ومن المتقدمين من أهل البيت، والمتأخرين، ومن أهل المذاهب الأربعة، وغيرهم من جميع المجتهدين أولهم وأخرهم، ولا يعترض هذا بحكاية من حكى قول الإمام يحيى في مؤلفه، ممن جاء بعده من المؤلفين، فإن كان مجرد حكاية القول لا يدل على أن الحاكي يختاره، ويذهب إليه، فإن وجدت قائلا من بعده من أهل العلم يقول بقوله هذا، ويرجحه، فإن كان مجتهدا كان قائلا بما قاله الإمام يحيى، ذاهبا إلى ما ذهب إليه بذلك الدليل الذي استدل به، وإن كان غير مجتهد فلا اعتبار بموافقته؛ لأنها إنما تعتبر أقوال المجتهدين، لا أقوال المقلدين.

فإذا أردت أن تعرف هل الحق ما قاله الإمام يحيى، أو ما قاله غيره من أهل العلم؟ فالواجب عليك رد هذا الاختلاف، إلى ما أمرنا الله بالرد عليه، وهو كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ . . .)[1]، ثم ذكر الأدلة على تحريم البناء على القبور، وبين بطلان مقالة من أجاز ذلك.

وقال أيضاً في «الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد»: (وقد تكلم جماعة

(١) «شرح الصدور في تحريم رفع القبور» ص٢٠.

من أئمة أهل البيت رضوان الله عليهم ومن أتباعهم رحمهم الله في هذه المسألة، بما يشفي ويكفي ولا يتسع المقام لبسطه، وآخر من كان منهم نكالا على القبورين، وعلى القبور الموضوعة على غير الصفة الشرعية، مولانا الإمام مهدي العباس بن الحسين بن القاسم - رحمه الله -، فإنه بالغ في هدم المشاهد التي كانت فتنة للناس وسببا لضلالهم، وأتى على غالبها، ونهى الناس عن قصدها، والعكوف عليها، وكان في عصره جماعة من أكابر العلماء توسلوا إليه بوسائل، وكان ذلك هو الحامل له على نصرة الدين بهدم طواغيت القبوريين)[١].

ومن المنتسبين لأهل البيت ممن أنكر ذلك، بل ونقل اتفاق علماء الدين على المنع من ذلك، محمد بن إسماعيل الحسني الصنعاني حيث قال عن البناء على القبور: (إنه ذريعة إلى تعظيم الميت، والطواف بقبره، والتماس أركانه، والنداء باسمه، وبالجملة أنه يصير صنما يعبد، وهذه بدعة عظيمه عمت الدنيا، وعبد الناس القبور، وعظموها بالمشاهد والقباب، وزادوا على فعل الجاهلية، فأسرجوا عليها السرج والشموع، وجعلوا لها نصيبا من أموالهم)[٢].

قلت: وقوله: (وهذه البدعة عظيمة...) يفيد أن البناء على القبور إنما حصل بعد عهد رسول الله ﷺ وصحابته والتابعين لهم بإحسان.

وقال صاحب «القبورية في اليمن»: (وحينما بلغت الدعوة النجدية تلك المكانة من الاستيلاء على البلاد ودخول القبائل معها والقبول بما تدعو إليه، تجاوبت القبائل اليمنية لذلك، وشعرت بضعف دولة صنعاء في عهد الإمام «المنصور» أحد الأئمة الذين عاصرهم الإمام الشوكاني، وتقدمت تلك القبائل

---

(١) «مجموعة الرسائل الكمالية» ٣/ ٢٤٢.

(٢) «العدة على إحكام الأحكام» ٣/ ٢٥٨.

حتى حاصرت صنعاء بعد عام (١٢١٦هـ)، وكانت الرسل في أثناء ذلك ترد إلى صنعاء من الدرعية بالدعوة إلى التوحيد وهدم القباب والمشاهد، وحينما أحس الإمام المتوكل بالضغط الشديد شاور من بحضرته في هدم تلك القباب والمشاهد، فقالوا له: إن كان هذا الهدم لوجه الله وتنفيذاً للشريعة فنعمَّا هو، وإن كان إنما هو مجاملة لأصحاب نجد فلا فائدة، قال الشوكاني: «ثم وقع الهدم للقباب والقبور المشيدة في صنعاء، وفي كثير من الأمكنة المجاورة لها، وفي جهة ذمار وما يتصل بها»).



دلالة القياس:

لو لم يأت ما تقدم من الأدلة الكثيرة الدالة على المنع من البناء على القبور؛ لكان القياس الصحيح يدل على المنع من البناء عليها؛ لأن هذا البناء يُصيِّرُها أوثاناً تعبد من دون الله تعالى.

فالجهلة يتعلقون بهذه القبور، فيدعون أصحابها في كشف كرباتهم، وإغاثة لهفاتهم، ويؤدي بهم إلى أن يطوفوا حولها، ويتمسحوا بها طلبا للبركة، وهذا يصيرها أوثانا تعبد من دون الله، ولذا قال عليه الصلاة والسلام: «**اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد**»[1].

وقد ذكر الله عزوجل من جملة الأصنام التي كانت تعبد من دون الله: اللات، وقد ذكر ابن عباس رضي الله عنهما: أن اللات كان رجلاً صالحاً يلت السويق

(١) سبق تخريجه.

للحاج، فعندما مات عكفوا على قبره وعبدوه من دون الله [١].

ولا يخفى ما يفعله الناس اليوم بقبور الأولياء الصالحين - بل وقبله منذ قرون - من عبادة لأصحاب هذه القبور.

وإذا كان الرسول ﷺ قد هدم مسجد الضرار؛ لأنه لم يؤسس على تقوى من الله، مع أن من بناه زعم أنه فعل ذلك لله عزوجل، فكيف بهذه القبور التي تعبد عبادة صريحة من دون الله عزوجل؟!



(١) أخرجه البخاري (٤٨٥٩).

الفصل الثاني
الآثار الدالة على المنع من البناء على القبور عند الشيعة

إن الناظر في الكتب المعتمدة عند الشيعة يجد فيها جملة من الآثار الدالة على منع البناء على القبور، ومن ذلك ما يلي:

١- ما رواه شيخهم الكليني في كتابه «فروع الكافي»[١] عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن قدامه بن زائدة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن رسول الله ﷺ: سلَّ إبراهيم ابنه سلا وربع قبره.

٢- ثم قال: عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان ابن عيسى عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يستحب أن يدخل معه في قبره جريدة رطبه، ويرفع قبره في الأرض قدر أربع أصابع مضمومة، وينضح عليه الماء ويخلى عنه.

٣- وجاء في «الكافي» و«وسائل الشيعة» و«بحار الأنوار» عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: بعثني رسول الله ﷺ في هدم القبور، وكسر الصور[٢].

٤- وعن الصادق عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي أيضاً: أن رسول الله ﷺ نهى أن يأكل الإنسان بشماله، وأن يأكل وهو متكئ، ونهى أن تجصص المقابر، ويصلى فيها[٣].

---

(١) باب تربيع القبر ورشه بالماء، وما يقال عند ذلك، وقدر ما يرفع من الأرض.

(٢) «الكافي» ٦/ ٥٢٨، «وسائل الشيعة» ٣/ ٢١١، «بحار الأنوار» ٧٦/ ٢٨٦.

(٣) «بحار الأنوار» ٧٣/ ٣٢٨.

٥- وعن الصادق عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال: نهى رسول الله ﷺ أن تجصص المقابر، ويصلى فيها، ونهى أن يصلي الرجل في المقابر، والطرق، والأرحية، والأودية، ومرابط الإبل، وعلى ظهر الكعبة[١].

٦- وعن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تبنوا على القبور، ولا تصوروا سقوف البيوت، فإن رسول الله ﷺ كره ذلك[٢].

٧- وعن علي بن جعفر قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن البناء على القبر والجلوس عليه، هل يصلح؟ قال: لا يصلح البناء عليه، ولا الجلوس، ولا تجصيصه، ولا تطيينه[٣].

٨- وروى النوري والطبرسي عن الحلي، وهو من علماء الشيعة المشهورين في كتابه «النهاية» عن النبي ﷺ أنه نهى أن يجصص القبر، أو يبنى عليه، وأن يقعد عليه، أو يكتب عليه؛ لأنه من زينة الدنيا، فلا حاجة بالميت إليه[٤].

٩- وقال الصادق عليه السلام: كل ما جعل على القبر من غير تراب القبر، فهو ثقل على الميت[٥].

١٠- وعن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له: الصلاة بين القبور! قال: صل بين خلالها، ولا تتخذ شيئاً منها قبلة، فإن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك. وقال: «**لا تتخذوا قبري قبلة، ولا مسجداً، فإن الله عزوجل: لعن**

---

(١) «وسائل الشيعة» ٥/ ١٥٨.

(٢) «بحار الأنوار» ٧٣/ ١٥٩، «وسائل الشيعة» ٣/ ٢١٠.

(٣) «الاستبصار» ١/ ٢١٧.

(٤) «مستدرك الوسائل» ٢/ ٣٤٧.

(٥) «وسائل الشيعة» ٣/ ٢٠٢.

الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[١].

١١- وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تتخذوا قبوركم مساجد، ولا بيوتكم قبوراً**»[٢].

فهذه روايات كثيرة، وآثار عديدة عندهم حول هذا الموضوع، حتى قال بعض أهل العلم متعجباً من حالهم: والعجب من علمائهم كيف أنه لا يوجد كتاب من فقههم إلا وفيه: لا يجوز البناء على القبور، والسرج عليها، وتجديدها، وبناء مساجد عليها، ثم لا ترى منهم منكرا لذلك، بل يعدونه من أفضل القربات، استدلالا بما قال الشيخ محمد حسن النجفي صاحب كتاب «الجواهر» المتوفى في أواسط القرن الثالث عشر على عدم جواز البناء على القبور، عند ذكر صاحب المتن أنه لا يجوز.

وقال أمير المؤمنين لبعض أصحابه: ألا أبعثك على ما بعثني رسول الله ﷺ في هدم القبور وكسر الصور، وقال أيضاً: كل ما جعل على القبر من غير تراب القبر، فهو ثقيل على الميت. وقال الكاظم: لا يصلح البناء على القبر. انتهى بعض ما استدل به صاحب الكتاب.

وفي كتاب محمد يعقوب الكليني عن سماعه قال: سألت الصادق عن زيارة القبور، وبناء المساجد عليها، فقال: أما زيارة القبور فلا بأس، ولا يبنى عليها مساجد، قال النبي ﷺ: «**لا تتخذوا قبري قبلة، ولا مسجداً، فإن الله لعن اليهود حيث اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**».

واستدل صاحب «الجواهر» على أنه لا يجوز حمل الجنائز بقوله: وفي

---

(١) «بحار الأنوار» ٨٠/ ٣١٣.

(٢) «مستدرك الوسائل» ٢/ ٣٧٩.

«دعائم الإسلام» عن علي أنه رُفع إليه أن رجلا مات بالرستاق، فحُمل إلى الكوفة، فأنهكهم عقوتة، وقال: ادفنوا الأجسام في مصارعها.

وفي «السرائر» أنه بدعة في شريعة الإسلام.

والعجب من فقهائهم المتأخرين، فإنهم حين يذكرون في كتبهم عدم جواز البناء على القبور، وإيقاد السرج عليها، يقولون: وينبغي أن يستثنى من ذلك الأئمة؛ لأن قبورهم من البيوت التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه! هذا هو دليلهم على عبادة القبور، وجعلها أوثانا تعبد من دون الله، ويضربون عرض الحائط بأخبار أهل البيت المروية في كتبهم.

قال الكليني في «فروع الكافي» (٣/ ٢٠٠) في باب تربيع القبر، ورشه بالماء، وما يقال عند ذلك، وقدر ما يرفع من الأرض:

١- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن أبي قال لي ذات يوم في مرضه: يا بني أدخل أناسا من قريش من أهل المدينة، حتى أشهدهم، قال: فأدخلت عليه أناساً منهم، فقال: يا جعفر، إذا أنا مت فغسلني، وكفني وارفع قبري أربع أصابع، ورشه بالماء، فلما خرجوا قلت: يا أبة لو أمرتني بهذا لصنعته، ولم ترد أن أدخل عليك قوما تشهدهم، فقال: يا بني أردت أن لا تنازع.

٢- حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن أبان عن عبدالله ابن عجلان قال: قام أبو جعفر عليه السلام على قبر رجل من الشيعة، فقال: اللهم صل وحدته، وآنس وحشته، واسكن إليه من رحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك.

٣- أبان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: يدعى للميت حين يدخل حفرته، ويرفع القبر فوق الأرض أربع أصابع.

٤- محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن إسماعيل قال: حدثني أبو الحسن الدلال عن يحيى بن عبد الله قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ما على أهل الميت منكم أن يدرؤوا من ميتهم لقاء منكر ونكير. قلت: كيف يصنع؟ قال: إذا أفرد الميت فليتخلف عنده أولى الناس به، فيضع فمه عند رأسه ثم ينادي بأعلى صوته يا فلان بن فلان، أو يا فلانة بنت فلان هل أنت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله سيد النبيين، وأن عليا أمير المؤمنين، وسيد الوصيين، وأن ما جاء به محمد ﷺ حق، وأن الموت حق، وأن البعث حق، وأن الله يبعث من في القبور. قال: فيقول منكر لنكير: انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته.

ثم (٣/ ٢٠١) عقد باباً بعنوان: «تطيين القبر وتجصيصه»، وأورد تحته:

٥- علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن الكوفي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تطينوا القبر من غير طينه.

٦- حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قبر رسول الله ﷺ محصب حصباء حمراء.

٧- عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال: لما رجع أبو الحسن موسى عليه السلام من بغداد، ومضى إلى المدينة، ماتت له ابنة بفيد فدفنها، وأمر بعض مواليه أن يجصص قبرها، ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر.

ثم جاء في الحاشية على هذا الحديث: (المشهور بين الأصحاب، كراهة تجصيص القبر مطلقاً، وظاهرهم أن الكراهة تشمل التجصيص داخله وخارجه، قال في «المنتهى»: ويكره تجصيص القبر، وهو فتوى علمائنا، وقال في

«المعتبر»: ومذهب الشيخ أنه لا بأس بذلك ابتداء، وأن الكراهية إنما هي إعادتها بعد اندراسها، ثم نقل هذه الرواية، ثم قال: والوجه حمل هذه على الجواز، والأولى على الكراهية مطلقاً.

أقول: ما ذكره في «النهاية» هو تجويز التطيين في الابتداء لا التجصيص، ولعلهم غفلوا عن ذلك، ويمكن أن يكون ما نسبوا إليه ذكره في كتاب آخر، ويؤيد التوهم عدم تعرض العلامة - رحمه الله - لذلك في كتبه.

ثم اعلم أنه يمكن حمل التجصيص المنهي عنه على تجصيص داخل القبر، وهذا الخبر على تجصيص خارجه، ويمكن أن يقال: هذا من خصائص الأئمة، وأولادهم عليهم السلام؛ لئلا يندرس قبورهم، ولا يحرم الناس من زيارتهم، كما قال سيد المحقق «صاحب المدارك»: وكيف كان فنستثني من ذلك قبور الأنبياء والأئمة عليهم السلام؛ لإطباق الناس على البناء على قبورهم من غير نكير، واستفاضة الروايات بالترغيب في ذلك، بل لا يبعد استثناء قبور العلماء، والصلحاء أيضا: استضعافا لسند المنع، والتفاتا إلى أن ذلك، تعظيما لشعائر الإسلام، وتحصيلا لكثير من المصالح الدينية، كما لا يخفى (آت)[1].

أقول: في «مزار البحار» أخبار تؤيد قول هؤلاء الأعلام - رضوان الله عليهم - ويفهم منها جواز البناء حول قبور الأئمة عليهم السلام، بل رجحانه فليراجع، وقد قال علي بن الحسين عليهما السلام: كأني بالقصور، وقد شيدت حول قبر الحسين عليه السلام، وكأني بالأسواق قد حفت حول قبره، فلا تذهب الأيام والليالي حتى يسار إليه من الآفاق، وذلك عند انقطاع ملك بني مروان، وفي نسخة: ملك بني العباس) انتهى من حاشية «فروع الكافي» (٣/ ٢٠٢).

---

(١) ذكر المحشي في المقدمه: كل ما نقلناه من مرآة العقول رمزه (آت). وهو للمجلسي.

وسيأتي الجواب عن هذا الكلام في الفقرة التالية.



شبهات وجوابها:

أقول - وبالله تعالى التوفيق -:

فإن قالوا: إن هذا صحيح، وأن المشهور بين أصحابنا كراهة تجصيص القبر مطلقاً، وظاهره: أن الكراهة تشمل التجصيص داخله وخارجه - كما سبق -، ولكن يستثنى من هذا الحكم أئمة أهل البيت، وأولادهم؛ لئلا تندرس قبورهم، ولا يحرم الناس من زيارتهم، وقد ذكر «صاحب المدارك» أن هذا من خصائصهم.

فالجواب عن ذلك من وجوه:

أولاً: أن نصوص النهي عن تجصيص القبور، والتي رووها في كتبهم جاءت عامة، وليس فيها استثناء لأحد، ومن ذلك:

أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ قال: بعثني رسول الله ﷺ في هدم القبور وكسر الصور.

وهذا النص عام كما هو ظاهر، وليس فيه استثناء.

ثانياً: ومما يدل على ذلك ما سبق نقله عن الكليني في «الكافي» (٣/ ٢٠٠):
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام: أن أبي قال لي ذات يوم في مرضه: يا بني، أدخل أناساً من قريش من أهل المدينة حتى أشهدهم، قال: فأدخلت عليه أناساً منهم، فقال يا جعفر: إذا أنا مت فغسلني، وكفني، وارفع قبري أربع أصابع، ورشه بالماء. . .

فهذا النص الذي رواه صاحب «الكافي» فيه رد واضح على من قال منهم:

أنه يستثنى من ذلك قبور الأئمة، فهذا جعفر الصادق يروي أمر أبيه له بأن يرفع قبره مقدار أربع أصابع فقط، وليس فيه ذكر البناء أو التجصيص.

ثالثا: أن صاحب الحاشية السابقة قال: (المشهور بين الأصحاب كراهة تجصيص القبر مطلقاً ... قال في «المنتهى»: ويكره تجصيص القبر، وهو فتوى علمائنا، وقال في «المعتبر»: ومذهب الشيخ أن لا بأس بذلك ابتداء، وأن الكراهية إنما هي في إعادتها بعد إندراسها ثم نقل هذه الرواية[(١)].

ثم قال: والوجه حمل هذه على الجواز، والأولى على الكراهية مطلقاً.

أقول - أي صاحب الحاشية -: ما ذكره في «النهاية» هو يجوز التطيين في الابتداء، لا التجصيص، ولعلهم غفلوا عن ذلك، ويمكن أن يكون ما نسبوا إليه ذكره في كتاب آخر، ويؤيد التوهم عدم تعرض العلامة لذلك في كتبه، ثم اعلم أنه يمكن حمل التجصيص المنهي عنه على تجصيص داخل القبر، وهذا الخبر على تجصيص خارجه، ويمكن أن يقال: هذا من خصائص الأئمة... الخ).

قلت: والشاهد من هذا هو قوله: (ويمكن أن يقال) فذكر هذا بصيغة التضعيف، ولم يجزم بهذا القول جزما واضحا، وجعله آخر التوجيهات.

رابعاً: مما يدل على ضعف هذا القول أن في كلام صاحب هذه الحاشية اضطرابا، بل بعضه يرد على البعض الآخر، وبيان ذلك وبالله التوفيق:

أنه قال: في بداية كلامه: (المشهور بين الأصحاب كراهية تجصيص القبر مطلقا، سواء كان داخل القبر أو خارجه) ولم يستثن، بل قال: مطلقاً، ثم نقل

---

(١) أي: الرواية التي فيها أنه لما رجع أبو الحسن موسى من بغداد، ومضى إلى المدينة، ماتت له ابنة بفيد فدفنها، وأمر بعض مواليه أن يجصص قبرها، ويكتب على لوح اسمها، ويجعله في القبر.

عن «المنتهى» ما يؤيد ذلك.

قلت: وهذا هو الصواب في مذهبهم، لما تقدم من الأدلة.

ثم رجع صاحب الكلام، وقال: (وقال في «المعتبر»: ومذهب الشيخ: أنه لا بأس به. . .) ثم نقل ما يرد على هذا القول، فقال: (ما ذكره في «النهاية» هو تجويز التطيين في الابتداء لا التجصيص. . . إلى أن قال: ويمكن أن يكون ما نسبوا إليه ذكره في كتاب آخر، ويؤيد التوهم. . .).

قلت: وهذا يفيد أن هذا القول لم يثبت عن المنسوب إليه، أو مشكوك في نسبته إليه.

ثم قال: (اعلم أنه يمكن حمل التجصيص المنهي عنه في داخل القبر، وهذا الخبر على تجصيص خارجه).

قلت: يلاحظ تردد المحشي، وأن ما قاله من أوجه الجمع إنما هو اجتهاد وليس عليه دليل بيّن عنده؛ لأنه ذكره بصيغة التضعيف، ولذا قال بعد ذلك: (ويمكن أن يقال: هذا من خصائص الأئمة، وأولادهم) ونقل هذا القول عن صاحب «المستدرك».

قلت: تقدم الرد على هذا القول، وأن أبا عبدالله جعفر الصادق نقل عنه ابنه: أنه أمر أن لا يرفع قبره فوق أربع أصابع، فتبين أن هذا القول ليس بصحيح.

ولذا قال بعد ذلك - أي: المحشي -: (وكيف كان فنستثني من ذلك قبور الأنبياء، والأئمة عليهم السلام لإطباق الناس على البناء على قبورهم من غير نكير، واستفاضة الروايات بالترغيب في ذلك).

قلت: أما قوله: (لإطباق الناس على ذلك) فهذا غير صحيح، بل الذي جاء عن الرسول ﷺ، وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعليه عمل أهل البيت

وغيرهم من المسلمين قاطبة في الصدر الأول هو النهي عن ذلك، و إنكار هذا الفعل، فكيف يقال: إن الناس أطبقوا على ذلك؟!

قال أبو العباس ابن تيمية: (وأما بناء المساجد على القبور وتسمى «مشاهد» فهذا غير سائغ؛ بل جميع الأمة ينهون عن ذلك لما ثبت في «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما فعلوا**». قالت عائشة: ولولا ذلك لأبرز قبره ولكن كره أن يتخذ مسجداً، وفي «الصحيح» أيضا عنه أنه قال: «**إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك**»، وفي «السنن» عنه قال: «**لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج**») ا.هـ[1].

وقال الشوكاني: (... مسألة رفع القبور، والبناء عليها، كما يفعله الناس، من بناء المساجد والقباب على القبور.

فنقول: اعلم أنه قد اتفق الناس، سابقهم ولاحقهم، وأولهم وآخرهم، من لدن الصحابة رضوان الله عنهم إلى هذا الوقت: أن رفع القبور والبناء عليها بدعة من البدع، التي ثبت النهي عنها، واشتد وعيد رسول الله لفاعلها ... ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين أجمعين) ا.هـ[2].

وقال أيضاً: (وقد حكى ابن القيم عن شيخه تقي الدين- رحمهما الله - وهو الإمام المحيط بمذهب سلف هذه الأمة وخلفها: أنه قد صرح عامة الطوائف بالنهي عن بناء المساجد على القبور، ثم قال: وصرح أصحاب أحمد ومالك والشافعي بتحريم ذلك، وطائفة أطلقت الكراهية، لكن ينبغي أن يحمل على

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣١٨).

(٢) شرح الصدور بتحريم رفع القبور (ص: ٥).

كراهة التحريم، إحساناً للظن بهم، وأن لا يظن بهم أن يجوزوا ما تواتر عن رسول الله ﷺ لعن فاعله والنهي عنه. انتهى)[١].

نعم، إنما اشتهر ذلك عند المتأخرين، ولذا قال الشلي: إنما استحسن ذلك المتأخرون.

قلت: هذا مجرد استحسان وليس عليه دليل.

وأما قوله: (واستفاضة الروايات في الترغيب في ذلك) فهذا غير صحيح، بل الروايات استفاظت في المنع من ذلك حتى عند الشيعة أنفسهم، وقد تقدم ذكر الروايات الكثيرة التي تنهى عن ذلك، ومنها ما جاء عن أبي عبدالله الصادق: أنه نهى أن يزاد على القبر تراب لم يخرج منه، وغير ذلك.

وأما قوله: (بل لا يبعد استثناء قبور العلماء، والصلحاء أيضاً استضعافاً لسند المنع...) إلى آخر ما قال.

فأقول: هذا غير صحيح أيضا، وذلك لتواتر الأحاديث، و استفاضة الروايات بالمنع من ذلك، فكيف يقول أن أسانيدها ضعيفة دون أن يذكر حجة في تضعيف هذه الروايات؟

وأما قوله: (أن في هذا تعظيمًا لشعائر الإسلام، وتحصيلًا لكثير من المصالح الدينية).

فالجواب عن الفقرة الأولى: أن الرسول ﷺ وكبار أهل البيت كما تقدم عنهم نهو عن ذلك، فكيف يقال أن في هذا تعظيماً لشعائر الإسلام؟! بل هذا عين المعاندة لما جاء عن الرسول ﷺ، وكبار أهل البيت، في النهي عن ذلك.

---

(١) المصدر السابق (ص: ١٧).

وأما قوله: (تحصيلاً لكثير من المصالح الدينية) فهذا غير صحيح، بل في البناء على قبورهم، واتخاذ هذه القبور مساجد من المفاسد الشيء الكثير، وسوف يأتي إن شاء الله تعالى ذكر جملة من هذه المفاسد.

وأما قول المحشي: (في «مزار البحار» أخبار تؤيد قول هؤلاء الأعلام...، ويفهم منها جواز البناء حول قبور الأئمة عليهم السلام، بل رجحانه فليراجع).

قلت: قوله: (جواز البناء على القبور) هذا غير صحيح؛ لأن هذا مما لا يجوز، للأخبار التي تقدم ذكرها عن الأئمة، فهي تدل على المنع، وهي أخبار مستفيضة ومشهورة في الكتب التي هي أصح وأقدم من كتاب بحار الأنوار، فكيف يقدم عليها ما جاء في بحار الأنوار مع القطع بعدم صحته ومخالفته للإجماع ولما جرى عليه العمل في صدر هذه الأمة.

ثم قال: (بل رجحانه) فيلاحظ أن المحشي قد تردد، فمرة قال: يجوز، ثم ذهب إلى الرجحان، وهذا قد يدل على أنه متشكك؛ لأنه ليس عنده ما يعتمد عليه فيما يزيل هذا الشك؛ فالأخبار التي تقدمت - وهي كثيرة مستفيضة - تدل على المنع من البناء على القبور دلالة واضحة، كيف وقد أيدتها السنة العملية عن الرسول ﷺ وأهل بيته وصحابته كما سبق بيان ذلك.

وأما قول المحشي: (وقد قال علي بن الحسين عليهما السلام: كأني بالقصور، وقد شيدت حول قبر الحسين، وكأني بالأسوار قد حفت حول قبره، فلا تذهب الأيام والليالي حتى يسار إليه من الآفاق، وذلك عند انقطاع ملك بني المروان، وفي نسخة: بني العباس).

قلت: والجواب عن ذلك:

أولاً: المطالبة بصحة هذا النقل عن علي بن الحسين، والناقل لم يبين صحته.

ثانياً: هو قطعا ليس بصحيح وذلك لأمور، أنه مخالف لكل ما تقدم من الأخبار التي تمنع من البناء على القبور، وهي أكثر منه وأشهر.

ثالثاً: مما يدل على عدم صحة هذا الخبر، كونه عند انقطاع ملك بني مروان، وفي نسخة: ملك بني العباس، فعند انقطاع ملك بني مروان لم يحصل هذا الشيء، والشيعة يعترفون بذلك، وعلى فرض صحة الرواية الثانية، وهي انقطاع ملك بني العباس، فهذا أيضاً ليس بصحيح؛ لأنه عندما سقطت الدولة العباسية سنة ٦٥٦ كان البناء على القبور - قبور الأئمة - قد حصل قبل ذلك بقرون، فتبين أن الذي وضع هذا الخبر لم يحكمه.

رابعاً: أن هذا الخبر لو ثبت -وهو ليس بثابت- لا حجة فيه؛ لأن علي بن الحسين لم يقل ابنوا القصور، وشيدوا القباب على قبر الحسين، وإنما قال: كأني بالقصور قد شيدت حول القبر، فهذا مجرد إخبار، وليس فيه الحث على البناء، ثم هو قال: حول القبر، ولم يقل على القبر، ثم هذه القصور لم يبين علي ابن الحسين، ما المقصود منها؟ فقد يكون المقصود منها: منازل الناس وبيوتهم، ولذا قرن بينها وبين الأسواق، فتبين أن هذا الخبر خبر منكر، لفظاً ومعنى، وسندا ومتنا، ولا يصح الاستدلال به البتة.





الفصل الثالث
بيان أن البناء على قبور أهل البيت حادث

سبق أن السنة العملية للنبي ﷺ وأهل بيته وصحابته دلت على عدم البناء على القبور، فقد توفي جمع من أهل بيته في حال حياته، ولم يبن على قبورهم شيئاً، ثم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عندما توفيت فاطمة لم يبن على قبرها شيئاً، ثم عندما توفي أمير المؤمنين لم يبن الحسن على قبره شيئاً، ثم الحسن كذلك عندما توفي لم يبن الحسين على قبره شيئاً، وكذلك الحسين وغيرهم من كبار أهل البيت، وأما المباني الموجودة الآن على قبورهم، فهي حادثه بلا شك بعد مدة طويلة من موتهم.

والمحققون من الشيعة يعترفون بذلك، ويقرون به، وهذه كتب المؤرخين القدماء موجودة بأيدينا، ولم يذكروا شيئاً من البناء على القبور [1].

---

(١) ومنهم صاحب كتاب «مقاتل الطالبيين» - وهو من الشيعة، ولذا اعتنوا بطبع هذا الكتاب، فكان أول ما طبع في طهران سنة ١٣٠٧، ثم أعيد طبعه في النجف سنة ١٣٥٣-، وقد نقل شيخ الشيعة المفيد من هذا الكتاب في كتابه «الإرشاد»، فقال (ص ٢٥٣): (ووجدت بخط أبي الفرج علي بن الحسين بن محمد الأصفهاني في أصل كتابه المعروف بـ«مقاتل الطالبيين») مقدمة المحقق (ص ف).
وهذا الكتاب من أهم الكتب التي ترجمت لآل البيت، وأقدمها أيضا، قال محقق الكتاب أحمد صقر (ص ل): (ترجم أبو الفرج فيه للشهداء من ذرية أبي طالب منذ عصر الرسول ﷺ إلى الوقت الذي شرع يؤلف فيه كتابه، وهو جمادى الأولى سنة ثلاثة عشر وثلثمائة سواء أكان المترجم له قتيل الحرب أو صريع السم في السلم، وسواء أكان مهلكه في السجن أم في مهربه أثناء تواريه من السلطان.
وقد رتب مقاتلهم على السياق الزمني ولم يرتبها على حسب أقدارهم في الفضل =

البناء على قبر علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

جاء في «موسوعة العتبات المقدسة» لجعفر الخليلي -وهو من الشيعة، وكتابه من مطبوعات موسوعة الأعلمي ببيروت- (٦/ ١٤٦- ١٤٧)[١]: (أن أول من بنى على قبر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب مشهداً محمد بن زيد بن

= ومنازلهم في المجد، واقتصر على من كان نقي السيرة قويم المذهب، وأعرض عن ذكر من عدل عن سنن آبائه وحاد عن مذاهب أسلافه، وكان مصرعه في سبيل أطماعه وجزاء ما اجترحت يداه من عيث وإفساد.

وقد صنف أبو الفرج أخبارهم، ونظم سيرهم، ورصف مقاتلهم، وجلّى قصصهم بأسلوبه الساحر، وبيانه الآسر وطريقته الفذة في حسن العرض، ومهارته الفائقة في سبك القصة، وحبك نسجها، وائتلاف أصباغها وألوانها، وتسلسل فكرتها، ووحدة ديباجتها، وتسوق نصاعتها، على اختلاف رواتها وتعدد روايتها وتباين طرقها، حتى لتبدو وكأنها بنات فكر واحد، وهذا هو سر الصنعة في أدب أبي الفرج الأصفهاني) ا.هـ.

قلت: ولم يذكر أبو الفرج في كتابه أن عليا أو الحسن أو الحسين رضي الله عنهم أو غيرهم من أهل البيت بني على قبره قبة أو بناءاً، بل عندما ترجم لعلي رضي الله عنه ذكر الخلاف في مكان دفنه، فقال: (... وهذا يفيد أن قبره لم يكن مشهوراً، بل ليس بمعروف على وجه القطع، فضلا أن يُبنى على قبره ويرفع).

وقال أبو حاتم ابن حبان التميمي البستي في كتاب «الثقات» (٢/ ٣٠٢): (واختلفوا في موضع قبره ولم يصح عندي شيء من ذلك فأذكره، وقد قيل: إنه دفن بالكوفة في قصر الإمارة عند مسجد الجماعة).

وقال ابن جرير الطبري (٥/ ٤٥٥): (ودفن الحسين وأصحابه أهل العاضرية من بني أسد بعد ما قتلوا بيوم...).

وقد ذكر قبل ذلك قصة مقتل علي رضي الله عنه، ولم يذكر مكان دفنه، بل لم يذكر شيئا يتعلق بدفنه.

(١) بواسطة «كتاب القبورية» (ص١٦٣).

الحسين أمير طبرستان)[١].

وقال صاحب كتاب «القبورية» (ص: ١٣٥): (وأول خليفة أبرز قبره هو: الخليفة محمد المنتصر ابن المتوكل العباسي المتوفي سنة ٢٤٨هـ، بطلب من أمه الرومية الأصل، ثم بنيت عليه قبة عرفت فيما بعد باسم «القبة الصليبية»، ودفن مع المنتصر فيها الخليفتان المعتز ٢٥٥هـ، والمهتدي ٢٥٦هـ، وقد قرر المستشرق «هرستفيلد» أنها أول قبة في الإسلام).

قلت: ومما يؤيد ما تقدم أنه قد اختلف في موضع قبر علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه، حتى عن أهل بيته رضي الله تعالى عنهم.

فقد روى ابن سعد -وعنه ابن أبي الدنيا، ومن طريقه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١/ ١٣٤)- عن محمد بن عمر (وهو: الواقدي) عن أبي بكر بن عبدالله بن أبي سبرة عن إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة قال: سألت أبا جعفر محمد بن علي الباقر، كم كان سن علي يوم قتل؟ قال: ثلاثاً وستين سنة. . . . إلى أن قال: قلت: أين دفن؟ فقال: بالكوفة ليلًا، وقد غُبِّي عني دفنه.

ثم نقل عن محمد بن سعد أنه قال: دفن علي بالكوفة عند مسجد الجامع في قصر الإمارة.

---

(١) وهذا لا حجة فيه من ثلاثة أوجه:

١- الأخبار التي جاءت عن الرسول ﷺ، وعن أمير المؤمنين، وغيره من آل البيت تمنع من البناء، وقد تقدم ذكرها.

٢- أن هذا الفعل متأخر، وقد حصل في نهاية القرن الثالث تقريبا؛ لأن محمد بن زيد ابن الحسين توفي ٢٧٨هـ، وهذا التاريخ بعد وفاة الأئمة المعصومين عند الشيعة.

٣- أن فعل محمد بن زيد لا حجة فيه عند الشيعة؛ لأنه ليس من الأئمة المعصومين عندهم، ثم إنه زيدي، والشيعة الاثنى عشرية يكفرون الزيدية.

ثم روى (ص١٣٦) بإسناده عن الحسن بن علي قال: دفنت أبي علي بن أبي طالب في حجلة، أو قال: في حجرة من دور آل جعدة بن هبيرة، ثم روى عن أحمد بن عبد الله العجلي أنه قال: دفن علي في الكوفة، فلا يعلم أين موضع قبره.

ثم روى بإسناده عن عبد الملك بن عمير قال: لما حفر خالد بن عبد الله أساس دار يزيد ابنه استخرجوا شيخا مدفونا أبيض الرأس واللحية فقال: أتحب أن أريك علي بن أبي طالب؟ فكشف لي فإذا بشيخ أبيض الرأس واللحية، كأنما دفن بالأمس طري. . .فقال: يا غلام، عليّ بقباطي، فلفه فيها وحنطه، وتركه في مكانه، قال أبو زيد بن طريف: هذا الموضع بحذاء باب الوراقين مما يلي قبلة المسجد، بيت إسكاف، ما يكاد يقر في ذلك الموضع أحد إلا انتقل عنه[١].

ثم روى عن عبد الملك بن محمد[٢] عن الحسن بن محمد النخعي قال: جاء رجل إلى شريك فقال: أين قبر علي بن أبي طالب؟ فأعرض عنه حتى سأله ثلاث مرات، فقال له في الرابعة: نقله ولده الحسن بن علي إلى المدينة.

وقال عبد الملك: وكنت عند أبي نعيم فمر قوم على حَمِير، قلت: أين يذهب هؤلاء؟ قال: يأتون إلى قبر علي بن أبي طالب، فالتفت إليّ أبو نعيم، فقال: كذبوا، نقله الحسن ابنه إلى المدينة.

ثم روى عن محمد بن الحبيب قال: أول من حول من قبر إلى قبر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، حوله ابنه الحسن.

---

(١) وهذا فيه نظر، فمن الذي أعلم خالد بن عبدالله وهو لم يدرك علي رضي الله عنه أن الرجل الذي وجده هو علي بن أبي طالب؟! وكون بعض صفاته تنطبق على علي رضي الله عنه فهذا لا يكفي، مع أنه لم يذكر أن صفة هذا الرجل تنطبق على علي رضي الله عنه.

(٢) وهو: أبو قلابة الرقاشي.

ثم روى عن أبي حسان الزيادي قال: دفن علي بالكوفة عند قصر الإمارة عند المسجد الجامع ليلا، وعميّ موضع قبره، ويقال: دفن في موضع القصر، ويقال: في الرحبة التي تنسب إليه، ويقال: في الكناسة.

قال أبو حسان: حدثني النخعي عن شريك أن الحسن بن علي حمله بعد صلح معاوية والحسن فدفنه في المدينة، ويقال: حمله ودفنه بالثوية، ويقال: دفن بالبقيع مع فاطمة.

ثم روى عن طريق عيسى بن داب قال: عُميّ قبر علي بن أبي طالب، قال: وحدثني الحسن[1] أنه صير في صندوق، وأكثر عليه من الكافور، وحمل على بعير يريدون به المدينة، فلما كان ببلاد طيء أظلوا البعير ليلاً فأخذته طيء، وهم يظنون أن بالصندوق مالا فلما رأوا ما فيه خافوا أن يطلبوا فدفنوا الصندوق بما فيه، ونحروا البعير فأكلوه.

ثم روى عن أبي بكر الطلحي أنه ذكر أن أبا جعفر الحضرمي - مطيناً- كان ينكر أن يقال: القبر المزور بظاهر الكوفة قبر علي بن أبي طالب، وكان يقول: لو علمت الرافضة قبر من هذا لرجموه بالحجارة، هذا قبر المغيرة بن شعبة.

وقال ابن حبان في «مشاهير علماء الأمصار» (ص: ٢٤) في ترجمة علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (واختلفوا في قبره وليس عندي فيه شيء صحيح فأذكره).

وقال علي بن الحسين المسعودي: (وقد تنوزع في موضع قبره[2]، فمنهم من قال إنه دفن في مسجد الكوفة، ومنهم من قال: إنه حمل إلى المدينة فدفن عند قبر فاطمة، ومنهم من قال إنه حمل في تابوت على جمل، وأن الجمل تاه،

---

(١) ولعله: الحسن بن شعيب الفروي، الرواى عن عيسى بن داب في الخبر السابق.

(٢) أي: قبر علي رضي الله عنه.

ووقع إلى وادي طيء، وقد قيل من الوجوه غير ما ذكرنا، وقد أتينا على ذلك في كتابنا «أخبار الزمان» والكتاب الأوسط)[١].

والمسعودي قد نسبه بعض مؤرخي الشيعة إليهم فقال الخوانساري صاحب «روضات الجنات» أنه من أصحاب الإمامية، وأنه شيخ[٢] المتقدم الكامل باعتراف العدو والولي، وعدّه النجاشي صاحب كتاب الرجال أنه من رواة الشيعة، وقال: إن له كتبا في إثبات الوصية لعلي بن أبي طالب، وقالوا: إنه مأمون الحديث عند العامة والخاصة[٣].

وقد أثني على علم المسعودي بالتاريخ، قال ابن خلدون: إماما للمؤرخين يرجعون إليه. وقال ابن شاكر الكتبي: كان إخباريا علامة. توفي سنة **٣٤٦**.



البناء على قبر الحسين رضي الله عنه:

قال صاحب كتاب «القبورية» (ص: ١٣١-١٣٤): (... وبنظرة عابرة إلى تاريخ كربلاء يتبين ذلك، فقد زعم مؤرخو الرافضة أن أول بناء أقيم على قبر الحسين رضي الله عنه كان بعد دفنه مباشرة، ولم أرَ في تواريخ أهل السنة ما يؤيد ذلك.

وقد اختلفوا فيمن أقام تلك المباني، فقيل: بنو أسد الذين تولوا دفنه، وقيل: المختار بن أبي عبيد الثقفي، وكلا الاحتمالين لم يقيموا عليه دليلاً معتبراً، وعندي أنه إن كان ذلك ثابتاً، فالمختار أحرى به؛ لأنه كان شيعياً

---

(١) «مروج الذهب ومعادن الجوهر» (ص٣١١).

(٢) كذا، ولعلها: الشيخ.

(٣) يقصدون بالعامة أهل السنة، والخاصة الشيعة.

متعصباً، نذر نفسه للقضاء على قتلة الحسين مع ما عنده من انحرافات، وكذب على الله، حتى زعم أنه يُوحى إليه.

ولكن كيف تم له ذلك؟ وإن تم، فكيف يقر ويترك في ظل دولة ابن الزبير ثم في ظل دولة بني أمية؟ وهم - كما يقول مؤرخ كربلاء -: «أقاموا المخافر، والمسالح المدججة بالعتاد والسلاح والرجال على أطراف كربلاء؛ لمطاردة الزوار، ومعاقبتهم بأقسى العقوبات، من القتل، والصلب، والتمثيل بهم».

إن أولئك الزوار المزعومين -الذين وضعت دولة بني أمية العتاد، والسلاح، والرجال؛ لمنعهم من الزيارة- إنما كانوا يزورون ذلك المكان المقدس المعلّم بالبناء المزعوم، فكيف يُعقل أن يترك البناء طيلة تلك الفترة دون أن يتعرضوا له، مع وجود ما قيل من المنع من الزيارة والمعاقبة لمن ظفر به من الزوار.

وقد زعم مؤرخ كربلاء أن أول من تعرض لهدم ما على القبر من بناء هو: أبو جعفر المنصور، ثاني خلفاء العباسيين، ولم يرجع ذلك إلى مصدر معتمد، وإنما عزاه إلى منظومة بعنوان: «مجالي اللطف» للشيخ محمد السماوي.

قلت[1]: إن صح هذا فإنه قد يكون هناك مبان يسيرة بنيت خلسة في حال غفلة من الرقباء، فلما عرف بها المنصور بادر إلى هدمها..

ثم زعم مؤرخ كربلاء أنه في عهد هارون الرشيد، وفي آخر أيامه بالذات: «هدم الحائر وكَرَبَ موضع القبر المطهر، وقطع السدرة التي كانت نابتة عنده؛ ليمحو بعد ذلك كل أثر له»، وهذا إن صح فهو شبيه بما فعله أبو جعفر المنصور، وقد أورد بعد ذلك قصة توحي بأنه كان للحائر نظام معين، وله خدم وسدنة موظفون للقيام بواجب الخدمة، وأوقاف هي تلك الأموال التي أجرتها أم

(١) القائل صاحب كتاب «القبورية».

موسى، وهي أم المهدي ابنة يزيد بن منصور، وقد عزى تلك القصة إلى الطبري في «تاريخه» في حوادث عام ١٩٣هـ.

وعلى كل حال فاحتمال أن يكون الشيعة في الفترة ما بين عصر المنصور والرشيد، قد تمكنوا من عمل شيء ما من البدع، وأحدثوا شيئاً ما من المعالم على قبر الحسين غير بعيد، ولكن حينما فطن لها الرشيد فعل ما يجب عليه من إزالة لما أوجب الشرع إزالته، وأما كون القبر قد صار له نظام معين، وإدارة وسدنة. . .الخ، فهذه مزاعم لا دليل عليها، ولا تتماشى مع واقع ذلك العصر.

ثم ذكر أن القبر وما عليه من بناء، وما حوله من دور قد هدمت في أيام الخليفة المتوكل، أربع مرات خلال خمس عشرة سنة، وأطال في ذلك جداً، وكانت مراجعه في ذلك في الغالب كتب الشيعة، وبعض كتب مؤرخي أهل السنة، والذي يظهر أن بناء بشكل ما قد أقيم على القبر، وذلك بعد عهد الرشيد، وفي أيام الخلفاء الذين تبنوا مذهب الشيعة، وهم المأمون والمعتصم والواثق، إما برضى منهم، أو بانصرافهم عن مراقبة تلك البقعة، وما يدور فيها لعدم الحساسية التي كانت لدى أسلافهم من ذلك، فتمكن المتربصون من الرافضة مما يريدون، حتى إذا كانت خلافة المتوكل، ورجع عن التشيع، والاعتزال، وأحاط به أهل السنة، قام بما يجب عليه من طمس تلك المعالم المخالفة للشرع، تنفيذا لأمر الرسول ﷺ الذي رواه عنه علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

هذا الذي يمكن أن يكون قد حصل، وأما ما كثّر به الدكتور عبد الجواد [١] الكلام وسوّد به الصفحات، فهو مما لا تطمئن إليه النفس، إذ يبعد أن يحصل

---

(١) يعني: عبد الجواد الكليدار في كتابه «تاريخ كربلاء».

ذلك أربع مرات في خلال خمس عشرة سنة، مع إصرار المتوكل على منع أي إحداث في ذلك الموضع، وقد ذكر بعد ذلك أن المنتصر بن المتوكل كان قد أعاد البناء على قبر الحسين، ووضع عليه ميلا عاليا يرشد الناس إليه، واعتمد في ذلك على مراجع شيعية فقط، غير أن مؤرخي السنة قد ذكروا ميل المنتصر إلى آل أبي طالب، ومحبته لهم، وإرجاع بعض ما كان لهم من الأوقاف وغيرها، ومن هنا فلا يستبعد أن يجيبهم إلى شيء من ذلك، غير أن كل ما يمكن أن يقال أنه فعله، إنما هو وضع علامة على قبر الحسين رضي الله عنه فقط؛ ليعرف موضع القبر والشيعة عندما يستميتون في إثبات ذلك، إنما يريدون الاستدلال على عراقة ما هم عليه من القبورية المعاصرة، وأن جذورها ممتدة إلى القرون المفضلة.

وبهذا تعرف أن القرون الثلاثة المفضلة مضت، وليس هناك قبور معظمة، ولا مشاهد أو قباب، ولا غيرها من مظاهر القبورية، ولا شيء من طقوس ومراسيم العبادات القبورية، وما حاول فعله الرافضة من ذلك فقد جوبه بردع قوي من خلفاء المسلمين وأمرائهم، ولا يقدح فيما قرره العلماء من خلو القرون المفضلة من مظاهر القبورية، وجود بعض قبور للخلفاء، قد أبرزت وبني عليها، إذ أن ذلك لم يدخل فيما قصدوه بالنفي، حيث إن الكلام هو في مشاهد من يعتقد فيهم الصلاح، ويُقصدون للتبرك، وذلك غير موجود في قبور الأمراء، والسلاطين، على أن هذه القبور التي بُني عليها إنما كانت في القرن الثالث بعد الجولة التي ظهر فيها الرفض، والتجهم أيام المأمون، والمعتصم، والواثق، وقد نص المؤرخون على أن أول خليفة أبرز قبره هو: الخليفة محمد المنتصر بن المتوكل العباسي المتوفى سنة ٢٤٨هـ بطلب من أمه الرومية الأصل) انتهى كلامه.

قلت: ومما يؤيد ما تقدم ما رواه النوري الطبرسي عن علامتهم الحلي في كتابه «النهاية» عن النبي ﷺ أنه نهى أن يجصص القبر، أو يبنى عليه، وأن يقعد

عليه، أو يكتب عليه؛ لأنه من زينة الدنيا فلا حاجة بالميت إليه[١].

فتبين من هذا أنه لا يحتاج إلى أن يبنى على قبره؛ لأنه من زينة الحياة الدنيا، ولأن البناء مما يحتاج إليه الحي في الحياة الدنيا، وأما إذا مات فلا يحتاج إليه.

وأما ما ذكره عبدالجواد الكليدار في كتابه «تاريخ كربلاء» أن أول بناء أقيم على قبر الحسين كان بعد دفنه مباشرة، وأنه قد اختلف في من أقام هذا البناء، فقيل: أنهم بنو أسد، وقيل: المختار بن أبي عبيد الثقفي.

فهذا الكلام لا يصح البتة، بل هو باطل من عدة أوجه:

الوجه الأول: أنه لم يذكر دليلاً على قوله، ومن المعلوم لدا الناس كافة أن الأقوال التي ليس عليها أدلة لا تقبل، وإلا ادّعت كل طائفة من الناس أن الحق معها، كيف والذي زعم ذلك جاء بعد قتل الحسين بقرون طويلة؟!

الوجه الثاني: مما يدل دلالة بينة على بطلان هذا القول أنه لم يذكره المؤرخون القدامى[٢]، فكيف يخفى عليهم، ويعلمه من أتى من بعدهم بقرون؟!

الوجه الثالث: أن هذا القول ينافي ما تقدم ذكره من الأدلة من كتبهم، والتي فيها النهي عن البناء على القبور، وقد نسبوا ذلك إلى كبار أئمة أهل البيت.

الوجه الرابع: أن من ذكر هذا القول لم يعيّن بالتحديد من الذي أقام هذا البناء؟ وهذا يدل على التشكيك في هذه المعلومات.

الوجه الخامس: على فرض صحة هذا القول -وهو ليس بصحيح كما تقدم- فليس فيه حجه؛ لأن من قام بهذا الفعل، إما أن يكون مجهولاً، فلا حجة

---

(١) «مستدرك الوسائل» ٢/ ٣٤٧.

(٢) كما تقدم.

فيه عند أحد حتى الشيعة، وإما أن يكون من فعل من ليس بمعصوم، فإن كان الذي فعل هذا هم بنو أسد[١] فهؤلاء مجهولون، وفعلهم ليس بحجة عند كل أحد، والشيعة يزعمون أنهم لا يأخذون دينهم إلا عن أهل البيت، فهل هؤلاء المجهولون من أهل البيت؟ الجواب: واضح، لا يحتاج إلى بيان.

فتبين فساد هذا القول، وأن هذه الشبهة لو تأملوا فهي عليهم لا لهم، وذلك بأنهم يحتجون بفعل مجهول، ويبنون عليه عقيدتهم.

وإن كان الذي فعل ذلك المختار ابن أبي عبيد الثقفي، ففعله ليس بحجه عند جميع الناس، حتى الشيعة أنفسهم، إذ كيف يأخذون دينهم عمن ليس بمعصوم؟ فتبين أيضا أن هذه الشبهة عليهم لا لهم، هذا مع أن المختار دجال كذاب.

فقد ثبت في «صحيح مسلم» (٦٦٦٠) من حديث أسماء بنت أبي بكر أن رسول الله ﷺ قال: «**في ثقيف كذاب ومبير**»، والمبير هو: الحجاج بن يوسف الثقفي الظالم، والكذاب هو: المختار.



---

(١) ثم أين هذا العمل من ولاة بني أمية وعيونهم، حتى يتمكن هؤلاء من إقامة هذا البناء، والعراق ليس بمكان نائي، أو بأطراف الدولة، بل هو بخلاف ذلك كما هو معلوم، وكل هذا يدل على بطلان هذا القول.



الفصل الرابع
عدم صحة نسبة كثير من القبور الموجودة إلى الأنبياء والصالحين

مما ينبغي أن يعلم أن أكثر هذه القبور التي شيدت عليها القباب العالية، والأبنية الفخمة، والتي يزعم أنها قبور بعض الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، أو الصحابة، أو أهل البيت، أكثرها كذب، والدليل على ذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن الكثير من هذه القبور يجزم بأنها كذب، لذا قال ابن تيمية - رحمه الله -: (وكان غير واحد من أهل العلم يقول: لا يثبت من قبور الأنبياء إلا قبر نبينا محمد ﷺ، وقال بعضهم: وقبر إبراهيم الخليل عليه السلام)[1].



الوجه الثاني: أن كثيراً منها إنما أحدث بعد قرون متطاولة، ولم تكن موجودة في عصور الإسلام الأولى، فلو كانت هذه القبور صحيحة لكانت معلومة من قبل، والواقع خلاف ذلك، فدل هذا على كذب هذه القبور المزعومة.



الوجه الثالث: أن بعض أماكن هذه القبور المزعومة تخالف ما علم من التاريخ، فمثلا: دانيال زُعم أن له قبرا بمصر، ومن المعلوم تاريخيا أنه كان بالعراق؛ لأنه أتي به إبان السبي البابلي وكان ذلك بالعراق، ولذا عندما افتتح الصحابة رضي الله عنهم العراق وجدوا جثته، فدفنوه وأخفوا قبره[2].

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٣١٩).

(٢) ينظر: البداية والنهاية (٧/ ١٠٢).

وأيضاً : كما زعم أن للحسين رضي الله عنه قبراً بمصر ، ومن المعلوم أن الحسين لم يأت إلى مصر.

بل ذكروا أشياء يضحك منها العاقل ، فقد ذكر محمد رشيد رضا عن مشاهداته في نبارس بالهند قبراً لآدم عليه السلام ، وقبر زوجته ، وقبر أمه! – وهل لآدم أم؟! ولكن يقال : إنهم يعبرون بأمه عن الطبيعة – ، وقبور قضاته ، وهي قباب مصفحة بالذهب.



الوجه الرابع : أن الشخص الواحد قد يذكر له عدة قبور ، فهل يعقل مثل هذا؟! فالحسين رضي الله عنه ذكر له قبور كثيرة في بلدان مختلفة ، ومنها : القبر المزعوم بمصر ، والحسين لم يأت مصر ، فهل يعقل مثل هذا؟!

قال صاحب «شفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور . . .» : (ومن العجب أن هذه المشاهد والمقامات غالبها – أو كلها – كذب ، كمشهد الحسين رضي الله عنه الذي بقاهرة مصر ، وقد اتفق العلماء كلهم على أنه باطل ، ليس فيه رأس الحسين ولا شيء منه ، وإنما افتعل هذا المشهد بالقاهرة في أيام الفائز عيسى ، حين بويع بالخلافة ، وله خمس سنين ، وكان هو وجنده روافض ، فافتعلوا هذا المشهد قصدا ، وقضوا به في نفوسهم لاستجلاب العامة غرضاً ، والذي بناه وزيره طلائع ابن رزيك الرافضي ، وزعموا أن الرأس قبل ذلك كان بمشهد عسقلان ، فنقل منها إلى مصر ؛ لما استولى الفرنج على ساحل بحر الشام ، وهو باطل باتفاق أهل العلم.

قال ابن تيمية – رحمه الله – : لم يقل أحد من أهل العلم أن رأس الحسين كان بعسقلان ، بل فيه أقوال ليس هذا منها ، فإنه حُمل رأسه الشريف إلى قدام

عبيدالله بن زياد بالكوفة، ودفن جسده حيث قتل بكربلاء[١].

قال: وأما حمله إلى الشام إلى يزيد، فقد روي من وجوه منقطعة، لا يثبت شيء منها، فإنه يذكر فيها أن يزيد جعل ينكث على ثناياه بالقضيب، قال: وهذا تلبيس، فإن الذي جعل ينكث بالقضيب، إنما كان عبيدالله بن زياد هكذا في الصحيح والمسانيد[٢].

والصواب في موضع رأس الحسين هو: ما ذكره الزبير بن بكار، وهو من أعلم الناس، وأوثقهم[٣]، أن الرأس حُمل إلى المدينة النبوية، ودفن هناك.

قال الحافظ ابن دحية: ولم يصح سواه.

قال: والزبير أعلم أهل النسب، وأفضل العلماء بهذا السبب.

وكذلك المشهد المعروف الآن بمشهد علي، فإن أهل المعرفة متفقون على أنه ليس بقبر علي، بل قيل: إنه قبر المغيرة بن شعبة، وإنما اتخذ مشهدا لعلي في ملك بني بويه الأعاجم بعد موت علي بأكثر من ثلاثمائة سنة، وقد تنازع الناس في موضع قبره، والمعروف عند أهل العلم أنه دفن بقصر الإمارة في الكوفة، وأنه أخفي قبره خوف أن تنبشه الخوارج الذين كانوا يكفرونه، ويستحلون قتله، وكذلك أخفوا قبر معاوية، وقبر عمرو بن العاص، خوفا من الخوارج، ودفنوا معاوية داخل الحائط القبلي من المسجد الجامع في قصر الإمارة... الخ)[٤].



(١) ينظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (٣١٧).

(٢) ينظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٤/ ٥٠٧- ٥٠٩).

(٣) في «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٤/ ٥٠٩) زيادة: (في مثل هذا).

(٤) «شفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور» لمرعي الكرمي ص٣٢١-٣٢٨.

الوجه الخامس: أنهم لم يقتصروا على نسبت القبور للأنبياء عليهم السلام فحسب، بل زعموا في بعض القبور أنها لأولادهم، فقالوا عن بعض الأماكن إن فيه ولدين لهارون عليه السلام، بل زادوا على ذلك فزعموا قبورا لزوجاتهم، كسارة زوجة إبراهيم عليه السلام، وراحيل أم يوسف عليه السلام، بل زعموا قبورا لإخوانهم مثل بنيامين أخو يوسف عليه السلام!

بل ذكروا مزارا يقال: إنه المحل الذي نزلت فيه المائدة على عيسى عليه السلام، فقال محمد بن جعفر الكتاني: (ومما زرناه به[1] قبة السلسلة، بإزاء باب شرقي من مسجد الصخرة، وهي: المحل الذي كان يحكم به سيدنا داود عليه السلام)[2].

وقال أيضاً: (وقبة أخرى ... في وسطها هيئة محراب من الرخام الأحمر، يقال: إنه عليه السلام صلى فيه ليلة الإسراء بالأنبياء والملائكة).

وذكر أيضاً محراباً، وقال: (ذكر لنا الدال[3]: إنه محراب النبي ﷺ، وأنه صلى فيه ليلة الإسراء بالأنبياء والملائكة).

ولا شك أن هذا كذب، وغير صحيح، فمن الذي أخبرهم أن هذا المكان هو الذي صلى فيه الرسول ﷺ بالأنبياء؟! ولم ينقل عن الرسول ﷺ قط أنه عيّن المكان الذي صلى فيه ليلة الإسراء بالأنبياء، فمن الذي أخبرهم عن موضع صلاته؟! ولذا قال الكتاني: (وفي هذا نظر، إذ محل الصلاة في الأنبياء في محل آخر، خارج مسجد الصخرة سنبينه بعد، والذي في رحلة سيدي عبد الغني

---

(١) أي: مسجد الصخرة.

(٢) الرحلة السامية (٢٩٦-٢٩٧).

(٣) أي: الدليل الذي كان يدلهم.

النابلسي أن هذا المحراب يسمى بمحراب الخضر عليه السلام، وهو أقرب، فصلينا فيه ركعتين، ودعونا)[1].

قلت: وهذا أيضاً غير صحيح، فمن الذي أعلمهم أنه مصلى الخضر عليه السلام؟! فكل هذا من الأكاذيب.



الوجه السادس: أن كثيرا من هذه القبور التي يزعم أنها قبور لأناس من الأنبياء عليهم الصلاة السلام، أو من الصحابة، أو من آل البيت، أو من الصالحين والأولياء، أكثرها لا تصح، وإنما هو من قبيل الكذب، والدليل على ذلك أن بعض القبور التي يزعم أنها لبعض الأنبياء لا يمكن معرفتها، وذلك لمرور آلاف السنين على موت هؤلاء.

مثل: القبر الذي يزعم أنه لهود أو يوسف أو شيث، ولذا نجد هذه القبور إنما أقيمت في القرون المتأخرة.

وبعضها يعلم أنه كذب، لأن من نسبت إليه لم يأت لهذا المكان، كالقبر المزعوم أنه للحسين في بلاد مصر، ومن المعلوم أن الحسين لم يأت إلى مصر.

وقد ذكر محمد بن جعفر الكتاني في كتابه «الرحلة السامية إلى الإسكندرية ومصر والحجاز والبلاد الشامية» كثيراً من هذه المزارات، و كثير من هذه المزارات مما يقطع بكذبه، فقد ذكر من جملة هذه المزارات: قبوراً تنسب لنوح، وإسحاق، ويعقوب، ويوسف، وأمه، ولوط، وموسى، وسليمان، ودانيال، ولقمان الحكيم، والخضر، وغيرهم من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

---

(١) الرحلة السامية (ص٢٩٥).

وكل هذه القبور كذب، فمن الذي يعلم عن قبر أم يوسف عليها السلام؟!

ومن الذي يعرف قبر دانيال، مع أنه ذكر أنه بمصر، وهو بالعراق لا بمصر؟!

ومن الذي يعلم عن قبر لقمان الحكيم؟!

ومن يعرف قبر حليمة السعدية؟! وكذا ذو الكفل، وكذا قبر إدريس؟!

والإنسان ينسى قبور أقاربه كأبيه وجده، فكيف بقبور قد مر عليها آلاف السنين؟!

وقال أبو العباس ابن تيمية: (فمن هذه الأمكنة ما يظن أنه قبر نبي، أو رجل صالح، وليس كذلك، أو يظن أنه مقام له، وليس كذلك، فأما ما كان قبرا له، أو مقاما، فهذا . . . باب واسع أذكر بعض أعيانه.

فمن ذلك عدة أمكنة بدمشق: مثل مشهد لأبي بن كعب خارج الباب الشرقي، ولا خلاف بين أهل العلم أن أبي بن كعب إنما توفي بالمدينة، لم يمت بدمشق، والله أعلم قبر من هو؛ لكنه ليس بقبر أبي بن كعب صاحب رسول الله ﷺ بلا شك.

وكذلك مكان بالحائط القبلي بجامع دمشق يقال: إن فيه قبر هود عليه السلام، وما علمت أحدا من أهل العلم ذكر أن هودا النبي مات بدمشق، بل قد قيل: إنه مات باليمن، وقيل: بمكة، فإن مبعثه كان باليمن، ومهاجره بعد هلاك قومه كان إلى مكة، فأما الشام فلا هي داره، ولا مهاجره، فموته بها، والحال هذه -مع أن أهل العلم لم يذكروه، بل ذكروا خلافه- في غاية البعد.

وكذلك مشهد خارج الباب الغربي من دمشق يقال: إنه قبر أويس القرني، وما علمت أن أحدا ذكر أن أويساً مات بدمشق، ولا هو متوجه أيضاً، فإن أويساً قدم من اليمن إلى أرض العراق، وقد قيل: إنه قتل بصفين، وقيل: إنه مات

بنواحي أرض فارس، وقيل غير ذلك، فأما الشام: فما ذكر أنه قدم إليها فضلاً عن الممات بها.

وفي ذلك أيضا قبر يقال له: قبر أم سلمة زوج النبي ﷺ، ولا خلاف أنها رضي الله عنها ماتت بالمدينة لا بالشام، ولم تقدم الشام أيضاً، فإن أم سلمة زوج النبي ﷺ لم تكن تسافر بعد رسول الله ﷺ، بل لعلها أم سلمة أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية، فإن أهل الشام كشهر بن حوشب ونحوه، كانوا إذا حدثوا عنها قالوا: أم سلمة، وهي بنت عم معاذ بن جبل، وهي من أعيان الصحابيات، ومن ذوات الفقه والدين منهن، أو لعلها أم سلمة امرأة يزيد بن معاوية، وهو بعيد، فإن هذه ليست مشهورة بعلم ولا دين، وما أكثر الغلط في هذه الأشياء، وأمثالها من جهة الأسماء المشتركة أو المغيرة.

ومن ذلك مشهد بقاهرة مصر يقال: أن فيه رأس الحسين بن علي رضي الله عنه، وأصله المكذوب: أنه كان بعسقلان مشهد يقال: إن فيه رأس الحسين، فحمل فيما قيل الرأس من هناك إلى مصر، وهو باطل باتفاق أهل العلم، لم يقل أحد من أهل العلم أن رأس الحسين كان بعسقلان، بل فيه أقوال ليس هذا منها، فإنه حُمل رأسه إلى قدام عبيدالله بن زياد بالكوفة، حتى روي له عن النبي ﷺ ما يغيظه، وبعض الناس يذكر أن الرواية كانت أمام يزيد بن معاوية بالشام، ولا يثبت ذلك، فإن الصحابة المسمين في الحديث إنما كانوا بالعراق.

وكذلك مقابر كثيرة لأسماء رجال معروفين قد علم أنها ليست بمقابرهم، فهذه المواضع ليست فيها فضيلة أصلاً، وإن اعتقد الجاهلون أن لها فضيلة، اللهم إلا أن يكون قبراً لرجل مسلم، فيكون كسائر المسلمين، ليس لها من الخصيصة ما يحسبه الجهال، وإن كانت القبور الصحيحة لا يجوز اتخاذها أعياداً، ولا أن يفعل ما يفعل عند هذه القبور المكذوبة، أو تكون قبرا لرجل

صالح غير المسمى. . .

ومن هذا الباب أيضاً: مواضع يقال: إن فيها أثر النبي ﷺ أو غيرها، ويضاهى بها مقام إبراهيم الذي بمكة، كما يقول الجهال في الصخرة التي ببيت المقدس، من أن فيها أثرا من وطء رسول الله ﷺ وبلغني أن بعض الجهال يزعم أنها من وطء الرب سبحانه وتعالى، فيزعمون أن ذلك الأثر موضع القدم.

وفي مسجد قبلي دمشق يسمى مسجد القدم به أيضا أثر يقال: إن ذلك أثر قدم موسى عليه السلام، وهذا باطل لا أصل له، ولم يقدم موسى دمشق، ولاما حولها. . .

وفي الحجاز منها مواضع: كغار عن يمين الطريق وأنت ذاهب من بدر إلى مكة، يقال: إنه الغار الذي أوى النبي ﷺ إليه هو وأبو بكر، وأنه الغار الذي ذكره الله في قوله تعالى: ﴿ثَانِيَ ٱثۡنَيۡنِ إِذۡ هُمَا فِي ٱلۡغَارِ﴾، ولا خلاف بين أهل العلم أن الغار المذكور في القرآن: إنما هو غار بجبل ثور، قريب من مكة، معروف عند أهل مكة إلى اليوم.

فهذه البقاع التي يعتقد لها خصيصة كائنة ما كانت ليس من الإسلام تعظيمها بأي نوع من التعظيم، فإن تعظيم مكان لم يعظمه الشرع شر من تعظيم زمان لم يعظمه، فإن تعظيم الأجسام بالعبادة عندها أقرب إلى عبادة الأوثان من تعظيم الزمان، حتى إن الذي ينبغي تجنب الصلاة فيها، وإن كان المصلي لا يقصد تعظيمها؛ لئلا يكون ذلك ذريعة إلى تخصيصها بالصلاة فيها، كما ينهى عن الصلاة عند القبور المحققة، وإن لم يكن المصلي يقصد الصلاة لأجلها، وكما ينهى عن إفراد الجمعة، وسرر شعبان بالصوم، وإن كان الصائم لا يقصد التخصيص بذلك الصوم، فإن كان مقصودا بالتخصيص مع النهي عن ذلك، ينهى عن تخصيصه أيضاً بالفعل.

وما أشبه هذه الأمكنة بمسجد الضرار، الذي أسس على شفا جرف هار، فانهار به في نار جهنم، فإن ذلك المسجد لما بني ضراراً وكفراً، وتفريقاً بين المؤمنين، وإرصاداً لمن حارب الله ورسوله من قبل، نهى الله نبيه ﷺ عن الصلاة فيه، وأمر بهدمه.

وهذه المشاهد الباطلة إنما وضعت مضاهاة لبيوت الله، وتعظيماً لما لم يعظمه الله، وعكوفاً على أشياء لا تنفع ولا تضر، وصداً للخلق عن سبيل الله، وهي عبادته وحده لا شريك له بما شرعه على لسان رسوله ﷺ، واتخاذها عيداً هو الاجتماع عندها واعتياد قصدها، فإن العيد من المعاودة.

ويلتحق بهذا الضرب - لكنه ليس منه - مواضع يدعى لها خصائص لا تثبت، مثل كثير من القبور، التي يقال: إنها قبر نبي، أو قبر صالح، أو مقام نبي، أو صالح، ونحو ذلك، وقد يكون ذلك صدقا، وقد يكون كذبا، وأكثر المشاهد التي على وجه الأرض من هذا الضرب، فإن القبور الصحيحة، والمقامات الصحيحة قليلة جداً.

وكان غير واحد من أهل العلم، يقول: لا يثبت من قبور الأنبياء إلا قبر نبينا محمد ﷺ، وغيره قد يثبت غير هذا أيضا، مثل: قبر إبراهيم الخليل عليه السلام، وقد يكون علم أن القبر في تلك الناحية، لكن يقع الشك في عينه، ككثير من قبور الصحابة التي بباب الصغير من دمشق، فإن الأرض غيرت مرات، فتعيين قبر أنه قبر بلال أو غيره لا يكاد يثبت، إلا من طريق خاصة، وإن كان لو ثبت ذلك، لم يتعلق به حكم شرعي، مما قد أحدث عندها.

ولكن الغرض أن . . . . تعظيم الأمكنة التي لا خصيصة لها، أو مع عدم العلم بأن لها خصيصة، إذ العبادة والعمل بغير علم منهي عنه، كما أن العبادة والعمل بما يخالف العلم منهي عنه، ولو كان ضبط هذه الأمور من الدين لما

أهمل، ولما ضاع عن الأمة المحفوظ دينها، المعصومة عن الخطأ) ا.هـ[(١)].



الوجه السابع: أن كثيراً من هذه المشاهد إنما أقيمت لأجل أن بعضهم رأى في المنام ذلك النبي أو الصالح في ذلك الموضع، ورؤية النبي والرجل الصالح بالمنام ببقعة لا يوجب لها فضيلة تقصد البقعة من أجلها، وتتخذ مصلى بإجماع المسلمين؛ لأن الرؤيا لا يعتمد عليها في مثل هذا، وإنما يفعل هذا وأمثاله أهل الكتاب.

قال أبو العباس ابن تيمية: (وكذلك مشاهد تضاف إلى بعض الأنبياء أو الصالحين، بناء على أنه رؤي في المنام هناك، ورؤية النبي ﷺ، أو الرجل الصالح في المنام ببقعة، لا يوجب لها فضيلة، تقصد البقعة لأجلها، وتتخذ مصلى بإجماع المسلمين، وإنما يفعل هذا، وأمثاله أهل الكتاب، وربما صور فيها صورة النبي، أو الرجل الصالح، أو بعض أعضائه مضاهاة لأهل الكتاب... وهذه الأمكنة كثيرة موجودة في أكثر البلاد)[(٢)].

وقال صاحب «شفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور...»: (قال ابن تيميه - رحمه الله -: وسبب اضطراب أهل العلم بأمر القبور: أن ضبط ذلك ليس من أمور الدين، لاسيما النبي ﷺ نهى أن يتخذوا القبور مساجد، فلما لم يكن معرفة ذلك من الدين، لم يجب ضبطه، فأما العلم الذي بعث الله به محمد ﷺ، فإنه مضبوط محروس، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ ،

---

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٣١٦-٣٢٠).

(٢) «اقتضاء الصراط» (ص٣١٨).

وفي الصحيح: «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خالفهم، ولا من خذلهم، حتى تقوم الساعة**».

فكثير من المشاهد يبنونها؛ لأجل أن بعضهم رأى في المنام ذلك النبي، أو الصالح في ذلك الموضع، ورؤية النبي أو الرجل الصالح في المنام ببقعة لا يوجب لها فضيلة، تقصد البقعة لأجلها، وتتخذ مصلى بإجماع المسلمين، وإنما يفعل هذا وأمثاله أهل الكتاب[١].

قال ابن تيمية - رحمه الله -: وربما صوروا فيها صورة النبي، أو الرجل الصالح أو بعض أعضائه مضاهاة لأهل الكتاب، كما كان في بعض مساجد دمشق، مسجد يسمى: مسجد الكف، فيه تمثال كف، يقال: أنه كف علي بن أبي طالب رضي الله عنه حتى هدم الله ذلك الوثن.

وكالمقامين اللذين بطريق جبل قاسيون بدمشق، يقال: أنهما مقام إبراهيم وعيسى، والمقام الذي يقال: أنه مغارة دم هابيل، وأمثال ذلك من البقاع وغيرها، ثم يفضي ذلك إلى ما أفضت إليه مفاسد القبور، فإنه يقال: إن هذا مقام نبي، أو ولي بخبر، لا يعرف قائله، أو بمنام لا تعرف حقيقته، ثم يترتب على ذلك من المفاسد ما الله به عليم، مع ما ينضم إليه من اعتقاد العامة فضيلة قصده)[٢].



الوجه الثامن: أن بعض الناس جعل من هذه المشاهد والقبور سبباً لأكل أموال الناس بالباطل، فمن المعلوم: أن كثيراً من الجهلة يقدمون الأموال،

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٤/ ٥١٦).

(٢) «شفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور» لمرعي الكرمي ص**٣٢٧-٣٢٨**.

والهدايا، والنذور، لأصحاب هذه الأضرحة [١]، فأدّى ذلك ببعض ضعاف النفوس إلى اختلاق هذه القبور من أجل اصطياد أموال الناس وأكلها بالباطل.

قال ابن تيمية: (وأكثر ما تجد الحكايات المتعلقة بهذا عند السدنة، والمجاورين لها، الذين يأكلون أموال الناس بالباطل، ويصدون عن سبيل الله، وقد يحكى من الحكايات التي فيها تأثير، مثل: أن رجلاً دعى عندها فاستجيب له، أو نذر لها إن قضى الله حاجته، فقضيت حاجته ونحو ذلك، وبمثل هذه الأمور كانت تعبد الأصنام، فإن القوم كانوا أحياناً يخاطبون من الأوثان، وربما تقضى حوائجهم إذا قصدوها، وكذلك يجري لأهل الأبداد من أهل الهند وغيرهم، وربما قيست على ما شرع الله تعظيمه من بيته المحجوج، والحجر الأسود الذي شرع الله استلامه، وتقبيله كأنه يمينه، والمساجد التي هي بيوته)[٢].



الوجه التاسع: أن السبب في نسبة بعض هذه القبور لفلان وفلان: سبب ذلك أنهم وجدوا رجلاً مدفوناً في هذا المكان، فزعموا ظنا أنه هو فلان الفلاني، كما ذكر بعض المؤرخين أنه في سنة (٤٨٩) كشف أهل البصرة قرب المكان الذي وقعت فيه معركة الجمل عن قبر عتيق، فإذا هم بميت طري عليه ثيابه وسيفه، فظنوه الزبير بن العوام رضي الله عنه، وانتهى بهم الأمر إلى أن بنوا على قبره مسجداً، وأجروا عليه الأوقاف[٣].

---

(١) من أجل شفاء مريض أو حصول وظيفة وغير ذلك، وهذا ليس من دين الإسلام، بل هو من دين الجاهلية، وهو من الشرك الأكبر.

(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية (٢/ ٦٥٢).

(٣) انظر: الدولة العباسية للخضري (٣٧٨-٣٧٩)، تاريخ الإسلام لحسن حسن (٣/ ٢٤٨). =

وهذا لا يكفي - كما هو معلوم - لأن يجزم بأن هذا الذي وجد هو الزبير بن العوام رضي الله عنه.



الوجه العاشر: أن بعض هذه المشاهد والقبور افتعلها الاستعمار الكافر؛ لتحقيق مصالحه ومشاربه.

قال الشيخ أحمد حسن الباقوري - رحمه الله تعالى - في فتوى له في النهي عن زخرفة القبور وبناء القباب والمساجد عليها: (وبهذه المناسبة أذكر أن أحد كبار الشرقيين حدثني عن بعض أساليب الاستعمار في آسيا، أن الضرورة كانت تقتضي بتحويل القوافل الآتية من الهند إلى بغداد عبر تلك المنطقة الواسعة إلى اتجاه جديد للمستعمر فيه غاية، ولم نجد أية وسيلة من وسائل الدعاية في جعل القوافل تختاره!

وأخيراً اهتدوا إلى إقامة عدة أضرحة وقباب على مسافات متقاربة في هذا الطريق، وما هو إلا أن اهتزت الإشاعات بمن فيها من الأولياء، وبما شوهد من كراماتهم حتى صارت تلك الطريق مأهولة مقصودة عامرة)[1].



ويرد على هذا ما ذكره ابن حبان في «مشاهير علماء الأمصار» (ص: ٢٦) (وقبره بوادي السباع على أميال من البصرة مشهور يعرف). وابن حبان توفي سنة (٣٥٤).

(١) ينظر: «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد» لمحمد ناصر الدين الألباني (ص١٦٢-١٦٣).

الفصل الخامس
ذكر جملة من مفاسد البناء على القبور

مفاسد البناء على القبور كثيرة وعظيمة، ولو لم يأت شيء من الأدلة الكثيرة التي تقدم ذكرها لكان هذا الأمر محرماً وممنوعاً لكثرة شروره ومفاسده وأضراره.

والبناء على القبور كما أنه محرمٌ شرعا فهو مرفوضٌ عقلاً، فالعقل المستقيم والفطرة السليمة يدلان على المنع من ذلك؛ لما فيه من المفاسد العظيمة والشرور الكثيرة، بل حتى بعض الكفار يقرون بذلك.

قال أحد المستشرقين في كتابه: «المصريون المحدثون» (ص ١٦٧ ـ ١٨١): (ويحمل المسلمون ـ وبخاصة المصريون - على اختلاف مذاهبهم - ما عدا الوهابيين - للأولياء المتوفين احتراماً وتقديساً لا سند لهما في القرآن أو الأحاديث أكثر مما يحملون للأحياء منهم، ويشيدون فوق أغلب قبور الأولياء المشهورين مساجد كبيرة جميلة، وينصبون فوق قبور من هم أقل شهرة منهم بناء صغيراً مبيضاً بالكلس ومتوجاً بقبة، ويقام فوق القبر مباشرة نصب مستطيل من الحجر أو القراميد يسمى «تركيبة» أو من خشب ويسمى «تابوتاً»، ويغطى النصب عادة بالحرير أو الكتان المطرز بالآيات القرآنية، ويحيط به قضبان أو ستر من الخشب يسمى «مقصورة»، وأكثر أضرحة الأولياء في مصر مدافن إلا أن أكثرها يحتوي على آثار قليلة لهم، وبعضها ليست إلا قبوراً فارغة، أقيمت تذكاراً للميت . . . إلى أن يقول: وقد جرت العادة أن يقوم المسلمون كما كان يفعل اليهود بتجديد بناء قبور أوليائهم، وتبيضها وزخرفتها، وتغطية التركيبة أو التابوت أحياناً بغطاء جديد، وأكثر هؤلاء يفعلون ذلك رياء)[1].

(١) نقلاً عن: «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد»، لمحمد ناصر الدين الألباني (ص ١٦٠).

وقال أحمد حسن الباقوري: (وبهذه المناسبة أذكر أن أحد كبار الشرقيين حدثني عن بعض أساليب الاستعمار في آسيا أن الضرورة كانت تقضي بتحويل القوافل الآتية من الهند إلى بغداد عبر تلك المنطقة الواسعة إلى إتجاه جديد للمستعمر فيه غاية، ولم نجد أية وسيلة في وسائل الدعاية في جعل القوافل تختاره.

وأخيراً اهتدوا إلى إقامة عدة أضرحة وقباب على مسافات متقاربة في هذا الطريق، وما هو إلا أن اهتزت الإشاعات بمن فيها من الأولياء وبما شوهد من كراماتهم حتى صارت تلك الطريق مأهولة مقصودة عامرة!)[1].

وإليك بعض المفاسد العظيمة للبناء على القبور:

المفسدة الأولى:

من المفاسد العظيمة التي تقع بسبب البناء على القبور والغلو فيها والمبالغة في تعظيمها أن هذه الأفعال في الحقيقة من دين المشركين، وفعل أهل الجاهلية الأولين، من لدن قوم نوح عليه السلام ومن أتى من بعدهم إلى مشركي العرب، حتى بعث الله رسوله ﷺ وأزال الله به هذه الأفعال القبيحة والأمور الشنيعة، فمن فعل ذلك فهو في الحقيقة، اتبع دينهم وتشبه بهم وأحيا ما قضى عليه دين الإسلام، قال الله تعالى: ﴿وَقَالُواْ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾.

أخرج البخاري عن ابن عباس (٤٩٢٠) في قوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا﴾ قال: أسماء رجال صالحين من قوم نوح فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصاباً

---

(١) نقلاً عن «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد» (ص ١٦٢).

وسمّوها بأسمائهم، ففعلوا، فلم تعبد حتى إذا هلك أولئك ونسخ العلم عبدت.

وقال ابن جرير (٢٩/ ٩٨): حدثنا ابن حميد حدثنا مهران عن سفيان عن موسى عن محمد بن قيس ﴿وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسۡرًا﴾ قال: كانوا قوماً صالحين بين آدم ونوح، وكان لهم اتباع يقتدون بهم، فلما ماتوا قال أصحابهم الذين كانوا يقتدون بهم: لو صورناهم كان أشوق لنا إلى العبادة إذا ذكرناهم، فصوروهم، فلما ماتوا جاء آخرون دب إليهم إبليس، فقال: إنما كانوا يعبدونهم، وبهم يسقون المطر فعبدوهم(١).

وأخرج أحمد (١/ ٢١٥) والنسائي (٥/ ٢٦٨) وفي الكبرى (٤٠٦٣)، وابن ماجه (٣٨٧١)، والحاكم (١/ ٤٦٦)، وابن حزم في المحلى (٧/ ١٣٣)، وحجة الوداع (١٣٩) كلهم من حديث أبي العالية عن ابن عباس قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**إياكم والغلو في الدين، إنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين**».

وأخرج البخاري (٣٤٤٥ و٦٨٣٠) من حديث الزهري أخبرني عبيدالله بن عبدالله بن عباس سمع عمر رضي الله عنه يقول على المنبر: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، فإني أنا عبده فقولوا: عبدالله ورسوله**».

قال الإمام ابن تيمية: (وقوله: «إياكم والغلو في الدين» عام في جميع أنواع الغلو في الاعتقادات والأعمال.

والغلو: مجاوزة الحد بأن يزاد الشيء في حمده أو ذمه على ما يستحق ونحو ذلك)(٢).

والبناء على القبور وتعظيمها دلت الأدلة أنه من فعل أهل الكتاب، قال

---

(١) انظر: «الفتح» (٨/ ٦٦٩) و«تفسير ابن كثير» (٤/ ٤٥٤).

(٢) «اقتضاء الصراط» (١/ ٢٨٩).

البخاري في «صحيحه» (٤٣٥ ـ ٤٣٦): حدثنا أبو اليمان قال: أنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني عبيد بن عبدالله بن عتبة أن عائشة وعبدالله بن عباس قالا: لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصه له على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه وقال - وهو كذلك -: «**لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» يحذر ما صنعوا.

فهذه الأفعال من فعلها تشبه باليهود والنصارى، وسلك نهجهم، واتبع طريقتهم، وقد أخبر الله عز وجل في كتابه عن غلوهم في أنبيائهم ورسلهم والصالحين منهم، وخاصة النصارى، قال الله عز وجل: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ الآية، وقال عز وجل: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾، وقال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾.

ولذا قال الله عز وجل عنهم: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُواْ فِى دِينِكُمْ﴾ وقد حذرنا رسولنا عليه الصلاة والسلام من الغلو، وبين عليه الصلاة والسلام أنه بهذا هلك من كان قبلنا.

قال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن آل الشيخ رحمه الله في كتابه «منهاج التأسيس في كشف شبهات داود بن جرجيس»: (ونذكر لك هنا طرفاً من معتقد عباد القبور والصالحين، وحقيقة ما هم عليه من الدين ليعلم الواقف عليه أي الفريقين أحق بالأمن، إن كان الواقف ممن اختصه الله تعالى بالفضل والمن، ولئلا يلتبس الأمر بتسميتهم لكفرهم ومحالهم تشفعاً وتوسلاً واستظهاراً، مع ما في التسمية من الهلاك المتناهي عند من عقل الحقائق.

ومن ذلك محبتهم مع الله محبة تأله وخضوع ورجاء، ودعاؤهم مع الله في المهمات والملمات والحوادث التي لا يكشفها ولا يجيب الدعاء فيها إلا فاطر

الأرض والسماوات، والعكوف حول أجداثهم، وتقبيل أعتابهم، والتمسح بآثارها؛ طلباً للغوث، واستجابة الدعوات وإظهاراً للفاقة، وإبداء للفقر والضراعة، واستنزالاً للغوث والأمطار، وطلب السلامة من شدائد البر والبحار، وسؤالهم تزويجهم الأرامل والأيامي، واللطف بالضعفاء واليتامى، والاعتماد عليهم في المطالب العالية، وتأهيلهم المغفرة للذنوب والنجاة من الهاوية واللطف، وإعطاء تلك المراتب السامية، وجماهيرهم ـ لما ألفت ذلك طباعهم وفسدت به فطرهم، وعز عنه امتناعهم ـ لا يكاد يخطر ببال أحدهم ما يخطر ببال آحاد المسلمين من قصد الله تعالى والإنابة إليه، بل ليس عندهم إلا الولي الفلاني ومشهد الشيخ فلان، حتى جعلوا الذهاب إلى المشاهد عوضاً عن الخروج للاستسقاء والإنابة إلى الله في كشف الشدائد والبلوى، كل هذا رأيناه وسمعناه عنهم.

وقد حدث الشيخ مصطفى البولاقي أن بعض رؤساء الجامع الأزهر عاده لما اشتكى عينيه، وقال له: هل ذهبت إلى مولد الشيخ أحمد البدوي؟ فقد حكي أن إنساناً شكا إليه ذهاب بصره، فسمع قائلاً يقول من الضريح: أعطوه عين كذا وكذا!

فانظر إلى ما خطر ببال هذا المتكلم من تعظيم هذا الميت وتأهيله لتلك المطالب التي لا يقدر عليها إلا الله القاهر الغالب، وقصد الوساطة هنا على ما فيها ما أظنها تخطر بباله أصلاً، فهل سمعت عن جاهلية العرب مثل هذه الغرائب التي ينتهي عندها العجب؟!

والكلام مع ذكي القلب، يقظ الذهن، قوي الهمة، العارف بالحقائق، ومن لا ترضى نفسه بحضيض التقليد في أصول الديانات والتوحيد، وأما ميت القلب، بليد الذهن، وضيع النفس، جامد القريحة، ومن لا تفارق همته التشبث

بأذيال التقليد، والتعلق على ما يحكى عن فلان وفلان من معتقد أهل المقابر والتنديد، فذاك فاسد الفطرة معتل المزاج، وخطابه محض عناء ولجاج.

ومما بلغنا عن بعض علماء زبيد: أن رجلين قصدا الطائف، فقال أحدهما لصاحبه ـ المسؤول ممن يترشح للعلم ـ: الطائف لا يعرفون الله، إنما يعرفون ابن عباس، فأجابه: بأن معرفتهم لابن عباس كافية؛ لأنه يعرف الله!

فأي ملة ـ صان الله ملة الإسلام ـ لا تمانع هذه الكفريات ولا تدافعها؟!

وذكر الزبيدي أيضاً أن رجلاً كان بمكة عند بعض المشاهد، قال لمن عنده: أريد الذهاب إلى الطواف، فقال بعض غلاتهم: مقامك هاهنا أكرم.

ومن وقف على كتاب «مناقب الأربعة» المعبودين بمصر ـ وهم البدوي، والرفاعي، والدسوقي، ورابعهم فيما أظن أبو العلاء ـ فقد وقف على ساحل كفرهم، وعرف صفة إفكهم.

وبلغنا عن بعض الثقات أن جماعة من المدعين للعلم بزبيد كانوا يقرأون «صحيح البخاري»، فإذا فرغوا منه ـ إما أحياناً وإما مطلقاً ـ ذهبوا إلى قبر كالبحيرة أو غيره، فوقفوا عاكفين ـ ماشاء الله ـ وعليهم من السكينة والوقار وضروب الخضوع لنازل الحفرة، قال من نقله: فالله أعلم أهو شيء وجدوه في «صحيح البخاري»، أو غيره أو ما هو؟!

قال: رأيت في «حاشية الشيخ إبراهيم الباجوري على السنوسية» نقلاً عن الدردير – فيما أظن – عن الشعراني: أن الله وكَّل بقبر كل ولي ملكاً يقضي حاجة من سأل ذلك الولي.

فقف هنا وانظر ما آل إليه شركهم وإفكهم، فأين هذا من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]، وقوله: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥]، وقوله: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ۝ وَإِلَى

رَبِّكَ فَٱرۡغَب﴾ [الشرح: ٧، ٨]، وقوله تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلۡمُضۡطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ [النمل: ٦٢]، وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾ [غافر: ٦٠].

وأي حجة في هذا الذي قال الشعراني لو كانوا يعلمون؟! ولكن القوم أصابهم داء الأمم قبلهم، فنبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون واتبعوا ما تتلوا الشياطين.

ومن هذا الجنس ما ذكره الشعراني في ترجمة الملقب شمس الدين الحنفي أنه قال في مرض موته: (من كانت له حاجة فليأت قبري ويطلب مني أن أقضيها له، فإنما بيني وبينه ذراع من تراب، وكل رجل يحجبه عن أصحابه ذراع من تراب فليس برجل) انتهى.

وقد اجتمع جماعة من الموحدين من أهل الإسلام في بيت رجل من أهل مصر وبقربه رجل يَدَّعي العلم، فأرسل إليه صاحب البيت فسأله بمسمع من الحاضرين، فقال له: كم يتصرف في الكون؟ فقال: يا سيدي سبعة، قال: من هم؟ قال: فلان وفلان وعد أربعة من المعبودين بمصر. فقال صاحب الدار لمن بحضرته من الموحدين: إنما بعثت لهذا الرجل وسألته لأعرفكم قدر ما أنتم فيه من نعمة الإسلام. أو كلاماً نحو هذا.

وباب تصرف المشايخ في الكون قد اتسع خرقه حتى سلكه جمهور من يدعي الإسلام من أهل البسيطة، وقد هلك في بحاره أكثر من سكن الغبراء وأظلته المحيطة حتى نسي القصد الأول من التشفع والوساطة، فلا يعرج عليه عندهم إلا من نسي عهود الحمى، وقد ذكر هذا شيخ الإسلام في «منهاجه» عن غلاة الرافضة في علي، فعاد الأمر إلى الشرك في توحيد الربوبية والتدبير والتأثير، ولم يبلغ شرك الجاهلية الأولى إلى هذه الغاية؛ بل ذكر الله جل ذكره أنهم يعترفون له بتوحيد الربوبية ويقرون به، ولذلك احتج عليهم في غير موضع

من كتابه بما أقروا به من الربوبية والتدبير على ما أنكروه من الإلهية.

ومن ذلك ـ وهو من عجيب أمرهم ـ ما ذكره حسين بن محمد النعمي اليمني في بعض رسائله : أن امرأة كف بصرها فنادت وليها : أما الله فقد صنع ما ترى، ولم يبق إلا حسبك. انتهى.

وحدثني سعد بن عبدالله بن سرور الهاشمي رحمه الله أن بعض المغاربة قدموا مصر يريدون الحج، فذهبوا إلى الضريح المنسوب إلى الحسين رضي الله عنه بالقاهرة فاستقبلوا القبر وأحرموا ووقفوا وركعوا وسجدوا لصاحب القبر، حتى أنكر عليهم سدنة المشهد وبعض الحاضرين، فقالوا : هذا محبة في سيدنا الحسين رضي الله عنه.

وذكر بعض المؤلفين من أهل اليمن أن مثل هذا وقع عندهم.

وقد حدثني الشيخ خليل الرشيدي بالجامع الأزهر أن بعض أعيان المدرسين هناك قال : لا يدق وتد في القاهرة إلا بإذن السيد أحمد البدوي، قال : فقلت له : هذا لا يكون إلا لله أو كلاماً نحو هذا فقال : حبي في سيدي البدوي اقتضى هذا.

وحكي أن رجلاً سأل الآخر : كيف رأيت الجمع عند زيارة الشيخ الفلاني؟ فقال : لم أر أكثر منه إلا في جبل عرفات، إلا أني لم أرهم سجدوا لله سجدة قط، ولا صلوا مدة ثلاثة الأيام، فقال السائل : قد تحملها الشيخ، قال بعض الأفاضل : وباب تحمل الشيخ مصراعاه ما بين بصرى وعدن، قد اتسع خرقه، وتتابع فتقه، ونال رشاش زقومه الزائر المعتقد، وساكن البلد. انتهى.

وقد اشتهر ما يقع من السجود على أعتاب المشاهد ـ وقصد التبرك مع ما فيه ـ لا يمنع حقيقة العبادة الصورية، ومن المعروف عنهم شراء الولدان من الولي بشيء معين، يبقى رسماً جارياً يؤدى كل عام، وإن كانت امرأة فمهرها أو نصف

مهرها؛ لأنها مشتراة منه. ولا يماري في هذا إلا مكابر؛ لأنه استفاض واشتهر، فلا ينكره إلا مكابر في الحسيات، وإن فقد بعض أنواعه في بعض البلاد فكم له من نظائر، وهذا أشد وأشنع مما ذكر جل ذكره عن جاهلية العرب بقوله: ﴿وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا فَقَالُوا۟ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا﴾ [الأنعام: ١٣٦]. وكذلك جعل السوائب باسم الولي لا يحمل عليها ولا تذبح وسوق الهدايا والقرابين إلى مشاهد الأولياء وذبحها حباً للشيخ وتقرباً إليه، وهذا - وإن ذكر اسم الله عليه - فهو أشد تحريماً مما ذبح للحم وذكر عليه اسم غير الله كعيسى مثلاً، فإن الشرك في العبادة أكبر من الشرك بالاستعانة.

ومن ذلك ترك الأشجار والكلأ والعشب إذا كان بقرب المشهد وجعله حَرَماً له، ومنها الحج إلى المشاهد في أوقات مخصوصة مضاهاة لبيت الله، فيطوفون حول الضريح ويستغيثون، ويهدون لصاحب القبر ويذبحون، وبعض مشايخهم يأمر الزائر بحلق رأسه إذا فرغ من الزيارة.

وقد صنف بعض غلاتهم كتاباً سماه «حج المشاهد» وهو متداول.

ومنها التعريف في بعض البلاد عند من يعتقدونه من أهل القبور فيصلون عشية عرفة عند القبر خاضعين سائلين.

والعراق فيه من ذلك الحظ الأكبر والنصيب الأوفر، بل فيه البحر الذي لا ساحل له، والمهامة التي لا ينجو سالكها -ولا يكاد-، ومن نحوه درج الكفر وظهر الشرك والفساد كما يعرف ذلك من له إلمام بالتاريخ ومبدأ الحوادث في الدين، ومن شاهد ما يقع منهم عند مشهد الحسين ومشهد علي والكاظم -عند رافضتهم-، وعبد القادر والحسن البصري والزبير وأمثالهم -عند سنييهم- من العبادات وطلب العطايا والمواهب والتصرفات وأنواع الموبقات علم أنهم من أجهل الخلق وأضلهم، وأنهم في غاية من الكفر والشرك، ما وصل إليها من

قبلهم ممن ينتسب إلى الإسلام، والله المسؤول أن ينصر دينه، ويعلي كلمته بمحو هذه الأوثان؛ حتى يعبد وحده، فتسلم الوجوه له، وتعود البيضاء كما كانت ليلها كنهارها.

ومن ذلك ـ وإن كان يعلم مما تقدم ـ: اتخاذها أعياداً ومواسم، مضاهاة لما شرعه الله ورسوله من الأعياد المكانية والزمانية.

ومنها: ما يقع ويجري في هذه الاجتماعات من الفجور والفواحش، وترك الصلوات وفعل الخلاعات التي هي في الحقيقة خلع لربقة الدين والتكليف، ومشابهة لما يقع في أعياد النصارى والصابئة والإفرنج ببلاد فرنسا وغيرها من الفجور والطبول والزمور والخمور.

وبالجملة فما أحدثه عباد القبور يعز حصره واستيفاؤه) انتهى[(١)].

قال أبو الحسن الندوي ـ رحمه الله تعالى ـ في ترجمته لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله من كتابه «رجال الفكر والدعوة»: (كانت العقائد الشركية قد نالت رواجاً بين عامة المسلمين بسبب اختلاطهم مع أصناف من المشركين، ونفوذ الدولة الفاطمية الباطنية الإسماعيلية وانتشار الصوفية، فكانوا يحملون من العقائد الشركية في الأولياء والصالحين والمشايخ ما كان يعتقده اليهود والنصارى والمشركون، من الطواف حول القبور والاستغاثة بأصحابها، والحج إليها، وبناء المساجد الفخمة عليها، وعقد المهرجانات عليها عاماً مقاماً والنذور للقبور، وقد عمت وطمت هذه العقائد إلى أن جعلوا الميت كالإله

---

(١) «منهاج التأسيس في كشف شبهات داود بن جرجيس» (ص ٥٠ ـ ٥٥) للعلامة عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ، طبع دار الهداية للطبع والنشر والترجمة، الطبعة الثانية (١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧م).

والشيخ الحي كالنبي، وكانوا قد عزلوا الله تعالى عن أن يتخذوه إلها وعزلوا النبي ﷺ عن أن يكون رسولاً، وارتكبوا ما كان محض دين المشركين والنصارى، وقد وصلوا في عبادة القبور والسجود لها ودعاء أصحابها وجعل القبور قبلة وكعبة إلى حد كان هؤلاء القبوريون المشركون بالقبور يجدون عند عبادة القبور من الرقة والخشوع والدعاء وحضور القلب ما لم يجده أحدهم في مساجد الله، إلى أن كان الفسقة الفجرة أصحاب الكبائر من هؤلاء القبورية لا يتحاشون الكبائر، ولكن إذا رأوا الميت أو الهلال فوق رأس قبة القبر المعبود خشوا من فعل الفواحش، فيخشون المدفون تحت الهلال ولا يخشون خالق الأكوان، وكانوا يحلفون بالله بالكذب ولا يحلفون بالميت كذباً، فكانوا في الشرك كما كان قوم إبراهيم حيث قال لهم: ﴿وَكَيْفَ أَخَافُ مَآ أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا﴾ [الأنعام: ٨١].

وكان بعضهم يفضل شيخه على الأنبياء والمرسلين ويعتقد فيه الإلهية كالنصارى، إلى غير ذلك من الكفريات والشركيات التي تدل على أن القبورية الوثنية قد عمت العباد وطمت البلاد إلا من شاء الله)[1].



المفسدة الثانية: تغيير دين الله الذي أنزله على رسوله الكريم ﷺ.

من أعظم المفاسد وأكبرها وأخطرها والتي تحصل بسبب البناء على القبور وتعظيمها والغلو فيها أن في هذا العمل تغيير للدين الذي أنزله الله عز وجل على رسوله الكريم عليه أفضل الصلاة والسلام، وإحداث دين جديد ليس من

---

(١) نقلاً عن «جهود الحنفية» (١/ ٤٧٧.٤٧٨).

الإسلام في شيء، بل هو بعث للوثنية، وإحياء لسنن الجاهلية.

فقد تقدم لنا أن البناء على القبور من فعل أهل الوثنية، كما كان يفعل ذلك الفراعنة بقبور ملوكهم، وكما فعل ذلك أهل الكتاب باتخاذ قبور أنبيائهم مساجد، وكما هو فعل مشركي العرب في الجاهلية.

فهؤلاء القبوريون يحيون فعل من تقدم ذكرهم، ويقتدون بهم في العبادات التي كانوا يقومون بها عند هذه القبور، فهم يصلون إليها، ويطوفون بها، ويقبلونها، ويستلمونها، ويعفرون الخدود على ترابها، ويستغيثون بالمقبورين من دون الله عز وجل، ويسألونهم النصر والرزق والشفاء وقضاء الحاجات وتفريج الكربات وإغاثة اللهفات، وغير ذلك من أنواع الطلبات، التي كان عباد الأوثان يطلبونها من أصنامهم.

وفساد الأعمال ومخالفتها للدين القويم، والعقل المستقيم لا تكاد تخفى على أحد، فهذا محمد مهدي الخالصي - وهو من شيوخهم المعروفين - ينكر هذه الأفعال، ومن باب إقامة الحجة عليهم إليك كلامه في الإنكار على من فعل ذلك - نقلاً من كتاب «أعلام التصحيح والاعتدال» لخالد البديوي -، فقال مبيناً إنكار الخالصي لذلك: (انتقد الخالصي في كتبه وخطبه كثيراً مما يقع على يد من يعتبرهم من (الغلاة) [1] كترويجهم لصرف بعض العبادات لغير الله تعالى، ومن ذلك:

أولاً: الدعاء والالتجاء إلى غير الله تعالى:

لقد وفق الله الخالصي [2] لبيان أن التوحيد الذي جاء به الإسلام ينهى عن

---

(١) [قلت: لا يخفى أن معظم الشيعة يعتقدون هذه العقيدة الفاسدة].

(٢) [قلت: ولكن هل كان لهذا الإنكار منه أثرا على أتباعه؟!].

التوجه لغير الله تعالى بالدعاء كائناً من كان، وأن ما يقع فيه بعض الجهلة على سبيل المثال من قولهم فيما يسمونه دعاء الفرج: (يا محمد يا علي، يا علي يا محمد اكفياني فإنكما كافياي)[1]، يخالف التوحيد الخالص الذي كان عليه الأئمة رضوان الله عليهم، ويعد الخالصي كل هذا من الغلو وليس من التشيع الصحيح[2].

وقد ذكر أيضاً أن «ظاهر مثل هذه الكلمات كفر ومناف لنصوص القرآن، كقوله في سورة الجن: ﴿فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ﴾ [الجن: ١٨]، وكقوله في سورة الإسراء: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ۝٥٦ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ [الإسراء: ٥٦ـ٥٧]، أو كقوله تعالى في أول سورة سبأ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلْءَاخِرَةِۚ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْخَبِيرُ﴾، ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥۚ حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُواْ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْۖ قَالُواْ ٱلْحَقَّۖ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ﴾ [سبأ: ٢٣]، وكقوله تعالى في سورة الزمر: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥۖ﴾ [الزمر: ٣٦]، وهكذا آيات كثيرة من القرآن مما تأمر بالتوحيد الخالص وتنهى عن دعاء غير الله»[3].

---

(١) هذا الدعاء رواه فضل بن الحسن الطبرسي صاحب التفسير في كتاب كنوز النجاح ونقله عنه ميرزا حسين النووي في كتاب جنة في ذكر من فاز بلقاء الحجة أو معجزته في الغيبة الكبرى (ص ٢٧٥) (الحكاية الأربعون)، والكتاب على الموقع التالي:
http://www.ejlasmahdi.com/html/arabic/library_a/jannat.htm

(٢) [قلت: ليس هناك تشيع صحيح وغير صحيح، بل الواجب الدخول في الإسلام والتمسك بالقرآن والسنة].

(٣) إحياء الشريعة للخالصي (١/ ٤٠٨).

ويرى الخالصي أن قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ۝٥٦ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ [الإسراء: ٥٧]، يدل بوضوح على أن الملائكة والنبيين ـ فضلاً عن غيرهم ـ ليس لهم القدرة أن يصيبوا أحداً بضر أو يحولوا الضرر عنه، وأن هؤلاء الصالحين الذين لجأ لهم بعض المخطئين «هم يطلبون الوسيلة إلى الله ليتقربوا إليه بالقربة والطاعة، وأنهم يأملون رحمة الله، ويخافون عذابه، لأن عذاب الله شديد، وهو حقيق بأن يحذر».

كما يرى الخالصي أن الآيات تدل بوضوح على أن من الخطأ أن يتوجه العبد إلى شخص هو في الحقيقة يتقرب إلى الله بالعمل الصالح خوفاً منه ورهبة.

وهنا يقول الخالصي: «إنه أمر خارج عن العقل والمنطق أن تطلب منه (أي العبد الصالح)، الحوائج، وأن ما يطابق العقل والمنطق هو أن تطلب الحوائج ممن يطلب هو الحاجة منه، وإذا كان هؤلاء أتباعاً للأنبياء والأئمة فإنهم يجب أن ينظروا من هو الذي يطلب الأنبياء والأئمة الحاجات منه، ومن هو الذي يخافونه ومن ثم يدعونه في طلب الحاجات وأن يخافوا منه، وإذا طلب هؤلاء الناس حاجاتهم من الأنبياء والأئمة وخافوا منهم فإن ذلك مخالفة لهم لأنهم هم لم يطلبوا الحاجات من أنفسهم ولم يخافوا منها»(١).

وقد ذكر الخالصي شدة عجبه من توغل العقائد الفاسدة التي رآها في إيران وعدَّ منها «طلب الحوائج من الأحجار، والعيون والأنهار، والقبور البالية والأشجار.. والالتجاء إلى الجمادات حتى المدافع القديمة في الحوائج»(٢).

---

(١) كتاب «رسالة المجاهد الأكبر الإمام الخالصي إلى أحمد قوام السلطنة» (٤٢٢).

(٢) كتاب «رسالة المجاهد الأكبر الإمام الخالصي إلى أحمد قوام السلطنة» (٩٠).

وأخبر . . . أنه لما كلم بعض العلماء في ذلك وبين لهم «أن هذه نزعة مجوسية يمقتها الإسلام الذي جاء بالتوحيد الخالص، والدعوة إلى أسمى الأخلاق، وأعلى نظم الاجتماع، لم يجرؤ (يعني العلماء الذين كلمهم) على مخالفتها بل يؤولونها تأويلاً بعيداً، ويصرفونها إلى مصرف إسلامي بزعمهم شأن الوثنيين إذ قالوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ متناسين قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ ۖ وَيُخَوِّفُونَكَ بِٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ ۚ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ ﴿٣٦﴾ وَمَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّضِلٍّ ۗ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِعَزِيزٍ ذِى ٱنتِقَامٍ ﴿٣٧﴾ وَمَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّضِلٍّ ۗ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِعَزِيزٍ ذِى ٱنتِقَامٍ﴾ [الزمر: ٣٦ـ٣٨].

حتى إن أهل النسك والصلاح منهم يبتهلون إلى الله في أهم حوائجهم بدعاء زعم صاحب كتاب «البلد الأمين»، أن رجلاً رآه في المنام فكفي حاجته وفي ذلك الدعاء هذه العبارة: (يا محمد يا علي، يا علي يا محمد، اكفياني فإنكما كافياي، وانصراني فإنكما ناصراي)[١].

وفوق ذلك أنهم يلجأون في الحوائج إلى العباس بن علي عليه السلام وأمه (أم البنين)، وإلى ابن إمام مجهول أقيم له قبر في (شميران)، أو (طهران)، أو أحد الصحاري، ورؤوس الجبال، أو بعض المدن، ولا تخلو مدينة أو جبل أو قرية في إيران من قبر أو شجرة أو عين ماء أوصخرة أو مغارة يقدسونها ويلجأون إليها في الحوائج، كل ذلك كان على عهد المجوس بشهادة التاريخ، وهي باقية

(١) سئل المرجع المعاصر جواد التبريزي عن هذا (الدعاء الفرج)، فقال: بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك لأنه من باب التوسل بأهل البيت (عليهم السلام)، وهم الوسيلة إلى الله تعالى، والله العالم. انظر: كتابه «الأنوار الإلهية في المسائل العقدية». دعاء رجب.

إلى الآن، ولم يبدل الإسلام منها إلا الاسم[١]) ا.هـ[٢].

وقال صاحب «أعلام التصحيح» أيضاً: (ومن الأمور التي وجه لها الخالصي جانباً كبيراً من النقد ما يقع فيه بعض المسلمين عموماً من الغلو في الأنبياء أو الأئمة أو غيرهم من الصالحين.

فقد بين أن الغلو من الظواهر التي كانت منتشرة قبل الإسلام، كما وقع لعباد الأصنام الذين وضعوا الأصنام واسطة بين البشر وبين الله تعالى، كما حكى الله تعالى عنهم في قوله: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣][٣].

ويمثل الخالصي كذلك بالنصارى الذين خالفوا أمر المسيح لهم حين أمرهم بالتوحيد ونهاهم عن الغلو كما في قوله تعالى: ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِى بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ﴾ [المائدة ١١٧][٤].

ويرى الخالصي أن الإسلام حينما جاء حارب الغلو الذي كان راسخاً في الأديان الأرضية والسماوية المحرفة، فقد «أكد القرآن على التوحيد ونفى الغلو أكثر من أي شيء آخر، وأمر نبيه ﷺ أن يعلن إلى أمته وأن يقول: ﴿إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ [الكهف: ١١٠]، وأمر الله نبيه ﷺ أن ينفي عنه علمه بالغيب، والقدرة، والرازقية، وأمره الله مراراً أن يقول: «لا تتخذوا قبري مسجداً»)[٥].

---

(١) كتاب: «رسالة المجاهد الأكبر الأمام الخالصي إلى أحمد قوام السلطنة» (٩٠ - ٩١).

(٢) «أعلام التصحيح والاعتدال» (٣٠٩-٣١١) والحواشي في هذا المقطع منه إلا ما كان بين معكوفتين.

(٣) «علماء الشيعة والصراع مع البدع والخرافات الدخلية في الدين» (٣٨٧).

(٤) «علماء الشيعة والصراع مع البدع والخرافات الدخلية في الدين» (٣٨٨).

(٥) «أعلام التصحيح والاعتدال» (٣١٥)، والحواشي السابقة في هذا المقطع لصاحب الكتاب.

وجاء في «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» (٥/ ٤٧٥): (حكي لنا عن غير واحد من اليهود في البصرة أنهم عابوا على المسلمين ما يفعلون عند القبور، قالوا: إن كان نبيكم أمركم بهذا فليس نبي، أو إن لم يأمركم فقد عصيتموه).

والمقصود أن من أعظم المفاسد التي نشأت بسبب الغلو في القبور والبناء عليها وتقديسها وأشدها خطورة أن في هذا تغييراً لدين الإسلام، ومخالفة صريحة لما جاء به القرآن، وهدماً لما جاء به الرسل الكرام.

فهذه الطقوس التي تفعل عند القبور من الشرك الأكبر، وذلك بدعاء أصحابها من دون الله عز وجل، أو بالطواف حولها وتقبيل هذه العتبات والغلو فيها، والذبح لها، وإقامة الموالد عندها، والاجتماعات التي تحصل بسببها المفاسد العظيمة، فكل هذا وغيره من دين الجاهلية، وإحياء لمآثرها.

فهذا الدين - أعني ما يتدين به أصحاب القبور لها - مما لم يشرعه الله عز وجل، فهذه الأفعال تعتبر دينا مخالفا لدين الله عز وجل بالكلية.



المفسدة الثالثة: أن هذا الفعل وما يصاحبه من أفعال وما ينتج عن ذلك من اعتقادات فاسدة تؤدي ببعض المسلمين إلى أن يتشككوا في دينهم ولذا ينتشر النفاق والإلحاد والزندقة والمذاهب الهدامة فيهم، ويجعلهم من أشد الناس عداوة للمسلمين.

قال الشوكاني: (وهكذا من ألقى مقاليد أمره إلى رافضي -وإن كان حقيرا- فإنه لا أمانة لرافضي قط على من يخالفه في مذهبه، ويدين بغير الرفض، بل يستحل ماله ودمه عند أدنى فرصة تلوح له؛ لأنه عنده مباح الدم والمال، وكل ما يظهره من المودة فهو تقية يذهب أثره بمجرد إمكان الفرصة.

وقد جربنا هذا تجريباً كثيراً فلم نجد رافضياً يخلص المودة لغير رافضي، وإن آثره بجميع ما يملكه، وكان له بمنزلة الخول وتودد إليه بكل ممكن، ولم نجد في مذهب من المذاهب المبتدعة ولا غيرها ما نجده عند هؤلاء من العداوة لمن خالفهم، ثم لم نجد عند أحد ما نجد عندهم من التجرئ على شتم الأعراض المحترمة، فإنه يلعن أقبح اللعن، ويسب أفظع السب، كل من تجري بينه وبينه أدنى خصومة وأحقر جدال وأقل اختلاف، ولعل سبب هذا والله أعلم أنه لما تجرؤا على سب السلف الصالح هان عليهم سب من عداهم، ولا جرم فكل شديد ذنب يهون ما دونه.

وقد يقع بعض شياطينهم في علي كرم الله وجهه حردا عليه وغضبا له حيث ترك حقه، بل قد يبلغ بعض ملاعينهم إلى ثلب العرض الشريف النبوي - صانه الله - قائلاً: إنه كان عليه الإيضاح للناس وكشف أمر الخلافة، ومن الأقدم فيها والأحق بها.

وأما تسرع هذه الطائفة إلى الكذب وإقدامهم عليه والتهاون بأمره فقد بلغ من سلفهم وخلفهم إلى حد الكذب على الله وعلى رسوله وعلى كتابه وعلى صالحي أمته، ووقع منهم في ذلك ما يقشعر له الجلد، وناهيك بقوم بلغ الخذلان بغلاتهم إلى إنكار بعض كتاب الله، وتحريف البعض الآخر، وإنكار سنة رسول الله ﷺ، وجاوز ذلك جماعة من زناديقهم إلى اعتقاد الألوهية في ملوكهم، بل في شيوخ بلدانهم، ولا غرو فأصل هذا المظهر الرافضي مظهر إلحاد وزندقة، جعله من أراد كيدا للإسلام ستراً له، فأظهر التشيع والمحبة لآل رسول الله ﷺ استجذاباً لقلوب الناس؛ لأن هذا أمر يرغب فيه كل مسلم، وقصدا للتغرير عليهم، ثم أظهر للناس أنه لا يتم القيام بحق القرابة إلا بترك حق الصحابة، ثم جاوز ذلك إلى إخراجهم صانهم الله عن سبيل المؤمنين.

ومعظم ما يقصده بهذا هو الطعن على الشريعة وإبطالها ؛ لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم هم الذين رووا للمسلمين علم الشريعة من الكتاب والسنة، فإذا تم لهذا الزنديق باطنا الرافضي ظاهرا القدح في الصحابة وتكفيرهم والحكم عليهم بالردة بطلت الشريعة بأسرها ؛ لأن هؤلاء هم حملتها الراوون لها عن رسول الله ﷺ.

فهذا هو العلة الغائية لهم، وجميع ما يتظهرون به من التشيع كذب وزور، ومن لم يفهم هذا فهو حقيق بأن يتهم نفسه ويلوم تقصيره، ولهذا تجدهم إذا تمكنوا وسارت لهم دولة يتظاهرون بهذا ويدعون الناس إليه، كما وقع من القرامطة والباطنية والإسماعلية، ومن نحا نحوهم، فإنهم لما تمكنوا أظهروا صريح الكفر والزندقة، وفعلوا تلك الأفاعيل من الاستهتار بمحارم الله وما عظمه، كنقلهم للحجر الأسود من الحرم إلى هجر، وكقول رئيس القرامطة اللعين لما سفك دماء الحجاج بالبيت الحرام وفعل به من المنكرات ما هو معروف:

ولو كان هذا البيت لله ربنا ... لصب علينا النار من فوقنا صبا
لأنا حججنا حجة جاهلية ... محللة لم يبق شرقاً ولا غرباً

ثم قال لمن بقي في الحرم سالما من القتل: يا حمير أنتم تقولون: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ .

وقد كان أول هذه النحلة القرمطية التظاهر بمحبة أهل البيت، والتوجع لهم، والعداوة لأعدائهم، ثم انتهى أمرهم إلى مثل هذا.

وهكذا الباطنية فإن مذهبهم الذي يتظاهرون به ويبدونه للناس هو التشيع، ولا يزال شياطينهم ينقلون من دخل معهم فيه من مرتبة إلى مرتبة حتى يقفوه على باب الكفر، وصراح الزندقة، وإذا تمكن بعض طواغيتهم فعل كما فعل علي بن الفضل الخارج باليمن، من دعاء الناس إلى صريح الكفر، ودعوى النبوة، ثم

الترقي إلى دعوى الألوهية، وكما فعله الحاكم العبيدي بمصر من أمر الناس بالسجود له، والقيام عند ذكره على صفة معروفة، فكان إذا ذكره الخطيب يوم الجمعة على المنبر قام جميع من بالمسجد، ثم يخرون ساجدين، ثم يقوم بقيامهم من يتصل بالجامع من أهل الأسواق، ثم يسري ذلك إلى قيام أهل مصر، وما كان يبديه من الأفعال المتناقضة والحماقات الباردة مقصوده من ذلك تجريب أحوال الناس، واختبار طاعتهم له في الأمور الباطلة، وفي مخالفة الشريعة، حتى ينقلهم إلى ما يريده، وكم نعدد لك من هذا؟!

وبالجملة فإذا رأيت رجلا قد انتهى به الرفض إلى ذم السلف الصالح والوقيعة فيهم، وإن كان ينتمي إلى غير مذهب الإمامية، فلا تشك في أنه مثلهم في ما قدمنا لك، وجرب هذا إن كنت ممن يفهم فقد جربناه، وجربه من قبلنا، فلم يجدوا رجلاً رافضياً يتنزه عن شيء من محرمات الدين كائنا ما كان، ولا تغتر بالظواهر، فإن الرجل قد يترك المعصية في الملأ، ويكون أعف الناس عنها في الظاهر، وهو إذا أمكنته فرصة انتهزها انتهاز من لا يخاف نارا ولا يرجو جنة.

وقد رأيت من كان منهم مؤذنا ملازما للجماعات، فانكشف سارقا، وآخر كان يؤم الناس في بعض مساجد صنعاء وله سمت حسن وهدى عجيب وملازمة للطاعة، وكنت أكثر التعجب منه كيف يكون مثله رافضياً، ثم سمعت بعد ذلك عنه بأمور تقشعر لها الجلود وترجف منها القلوب، وكان لي صديق يكثر المجالسة لي، والوصول إلي، وفيه رفض يسير، وهو متنزه عن كل محظور، ثم ما زال ذلك يزيد به لأسباب حتى صار يصنف في مثالب جماعة من الصحابة، ثم صار يمزق أعراض جماعة من أحياء أهل العلم والأموات، وينسبهم إلى النصب بمجرد كونهم لا يوافقونه على رفضه، ثم صار يتصل به جماعة ويأخذون

عنه من الرفض ما لا يتظاهر بمثله أهل هذه الديار، وكنت أعرف منه في مبادئ أمره صلابة وعفة، قلت: إذا كان ولا بد من رافضي عفيف فهذا، ثم سمعت عنه بفواقر نسأل الله الستر والسلام.

وأما وثوب هذه الطائفة على أموال اليتامى والمستضعفين ومن يقدرون على ظلمه كائنا من كان فلا يحتاج إلى برهان، بل يكفي مدعيه إحالة منكره على الاستقراء والتتبع، فإنه سيظهر عند ذلك بصحة ما ذكرناه، ولقد جربت أهل عصري في هذه المادة تجريبا عظيما لتعلقي بما تتعلق به الأطماع، واختبار الناس على اختلاف طبقاتهم، ولا شك أن الدنيا مؤثرة، وأن الوثوب على مصالحها وتقديمها وانتهاز الفرص في ما يتعلق بها غير مختص بهؤلاء، بل هو عام لكل الفرق، والزاهد فيها المؤثر للدين عليها هو الشاذ النادر، لكن هؤلاء لهم مزيد تكالب، وعظيم تهافت، وشدة تهالك، مع عدم وقوف عند حدود الشرع، واقتصار على ما فيها من تحليل وتحريم)[1] ا.هـ.

وقال أيضاً في «البدر الطالع»: (محمد بن أبى بكر بن أبى القاسم الهمدانى ثم الدمشقى المعروف بالسكاكينى، ولد سنة ٦٣٥ خمس وثلاثين وستمائة بدمشق وطلب الحديث وتأدب وسمع وهو شاب من جماعة، وقعد في صناعة السكاكين عند شيخ رافضي، فأفسد عقيدته، فأخذ عن جماعة من الإمامية، وله نظم وفضائل ورد على العفيف التلمسانى في الإتحاد، وأقام بالمدينة النبوية عند أميرها، ولم يحفظ عنه سب للصحابة، بل له نظم في فضائلهم، إلا أنه كان كما قال ابن حجر: يناظر على القدر، وينكر الجبر، وعنده تعبد وسعة رزق، قال ابن تيمية: هو ممن يتسنن به الشيعي، ويتشيع به السني، وقال الذهبي: كان حلو

(١) «أدب الطلب» (٩٥-٩٩).

المجالسة، ذكياً عالماً، فيه اعتزال، وينطوي على دين وإسلام وتعبد، سمعنا منه، ويقال: إنه رجع في آخر عمره، ونسخ صحيح البخارى، قال ابن حجر: ووجد بعد موته بمدة بخط يشبه خطه كتاب سماه: الطرائف في معرفة الطوائف، يتضمن الطعن على دين الإسلام، وأورد فيه أحاديث مشكلة، وتكلم على متونها بكلام عارف بما يقول، إلا أن وضع الكتاب يدل على زندقة منه، وقال في آخره: وكتبه مصنفه عبدالحميد بن داود المصري، وهذا الاسم لا وجود له، وشهد جماعة من أهل دمشق أنه خطه، وأخذه تقي الدين السبكى عنده، وقطعه في الليل، وغسله بالماء، ونسب إليه عماد الدين بن كثير الأبيات:

أيا معشر الإسلام ذمي دينكم . . .

وقد أجاب عليها ابن تيمية . . . . قلت: ومجرد كون الخط يشبه خطه في ذلك الكتاب لا يحل الجزم بأنه مصنفه؛ لاحتمال أن الخط غير خطه، وعلى فرض أنه خطه فقد يكون الواضع له غيره، وكتبه بخطه.

ولا ريب أن لكثير من غلاة الرافضة أشياء من هذا الجنس، ومن ذلك كتاب «النصرة» المنسوبة إلى رجل يهودي ذكر في أوائلها أنه أراد أن يسلم فرأى اختلاف أهل الإسلام في التشيع والتسنن فتوقف عن الإسلام، وأخذ كتبا من كتب الحديث، فنظر فيها، ثم أظهر في مبادىء أمره الإنتصار للشيعة، ومطمح نظره غير ذلك، فإنه كان ينقل الأحاديث الصحيحة الموجودة في الأمهات التى فيها تعارض في الظاهر فيوسع دائرة الإشكال، ويأتي بمسالك عارف بمدارك الاستدلال، ويتغاضى عن الجمع والتأويل، ويصرح بما يفيد الطعن في الشريعة، موهما لجهلة الشيعة أنه بصدد نصرتهم، والطعن في كتب خصومهم، فمن نظر إليه بعين التحقيق وجده طعنا على الشريعة، وثلباً للإسلام، وتشكيكا في الدين، وواضعه لا شك أنه بعض متزندقة الرافضة، ومن الغريب أنه صار يتداوله جماعة

من جهلة الشيعة في هذه الأزمنة، فإنا لله وإنا إليه راجعون)[١] ا.هـ.



المفسدة الرابعة: أن من مفاسد هذا الفعل أنه قد يكون مانعا من دخول بعض الناس في دين الإسلام، وذلك بظنهم أن هذا الفعل من الدين، وهو أمر ظاهر البطلان، ولا يقبله العقل، فيكون سببا لإعراضهم عن الدخول في الدين.



المفسدة الخامسة: الفرقة والانقسام بين من ينتسب إلى الإسلام، وظهور الطبقية.

من المفاسد أيضاً التي تحصل بسبب المبالغة في تعظيم القبور وتقديسها والبناء عليها أنها تسبب الفرقة والانقسام بين من ينتسب إلى الإسلام، وتكرس الطائفية بينهم، وذلك أن هذه القبور يقصدها بعض الناس ولا يقصدون بعض القبور الأخرى والعكس، فيؤدي هذا إلى الفرقة والتنافس بين الطائفتين وبالتالي يتعمق الانقسام بين المجتمع المسلم وتظهر الطائفية والحزبية، وينشأ عن ذلك الشقاق والنزاع.

كما أن المبالغة في تعظيم هذه القبور وتقديسها يؤدي إلى ظهور الطبقية بين المسلمين، وذلك أن ذرية هذا الشخص الذي عظم قبره وقدس يعظّمون أيضاً ويميّزون عن باقي المجتمع، ولا يخفى أن هذا يؤدي إلى ظهور الطبقية.

قال صاحب كتاب «القبورية في اليمن» وفقه الله تعالى:

---

(١) «البدر الطالع» (٢/ ١٤٤-١٤٥).

(مظاهر التمايز الطبقي:

وقد ترسخ ذلك التمايز وظهر بعدة مظاهر:

المظهر الأول: تقسيم المجتمع إلى طبقات متفاوتة لكل طبقة ميزاتها وحدودها وعليها مهام وحقوق يجب أن تلتزم بها، مع أن للطبقة العليا الاستفادة من كل ما هو من حقوق الطبقات الدنيا ولا عكس.

الطبقة العليا: السادة، وهي ذات أرفع وأوسع امتياز، وهم ذرية أحمد بن عيسى المهاجر إلى الله الذي ينتهي نسبه إلى الحسين بن علي رضي الله عنهما، ويسمون في حضرموت بـ(آل باعلوي)، وهم فيما بينهم يتفاضلون كذلك - كما سيأتي - رغم أنهم ينتمون إلى رجل واحد.

الطبقة الثانية: المشايخ، وهي مرتبة اصطلاحية لا تقوم على نسب معين إذ تنتمي فئة المشايخ إلى عدة قبائل، منهم من تنتسب إلى آل البيت، ومنهم إلى بقية بطون قريش ومنهم إلى غيرهما من سائر القبائل العربية، فميزتهم لا على سبيل النسب ولكن على مقياس التصوف. فأكبر أجدادهم إغراقاً في التصوف أرفعهم منزلة وأكثر أجدادهم «انطواء في أهل البيت» - أي: تبعية لهم - أرفعهم كذلك، مع ما يضاف إلى ذلك من صفة الفقه في الدين التي تحرص هذه الطبقة أن يكون منها من يتصف بها وخصوصاً في السابق.

والطبقة الثالثة: القبائل حاملة السلاح، وهي التي بقيت متمسكة بأنسابها، متعصبة لها، متماسكة فيما بينها، معتمدة على قوتها وحميتها.

الطبقة الرابعة: وهم القبائل العربية التي اندمجت في المجتمع، وانشغلت بالحِرَف المختلفة، من زراعة وصناعة وتجارة وما يلتحق بذلك، وهؤلاء قد يتفاوتون أيضاً فيما بينهم بحسب مهنهم، وهذا التقديم والتأخير قد يختلف من منطقة إلى أخرى، ويسمون القرار، أو الحرثان، أو المساكين، بحسب

اصطلاح المناطق المختلفة.

والطبقة الخامسة: هم «الصبيان» أي الخدم، و«العبيد» أي الموالي الذين كانوا مماليك، وقد يفرق بين هاتين الفئتين فتصبحان طبقتين يقدم الصبيان على العبيد في بعض المناطق، ويقدم العبيد على الصبيان في مناطق أخرى(١) . . .

. . . والذي يظهر أن أساس هذه التفرقة وهذا التفاضل هو التسلط الروحي الذي فرضه شيوخ الطرق الصوفية، يضاف إليه النسب الهاشمي الذي يفاخر به أولئك الشيوخ، وقد لعبت الخرافة دوراً بارزاً في هذا التمايز، إذ قد بنى شيوخ التصوف لأنفسهم تلك المنازل وأشادوها بما يبثون في المجتمع من تلك الخرافات، والتي هيأوا المجتمع للقبول بها وتصديقها والعمل بما تدعو إليه، وهكذا تكونت وتطورت عبر الأيام، فمن جمع بين شرف النسب العرقي والنسب الروحي فهو القمة في الشرف، وكل ما كان غاليا في التصوف كثير الشطح والمجازفات والتبجح كان أرفع وأسمى، والدليل على ذلك أن آل باعلوي في حضرموت كلهم من ذرية رجل واحد، وكلهم قد اعتنقوا التصوف ودانوا به، بل إن معظمهم ـ إن لم يكونوا جميعهم ـ يرجعون إلى الصوفي الكبير(٢) «الفقية المقدم محمد بن علي باعلوي»، ومع ذلك يتفاوتون فيما بينهم، ويرى بعضهم لأنفسهم ميزة على غيرهم لانتسابهم لمن كان أكثر تصوفاً، بل أكثر شطحاً ودعاوى، فهذا واحد من آل حامد من ذرية الشيخ أبي بكر بن سالم الذين يعدون أرفع السادة الحضارم منزلة يقول في أبيات له مفتخراً بنفسه وجماعته:

---

(١) انظر: «الكفر والمجتمع في حضرموت» (ص ٥٨ ـ ٦٦)، و«الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافة والسياسية في حضرموت» (ص ٢٥ ـ ٤٠).

(٢) [من المعلوم أن التصوف ليس من الإسلام في شيء، وإنما هو من المحدثات].

حامدي حامدي مانا كاف ولا خرد
حامد وترباة رخية ند عشرة يهد

يقول: هو من آل الحامد، وليس من آل الكاف، ولا من آل خرد، فآل حامد أشرف وأرفع قدراً من تلك القبيلتين، رغم أن الجميع من آل باعلوي.

وقوله: «ترباة رخية» أي: من سكان وادي رخية، حيث تحولت تلك القبلية من السادة إلى القبلية وحملت السلاح، فلذا فإنه «ند عشرة» أي: مقابل عشرة في الحرب والضراب، وهي المعنية بقوله: «يهد» أي: يقاتل.

وفي المقابل يقول أحد المنتمين إلى إحدى القبائل التي تعد من المستوى الأقل عندهم:

لا جئت باماري صحابي ماشي معي بيرق وقبه
نحنا على دين الصحابة والكافر إلا في الهربه

يقول: إذا جئت لأفاخر أصحابي من القبائل المتعالية ليس معي حجة أقدمها؛ لأن ميزان التقدم هو البيرق والقبة شعار السلطة الصوفية، فكل ولي معترف به، مسلم له بالولاية والتقدم، فشعار الفضل والتقديم أن يكون على قبره قبة ولخليفته ومنصب مقامه بيرق[1]، وقوله: «في الهربة» أي: في (أوروبا).

وبهذا يتضح أن للقبورية أثراً كبيراً في هذا التمايز، وأنه بقدر الإغراق في القبورية تكون الرفعة والمنزلة؛ ولأن الصوفية من عادتهم أن تجعل موضع شيخ طريقتها مقدساً، وتسبغ على خلفائه القداسة المقتضية للتسلط؛ ولأن تلك

---

(١) يقول صاحب «تاريخ العرب»: والغالب أن مؤسس كل طريقة كان يصبح إمام مذهب صوفي، ويكتسب شيئاً من الصفات الإلهية ويصبح مقره بعد موته مقام تقديس واحترام. انظر: «الصلة بين التصوف والتشيع» (١/ ٤٧٤).

السلطة بحاجة لدعم معنوي، ودعم سلاح، ودعم مادي، وأتباع تظهر بهم مكانة المتبوع) ا.هـ[١].

وقال صاحب كتاب «القبورية» أيضاً تحت عنوان «الردود على القبورية في كتب التاريخ»: (. . .المؤرخ الثالث: الأستاذ صلاح البكري وهو من مؤرخي حضرموت المنتمين إلى جمعية الإرشاد بأندونيسيا، وقد عنون في كتابه «تاريخ حضرموت السياسي» هذا العنوان «الخرافات»، عدد تحته الكثير من تلك الخرافات المتعلقة بالقبور، وبالاعتقاد بالجن، وتقديم ما يدفع شرهم من ذبائح، أو كسر بيض على باب الدار؛ لئلا يحتلها الجن، وأبان من يقف وراء تلك الخرافات، ولا أطيل فهذا نص كلامه: (ولقد ابتنى بعض العلويين قباباً كثيرة لبعض موتاهم رحمهم الله، ووضعوا على أجداثهم التوابيت، ودعوا الناس لزيارتها، والتبرك بها، والتوسل إليها لقضاء الحاجات واستنزال البركات، وقد يوجد في القبة خزانة «تيحة» في داخلها إناء: أحدهما: للنقود، والآخر: للزيت الذي يقدمه المريض لطلب الشفاء، وأقرباء الميت هم الذين يتمتعون بهذه القرابين والنذور.

وقد يبالغ بعض المرضى في الضلال فيأكلون قليلاً من تراب ذلك القبر لطلب الشفاء، وإني لأذكر أني حينما كنت في حضرموت وأنا يومئذ لم أبلغ سن الرشد أصبت بحمى، فذهبت إلى قبة المرحوم عمر بن محمد الهدار العلوي الواقعة على مقربة من حوطة أحمد ناصر، وأكلت قليلاً من تراب قبره، وقبلت تابوته، وتوسلت إليه ليذهب الآلام، ويعيد إليّ صحتي كاملة غير منقوصة،

---

(١) ينظر: كتاب القبورية (٤٧٠ - ٤٧٢) وجميع الحواشي السابقة في هذا المقطع منه إلا ما كان بين معكوفتين.

ووضعت في الخزانة أوقية وربعاً، وعدت إلى البيت وأنا أرتعد من حمى الورد، ومن حسن حظي أني في اليوم الثاني شفيت من مرضي، ولكن من سوء حظي أن ازداد اعتقادي في الهدار، واعتمادي عليه من دون الله، فذهبت في الحال إلى السوق وابتعت رطلاً من زيت السمسم، ثم ذهبت إلى قبة الهدار، ووهبت له الزيت في الخزانة، وهكذا ذكرت صاحب القبة في السراء والضراء خفية وجهرة، وهو لا ينفعني بشيء، ولم أذكر الله عز وجل، الذي هو أقرب إليّ من حبل الوريد، وبيده كل شيء)[١].



المفسدة السادسة: ما ينشأ من اعتقادات فاسدة تكون سببا لهزيمة المسلمين.

من المفاسد العظيمة أيضاً التي تترتب على الغلو في القبور وتعظيمها ما ينشأ من اعتقادات فاسدة تكون سببا لهزيمة المسلمين، وذلك أن كثيراً من الجهلة يعتقدون أن هذه المشاهد والقبور هي التي تحمي بلاد المسلمين من الأعداء والكافرين، فيتركون الأسباب المشروعة من أخذ العدة والاستعداد، وأذكر موقفين، يتعلقان بذلك:

الموقف الأول: عندما جاء التتار إلى بلاد الإسلام، قال بعض الجهلة: «يا خائفين من التتر، لوذوا بقبر أبي عمر[٢]، ينجيكم من الخطر».

فهل أنجاهم من الخطر؟! الذي وقع خلاف ذلك.

---

(١) «القبورية في اليمن» (٥٩٠).

(٢) هو محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة.

الموقف الثاني: ما نقله صاحب كتاب «أعلام التصحيح والاعتدال» عن محمد بن محمد مهدي الخالصي - وهو من كبار الشيعة -، قال في الإنكار على من لجأ إلى غير الله عز وجل[١] : (تذكرني هذه العقائد بما شاهدته في طرابلس عند احتلال الطليان لها، فإن السنوسيين[٢] كانوا يزعمون أن مصرف الكون (أحمد البدوي)، وأن روحانية السنوسي ستقهر قوة الطليان، حتى شاهدوا تلك الأرواح المزعومة تلتهمها أفواه مدافع الطليان، وعلى هذا جاء البرزنجيون[٣]، والقادريون[٤]، في الحرب العالمية الأولى إذ كنَّا على مقربة من البصرة، وكانوا يحملون الدفوف والطبول والبوقات زاعمين أن مرشديهم بروحانية البروزنج والشيخ عبد القادر سيلتهمون بأفواههم جميع ما يصوب عليهم من نيران مدافع الإنجليز وسائر معداتهم، ويجعلونهم برداً وسلاماً بدليل أنهم يلقون جمرات النار في أفواههم فتخمد لشعبذة شائعة بينهم، فلما صوبت مدافع الإنجليز

---

(١) هذا النقل مع الحواشي من كتاب «أعلام التصحيح والاعتدال» لخالد بن محمد البديوي.

(٢) السنوسية: اتباع محمد بن علي السنوسي، المتوفى سنة ١٢٦٧هـ.

(٣) البرزنجيون: طائفة من الصوفية ترفع مقام «الكاكا أحمد» وأباه محمود البرزنجي، وهو من السادة العلويين نسباً، كانت طريقته تنتشر في جنوب العراق. أنظر مقال د. عزيز الحاج «عراق التعايش»:

http:// www.rezgar.com/debat/show. art.asp? aid3110

www.iraqgate.net/tribe/N_albarzachi.htm http://.

(٤) القادرية: هم المنتسبون الشيخ عبد القادر بن عبدالله الجيلاني الحنبلي المتوفي سنة (٥٦١هـ)، وهو أحد العلماء الصالحين الذين غلا فيه الناس بعد وفاته، ولهم انتشار في أنحاء كثيرة من العالم الإسلامي. سير أعلام النبلاء (٢/ ٤٣٩). الموسوعة الميسرة (١/ ٢٦٥).

نيرانها في (الشعيبة) حول البصرة، لم يثبت أولئك المرشدون أمام أزيز الرصاص فضلاً عن دوي القنابل، إذ إن الشعبذة لا تقف أمام الواقع، وكان أول من فر عند إطلاق أول قنبلة إنجليزية هم أولئك المرشدون يتبعهم مردتهم، حتى خلا الجناح الأيمن العثماني حيث إنهم كانوا يشغلونه، وطوق الجيش، وانحر لذلك قائد الجيش العام الأحمق (سليمان العسكري)، وسلم العراق وما فيه للإنجليز بمعجزة المراشدة ومردتهم من القادريين الذين لم تقف خيولهم المنهزمة من البصرة إلا في بيوتهم حول السليمانية وأربيل)[(١)].

قال صاحب «أعلام التصحيح والاعتدال»: (وقد بين الخالصي رحمه الله تعالى[(٢)] أن هذا المنهج في انتظار النصر عن طريق الالتجاء إلى غير الله تعالى مع عدم اتخاذ الأسباب يخالف نهج النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذي بث دعوته بالسعي والعمل والمحراب والمنبر، ورد مهاجميه بالسيف والسنان. ولو كان الأمر كما يظن من يعتمد على روحانيات الصالحين لكانت روحانية النبي صلى الله عليه وآله وسلم أحق بدفع المشركين، ولم تُدْمَ جبهته الشريفة وتكسر رباعيته، ويقتل عمه وأصحابه في أُحد وغيرها من الغزوات والسرايا.

كما تعجب الخالصي ممن يلجؤون إلى العباس بن علي ويطلبون منه المدد، وقضاء حوائجهم، معتبراً أن مثل هذه العقائد تورث القعود والاتكال، في حين أن العباس إنما قتل في سبيل دفاعه عن الحق، مع أمه وإخوته وأصحابه وأهل بيته الذين أُسر كثير منهم، «ولوكان النجاح بغير العمل لكان العباس وسيده

(١) «رسالة المجاهد الأكبر الإمام الخالصي إلى أحمد قوام السلطنة» (٩١ - ٩٢).

(٢) [قلت: هذا الدعاء من صاحب كتاب «أعلام التصحيح والاعتدال»، وأنا أتحفظ على هذا لأني لا أدري على ماذا مات الخالصي].

الحسين (عليه السلام). أولى بهذا النصر ولما استشهدوا جميعاً)[١] ا.هـ[٢].



المفسدة السابعة: أن هذا الفعل وهو البناء على القبور وما يلزم منه من بذل الطاقات، وصرف الأموال الطائلة، وتعلق الناس بهذه القبور، ودعائها من دون الله، والاستغاثة بها، والذبح لها، وغير ذلك، هو إلغاء للعقل الذي أنعم الله عز وجل به على البشر، ولا يخفى أن الشرع قد جاء بحفظ الضروريات الخمس، ومنها العقل، ولذا قد حرم الله عز وجل كل ما يؤدي إلى تغييب وإلغاء العقل، فهؤلاء بأفعالهم هذه يدعون الناس إلى إلغاء عقولهم، وكفى بهذا مفسدة.

وقد تقدم ذكر أمثلة على ذلك، ومن ذلك ما جاء في كتاب «دمعة على التوحيد»: (ومن الحيل الرائجة لإقامة ضريح أو مشهد: نسج الكرامات حول الشخص المزعوم بأنه ولي، أو حول المكان المزعوم بأنه مكان ولي.

فمما ينسج حول الأشخاص: ما حدث مع (الشيخ) صالح أبي حديد الذي كان وبعض صحبه من قطاع الطريق، وحين كشف أمره هرب ولجأ إلى بيت مغنية مشهورة، فأخفته وادعت أنه مجنون ووضعت في رجليه قيدا من حديد، وقد اعتقل لسانه من شدة الخوف، ثم أشاعت هي والمجتمعون من حوله أن له كرامات وإخبارا بالمغيبات، فأقبل عليه الناس بالهدايا والنذور حتى ذاع صيته، وزاره الخديوي إسماعيل، واستبشر به، وبنى له قبرا بقبة عالية بعد وفاته،

---

(١) انظر: «رسالة المجاهد الأكبر الإمام الخالصي إلى أحمد قوام السلطنة» ٩٢.

(٢) «أعلام التصحيح والاعتدال» (٣١١ - ٣١٣)، وما سبق من حواشي في هذا المقطع منه إلا ما كان بين معكوفين.

ووقف عليه الأرض وغيرها.

ومن ذلك مسجد في حلب يعرف بمسجد العريان، يعتقده أهل المحلة الموجود بها، ويقولون: إنه عرف بالعريان لأنه في أكثر أوقاته يتجرد من ثيابه، ويدعون أن ذلك لغلبة الحال عليه، وشبيه بذلك: مجذوب اسمه علي البكري، كان يطوف الشوارع عريانا، فعمد أخوه بعد موته إلى أحد مساجد القاهرة واجترأ نصفه ظلما، وجعله ضريحا لأخيه، ليرد إليه الناس من كل أنحاء القطر)[1] ا.هـ.



المفسدة الثامنة: التشبه بالكفار وأهل التجبر والضلال.

البناء على القبور في الأصل إنما هو من فعل الكفار وأهل الضلال والجبابرة كالفراعنة، وكفار أهل الكتاب، والمشركين من أهل الجاهلية، وقد جاء الشرع بتحريم التشبه بهم ومباينتهم.

أو يكون هذا العمل من فعل من تعلق بالميت وهام به، حتى ملك عليه فؤاده استمتاعا بالميت بزعمه، وتعليل بالنفس، وتخييل باستصحاب المؤلوف من الإنس، ومكابرة للحس، كما يتعلل بالوقوف على الأطلال البالية، ومخاطبة المنازل الخاليه[2].

كما فعل الإمبراطور شاه جهان، أو جيهان الذي حكم الهند من نحو ٤٠٠ سنة، حين شيد بناءاً ضخماً تكريماً لزوجته بزعمه، والتي كان اسمها ممتاز محل[3]،

---

(١) دمعة على التوحيد (ص٢٤).

(٢) اقتباس من كلام لابن المنير، ينظر «فتح الباري» ٤/ ١٠٦.

(٣) تعني كلمة تاج محل قصر التاج، والمؤرخون في عهد شاه جيهان، كانوا يطلقون عليه =

وأنّها عندما توفيت كان ذلك في عام ١٦٣٠م، حزن عليها حزناً شديداً، وقرر أن يقيم لها أجمل مقبرة يمكن أن يشاهدها إنسان[1]، فاستدعى المهندسين المعماريين من كافة أنحاء العالم؛ ليتعاونوا في وضع تصميم مميز لهذا البناء، وبعد ١٨ عاماً أصبح البناء جاهزاً، بعد أن اشترك في تنفيذه أكثر من ٢٠ ألف عامل.

وهذا الفعل كما أنه مردود شرعاً فهو: مرفوض عقلاً؛ لأنه تضييع للطاقات، والأموال، والجهود، والأوقات بلا فائدة منه، بل بما يعود بالضرر، ويوقع في الشرك والكفر، ولبيان ذلك سأذكر هنا وصفاً لأحد القبور، وما فعل عندها من الأبنية الضخمة، وما أنفق فيها من الأموال الطائلة، وهو ما يسمى مشهد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه. فقد ذكر أن أول من بنى عليه مشهداً محمد بن زيد بن الحسن أمير طبرستان، ثم بناه عبدالله بن حمدان أحد أمراء الدولة الحمدانية، فعقد عليه قبة عظيمة في زينة وسيمة، و بها من الذهب الإبريز، والجواهر، وخالص اللجين - الفضة -، وأنواع الفرش الفاخر، مايكل عنه قلم الحاصر.

(وفي «التاريخ» النجفي: إن عدد القباب التي شيدت على القبر بلغ ثمان، أولها: قبة الرشيد، وآخرها: القبة الحالية التي غشاها بالذهب نادر شاه، في سنة ١١٥٦هـ، ويتوسط المشهد صحن على رحبة مفروشة بالرخام الأبيض، وله خمسة أبواب، وجدرانه مغشاة بالأجر القاشاني الملون البديع، ويلي هذا الصحن من جهة الشرق إيوان واسع كبير، يبلغ ارتفاعه قرب أربعين متراً، كما

= روزا ممتاز محل، أي: ضريح ممتاز محل.

(١) وهذا من تلاعب الشيطان به.

يبلغ طوله ٤٥ مترا وهو مسقف، سقفه مع جدرانه كلها، مغشاة بقطع الذهب، وفي ركنيه مئذنتان مرتفعتان مغشاتان بالذهب الإبريز أيضا، تؤثران في النفوس أثرا بليغا، ويلي كل ما تقدم الحضرة المقدسة ذات الهيبة[١] والجلال، والروعة الكريمة، واللآلئ الثمينة، كما علقت فيها الثريات التي فيها الشموع طوال الليل[٢]، وفوق الضريح قنديل معلق بسلسلة من الذهب الخالص، مرصع بأثمن الأحجار اليتيمة، ومن جملتها ماسة يبالغ في ثمنها كثيراً، وتعلو الحضرة قبة جسيمة مغشاة بالذهب الإبريز، ومرتفعه إلى علو شاهق، والظاهر أنها أرفع قباب آل البيت جميعا، وقد غشيت هذه القبة بالذهب في عام ١١٥٦ هـ)[٣].

ولو أن شخصا بنى له بيتاً، وجعله قصراً مشيداً، وبناء فخماً، وزينه بالذهب، ورصعه بالجواهر، وأنفق عليه الأموال الكثيرة، والأوقات المديدة،

---

(١) [وهذا من تلاعب الشيطان بهم حتى إذا أتى الجهال والأغرار إلى هذا المكان وقعوا في الغلو بالقبر وصاحبه فدعوه من دون الله تعالى وصرفوا له العبادة].

(٢) وجدران هذه الحضرة مغشاة بالفسيفساء المطينة، والرخام الإيتالي البديع، وقطع المرايا المختلفة الأشكال والحجوم والمصابيح الكهربائية العديدة، كما أن أرضها مفروشة بالرخام الأزرق اللطيف، وفيها أربعة أبواب من الفضة، وخامس من البرنز ويتوسط هذه الحضرة المرقد العروي المطهر، يحيط به مشبكان أحدهما: من الفضة الناصعة البياض وهو الخارجي، والآخر من الحديد الفولاذي وهو الداخلي، وتعلو المشبك الأول كتابات من القرآن، وأبيات من الشعر لابن أبي الحديد، وفي كل ركن من أركانه الأربعة رمانة من الذهب يبلغ قطرها زهاء النصف متر، ويتوسط المشبك الحديدي الداخلي مصطبة من الخشب المرصع بالعاج، والمنقوش عليه بعض الآيات القرآنية، وتحتها المرقد الشريف.

(٣) «القبورية» لأحمد المعلم ص١٥٦، وما فيه من حواشي منه إلا ما كان ما بين المعكوفين.

لعدوا هذا سفها منه، ونقصا في عقله، ولاستحق أن يحجر على ماله، فكيف يفعل مثل هذا، أو أشد منه في ميت قد مات، وانتقل إلى الدار الآخرة؟!

فهذا أشد من الأول في استنكاره شرعاً، ورده عقلاً.



المفسدة التاسعة: نشر الكذب والخرافة.

من المفاسد العظيمة التي تحصل بسبب البناء على القبور وتعظيمها نشر الكذب والخرافه في المجتمع الإسلامي، وبيان ذلك من عدة وجوه:

أولاً: ما يزعمه بعض الناس من: (أن هذا قبر النبي فلان) وهذا كثير، وقل أن يوجد نبي ذكره الله تعالى في القرآن إلا ويزعمون أن قبره في المكان الفلاني، وقد يجعلون له عدة قبور، وهذا كله من الكذب.

كما زعموا أن هذا قبر آدم ويوسف وغيرهما من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، بل وأحياناً يذكرون أن هذا القبر هو قبر زوجة النبي فلان، كما زعموا فيما يتعلق بحواء، وسارة زوجة إبراهيم، وأحياناً يزعمون أن هذا القبر هو قبر أم النبي فلان، كما هو بالنسبة ليوسف عليه السلام، أو إخوته مثل ما زعموا لبيا من إخوة يوسف عليه السلام وولدين لهارون، وكما زعموا ذلك أيضاً لنبينا محمد عليه الصلاة والسلام، فقد زعموا أن هناك قبرا لوالد نبينا عليه الصلاة والسلام عبدالله.

قال محمد بن جعفر الكتاني في كتابه «الرحلة السامية» (ص٢٢٦): (ومما زرناه بها [1] من المزارات ضريح سيدنا عبدالله والده ﷺ، وهو مشهور داخل المدينة بزقاق الطوال) انتهى.

---

(١) أي: المدينة.

قلت: وهذا غير صحيح؛ لأن والده عليه الصلاة والسلام مات في الجاهلية قبل البعثة، فكيف يعلمون قبره؟!

وكذا أيضاً حليمة السعدية، قال صاحب «الرحلة السامية» (ص٢٢٨): (ثم ضريح مولاتنا حليمة في القبة التي تنسب إليها، ولا يعرف لذلك أصل).

بل زعموا أن هناك أضرحة لأجداده عليه السلام، وضريح لعبدالمطلب وعبد مناف، وقريب منهما قبر أبي طالب، بل الأشد من ذلك أنهم قد يختلقون أسماء أنبياء ليس لهم ذكر في كتاب الله عز وجل، ولا في سنة رسوله ﷺ.

ثانياً: ومن الأكاذيب والخرافات التي تحصل بسبب ذلك هو أنهم جعلوا للشخص الواحد عدة قبور، وهذا كذب واضحٌ لأنه منافٍ للعقل.

قال صاحب «الرحلة السامية» تحت عنوان: بعض مزارات بيروت (ص٢٤٥): (ومما زرناه بها من المزارات سيدنا يحيى بالجامع الكبير، وزرنا سيدنا يحيى بالشام، وقيل لنا أن له ضريحاً آخر بصيداً، ومنهم من يزعم أن يده اليمنى ببيروت، ورأسه بالشام، وجسده بصيدا، والله أعلم بحقيقة الحال).

فانظر إلى هذه الخرافات واعجب!

قلت: ومثل هذا فيما يتعلق بالحسين رضي الله عنه فهناك عدة قبور نسبت إليه، في العراق، والشام، ومصر، وقد يكون نسب له أكثر من ذلك!

ووقع مثل هذا لعبدالقادر الجيلاني، قال الأديب مصطفى المنفلوطي: (كتب إلي أحد أحد علماء الهند كتابا يقول فيه: إنه اطلع على مؤلف ظهر حديثا بلغة (التاميل) وهي لغة الهنود الساكنين بناقور وملحقاتها بجنوب مدارس.

موضوعه: تاريخ حياة السيد عبدالقادر الجيلاني، وذكر مناقبه وكراماته، فرأى فيه من الصفات والألقاب التي وصف بها الكاتب السيد عبدالقادر ولقبه

بها صفات وألقابا هي بمقام الألوهية أليق منها بمقام النبوة، فضلاً عن مقام الولاية كقوله: (سيد السموات والأرض) و(النفاع الضرار) و(المتصرف في الأكوان) و(المطلع على أسرار الخليقة) و(محيي الموتى) و(مبرئ الأعمى والأبرص والأكمه) و(أمره من أمر الله) و(ماحي الذنوب) و(دافع البلاء) و(الرافع الواضع) و(صاحب الشريعة) و(صاحب الوجود التام) إلى كثير من أمثال هذه النعوت والألقاب.

ويقول الكاتب: إنه رأى في ذلك الكتاب فصلا يشرح فيه المؤلف الكيفية التي يجب أن يتكيف بها الزائر لقبر السيد عبدالقادر الجيلاني يقول فيه:

(أول ما يجب على الزائر: أن يتوضأ وضوءا سابغا ثم يصلي ركعتين بخشوع واستحضار، ثم يتوجه إلى تلك الكعبة المشرفة، وبعد السلام على صاحب الضريح المعظم يقول:

ياصاحب الثقلين أغثني وأمدني بقضاء حاجتي وتفريج كربتي، أغثني يا محيي الدين عبدالقادر.. أغثني يا ولي عبدالقادر، أغثني يا سلطان عبدالقادر.. أغثني يا بادشاه عبدالقادر، أغثني ياخوجة عبدالقادر).

(ياحضرة الغوث الصمداني ياسيدي عبدالقادر الجيلاني، عبدك ومريدك مظلوم عاجز محتاج إليك في جميع الأمور في الدين و الدنيا والآخرة).

هذا ماكتبه إلي ذلك الكاتب.. ويعلم الله أني ما أتممت قراءة رسالته حتى دارت بي الأرض الفضاء وأظلمت الدنيا في عيني، فما أبصر مما حولي شيئاً حزناً وأسفاً على ما آلت إليه حالة الإسلام بين أقوام أنكروه بعدما عرفوه، ووضعوه بعدما رفعوه، وذهبوا به مذاهب لايعرفها، ولا شأن له بها.

أي عين يجمل بها أن تستبقي في محاجرها قطرة واحدة من الدمع فلاتريقها أمام هذا المنظر المؤثر المحزن، منظر أولئك المسلمين وهم ركع سجد على

أعتاب قبر، ربما كان بينهم من هو خير من ساكنه في حياته، فأحرى أن يكون ذلك بعد مماته!

أي قلب يستطيع أن يستقر بين جنبي صاحبه ساعة واحدة فلايطير جزعا حينما يرى المسلمين أصحاب دين التوحيد أكثر من المشركين إشراكاً بالله، وأوسعهم دائرة في تعدد الآلهة وكثرة المعبودات.

هذه صورة من صور نفوس المسلمين في عصر التوحيد، أما اليوم وقد داخل عقيدتهم ماداخلها من الشرك الباطن تارة والظاهر تارة أخرى فقد ذلت رقابهم وخفقت رؤوسهم وضرعت نفوسهم وأموالهم ومواطنهم وديارهم فأصبحوا من الخاسرين.

والله لن يسترجع المسلمون سالف مجدهم، ولن يبلغوا ما يريدون لأنفسهم من سعادة الحياة وهناءتها إلا إذا استرجعواقبل ذلك ما أضاعوه من عقيدة التوحيد، وأن طلوع الشمس من مغربها وانصباب ماء النهر في منبعه أقرب من رجوع الإسلام إلى سالف مجده مادام المسلمون يقفون بين يدي الجيلاني كما يقفون بين يدي الله، ويقولون للأول كما يقولون للثاني: (أنت المتصرف في الكائنات، وأنت سيد الأرضين والسموات).

إن الله أغير على نفسه من أن يسعد أقواما يزدرونه ويحتقرونه ويتخذونه وراءهم ظهريا، فإذا نزلت بهم جائحة، أو ألمت بهم ملمة، ذكروا الحجر قبل أن يذكروه، ونادوا الجذع قبل أن ينادوه.

فهل تعلمون أن السلف الصالح كانوا يجصصون قبراً أو يتوسلون بضريح؟ وهل تعلمون أن واحدا منهم وقف عند قبر النبي ﷺ أو قبر أحد من أصحابه وآل بيته يسأله قضاء حاجة أو تفريج هم؟

وهل تعلمون أن الرفاعي والدسوقي والجيلاني والبدوي أكرم عند الله

وأعظم و سيلة إليه من الأنبياء والمرسلين والصحابة والتابعين؟

وهل تعلمون أن النبي ﷺ حينما نهى عن إقامة الصور والتماثيل نهى عنها عبثا ولعبا؟ أم مخافة أن تعيد للمسلمين جاهليتهم الأولى؟ وأي فرق بين الصور والتماثيل وبين الأضرحة والقبور مادام كل منها يجر إلى الشرك ويفسد عقيدة التوحيد؟)[(١)] ا.هـ.

ومن الأكاذيب التي تحصل بسبب ذلك ما ينسبونه من آثار للأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام، ومنهم نبينا محمد ﷺ.

قال صاحب «الرحلة السامية» (ص١٣٣-١٣٥): (وزرنا أيضاً الآثار النبوية وغيرها التي بالمشهد الحسيني بمحل قريب من رأسه، بخزانة به تفتح في الأيام الفاضلة، وقد فتحت في اليوم السابع والعشرين من رمضان، وفيه زرناها وتبركنا، لكن لم نشاهدها عياناً وإنما شاهدنا أغشيتها وما هي ملفوفة فيه من الثياب.

وعلى كل كتابة تبين ما فيها، وبدائرة محل الخزانة كتابة أخرى ببيان جميع ما في الخزانة ونصها:

«ذكر ما هو محفوظ في الخزانة المباركة من آثار المصطفى ﷺ، وآثار خلفائه رضي الله عنهم أجمعين، تشتمل هذه الخزانة من الآثار النبوية الشريفة على قطعة من قميصه الشريف، ومكحلة، ومرودين، وقطعة من القضيب الشريف، وشعرتين من اللحية الشريفة، وبها أيضاً مصحفان كريمان بالخط الكوفي، أحدهما بخط سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه، والآخر بخط الإمام سيدنا علي كرم الله وجهه»).

وقال أيضاً (ص٢٩٥): (ثم زرنا محراب الرخام الملاصق لدربوز الخشب

---

(١) ينظر: دمعة على التوحيد (ص٢١١-٢١٦).

المحيط بالصخرة الذي يكون المستقبل له مستقبلاً للقبلة والصخرة معاً، وذكر لنا الدال أنه محراب النبي ﷺ، وأنه صلى فيه ليلة الإسراء بالأنبياء والملائكة).

وزعموا شيئا من هذا لنبي الله يحيى عليه السلام.

قال صاحب «الرحلة السامية» (ص٢٤٥): (ومما زرناه بـها [١] من المزارات سيدنا يحيى بالجامع الكبير عن يمين محرابه وبإزائه في ركن يمين المحراب محل قيل: فيه شعرتان من شعره عليه السلام، يزاران به، زرناه أيضاً).

قلت: فانظر إلى هذه الأكاذيب فمن الذي أخبرهم بذلك؟ وما هو دليلهم على ما يقولون؟

وقال أيضاً (ص٢٧٥-٢٧٦): (ومما زرناه بها [٢] من المزارات والأضرحة سيدنا يحيى عليه السلام بالجامع الأموي في وسطه.

والرأس الحسيني بمسجد داخل الجامع الأموي بجانب صحنه، وإلى جانب محل الرأس شعرتين من شعره عليه السلام تزاران أيضاً).

وقال أيضاً في مزارات القدس الشريف (ص٢٩٥): (... وأمامه متصلاً بدربوز الصخرة أيضاً محراب آخر صغير من رخام ينسب لسيدنا إدريس عليه السلام صلينا فيه أيضاً ودعونا.

وفوق هذا الثاني بقريب بجانب الصخرة أثر قدم طويلة تنسب لسيدنا إدريس تبركنا به أيضاً).

وقال أيضاً (ص٢٩٦): (ومما زرناه به: قبة السلسلة بإزاء باب شرقي من مسجد الصخرة، وهي المحل الذي كان يحكم به سيدنا داود عليه السلام، وفيها

---

(١) أي: بيروت.

(٢) أي: دمشق.

محراب ينسب إليه، وكانت فيها سلسلة من نور معلقة من السماء إلى الأرض في زمنه، فكان إذا حكم بين اثنين حكم وأراد أن يعرف الصادق منهما من الكاذب، أمرهما بالأخذ بالسلسلة، فمن كان صادقاً نالها وإن كان قصيراً، وإن كان كاذباً لم ينلها وإن كان طويلاً، فلما كثر المكر بين الناس وخبثت البواطن، ارتفعت وهي من معجزاته عليه السلام، وقد صلينا فيها ودعونا وتبركنا)[1].



المفسدة العاشرة: تضييع الأموال بغير حق.

من المفاسد العظيمة التي وقعت بسبب البناء على القبور تضييع الأموال بغير حق، بل إنفاق هذه الأموال في الدعوة إلى الكفر والشرك وتحسين ذلك، فكم من الأموال التي صرفت في بناء هذه القبور وزخرفتها والمبالغة الكبيرة في ذلك؟!

ومما يحتج به على دعاة البناء على القبور من الشيعة ما جاء في «مستدرك الوسائل» للنوري الطبرسي أنه روى عن علامتهم الحلي في كتابه «النهاية» عن النبي ﷺ أنه نهى أن يجصص القبر أو يبنى عليه، وأن يقعد عليه أو يكتب عليه؛ لأنه من زينة الدنيا فلا حاجة بالميت إليه[2].

قلت: وبهذا علل أبو الفرج عبدالرحمن المقدسي صاحب «الشرح الكبير»، فحرم البناء على القبر مستدلا بحديث جابر في النهي عنه، وعلل ذلك بأن البناء من زينة الدنيا، فلا حاجة للميت منه.

---

(١) «الرحلة السامية» (ص ٢٩٥-٢٩٧).

(٢) «مستدرك الوسائل» (٢/ ٣٤٧).

وفي كتاب «وسائل الشيعة» (٣/ ٢٠٢): قال الصادق عليه السلام: كل ما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت.

وقال الرضى: والمبالغة في البناء على القبور وتشيدها وزخرفتها فليس من أمر الدنيا ولا الآخرة، وفضلاء بني آدم متفقون على أن من بنى بناءً وبالغ في تشيده وزخرفته لكان هذا داعياً إلى ذمه وإنكار فعله، فكيف إذا فعل هذا بالقبور التي هي من أمر الآخرة لا الدنيا؟!

وقال اللخمي: كره مالك تجصيص القبور؛ لأن ذلك من المباهاة وزينة الحياة الدنيا، وتلك منازل الآخرة، وليس بموضع للمباهاة، وإنما يزين الميت عمله [1].

وإليك وصف لأحد الأضرحة وهناك المئات من أمثالها في مشارق الأرض ومغاربها، وهو وصف للقبر المزعوم لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، ومن تأمل ما فعل في هذا القبر سوف يأخذه العجب من المبالغات والأموال الطائلة التي صرفت على هذا الضريح، مع أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه معروف بزهده في الدنيا، فهذا الذي فعله هؤلاء بقبره رضي الله عنه ويزعمون محبته مخالفٌ لما كان عليه، ولا شك أنه لا يرضى بهذا رضي الله عنه.

قال صاحب كتاب «القبورية في اليمن»: (ويقول صاحب «نزهة الجليس ومنية الأديب الأنيس»: «وقد عقدت عليه قبة عظيمة في زينة وسيمة، وأول من عقد هذه القبة عبدالله بن حمدان في دولة بني العباس، ثم عمرها الملوك من بعده، وبها من الذهب الإبريز والجواهر وخالص اللجين، وأنواع الفرش

---

(١) «شرح مختصر خليل» (٢/ ٢٤٢).

الفاخرة ما يكل عنه قلم الحاصر»[١].

وفي «التاريخ النجفي» أن عدد القباب التي شيدت على قبر الأمير عليه السلام بلغ ثمان أولها قبة الرشيد . . .، وآخرها القبة الحالية التي غشّاها بالذهب نادر شاه في سنة ١١٥٦هـ»[٢].

ولتصور الأبهة والفخامة التي يزخر بها هذا المشهد أنقل إليك ما جاء في «دليل المملكة العراقية» لسنة (١٩٣٥ ـ ١٩٣٦)، بواسطة «العتبات المقدسة» :

«ويتوسط مدينة النجف الأشرف[٣] مشهد الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، وهو وسط صحن عظيم مستطيل تنجلي فيه العظمة بأجلى مظاهرها، كما تتجلى فيه براعة الفن، ونفاسة النقش، وجمال الريازة. ويتقوّم من طبقتين، يبلغ ارتفاعهما زهاء ٣٥ متراً، ويبلغ طول هذا الصحن ٨٢ متراً، وعرضه ٧٧ متراً، وفي كل ضلع من هذه الأضلاع ١٤ إيواناً، وفي كل إيوان غرفة هي مقبرة أحد المشاهير.

وفي الطبقة الثانية عدد من الأواوين والغرف بعدد الأواوين والغرف الموجودة في الطبقة السفلى.

والصحنُ على رحبةٍ مفروشٌ بالرخام الأبيض، وله خمسة أبواب، وجدرانه مغشاة بالآجر القاشاني الملون البديع، وعلى حواشي الجدران العليا تجد الآيات القرآنية مسطورة بأحرف عربية جميلة متداخلة، تَسُر الناظرين إليها،

(١) «العتبات» (٦/ ١٨٣).
(٢) «العتبات» (٦/ ١٨٩).
(٣) [هذه التسمية باطلة، وهي محدثة، وهي من الغلو كما لا يخفى].

ويحيط بالصحن بهو واسع، يظلله من جهة الغرب فقط ساباط[١] مرتفع، تتوسطه سماية[٢] مستديرة.

ويلي هذا الصحن من جهة الشرق إيوان واسع كبير يبلغ ارتفاعه قرب أربعين متراً، كما يبلغ طوله ٤٥ متراً، وهو مسقف؛ سقفه مع جدرانه كلها مغشاة بقطع الذهب، وفي ركنيه مئذنتان مرتفعتان مغشاتان بالذهب الإبريز ـ أيضاً ـ تؤثران في النفوس أثراً بليغاً، وقد أَنفق على هذه التغشية السلطان نادر شاه، وذلك في عام (١١٥٦هـ ـ ١٧٤٣م)، ومن هذا الرواق الجزئي يُدْخَل إلى الرواق الكلي المسقف، وجدران هذا الرواق الأخير مغشاة بقطع المرايا ذات الأشكال الهندسية البديعة والتحاريب المزوقة المختلفة.

ولهذا الرواق أربعة أبواب متقابلة، بابان منها فضيان، يدعى أحدهما: الباب الكبير، ويسمى الثاني: باب المراد، وبابان من خشب الساج، أحدهما مغلق، والآخر مفتوح، يُسمّيان: باب الرحمة.

ويلي كل ما تقدم الحضرة المقدسة، ذات الهيبة والجلال، والروعة الكريمة، واللآلئ الثمينة، كما علقت فيها الثريات التي توقد فيها الشموع طول الليل.

وجدران هذه الحضرة مغشاة بالفسيفساء المطينة، والرخام الإيتالي البديع، وقطع المرايا المختلفة الأشكال والحجوم، والمصابيح الكهربائية العديدة، كما أن أرضها مفروشة بالرخام الأزرق اللطيف، وفيها أربعة أبواب من الفضة، وخامس من البرنز.

ويتوسط هذه الحضرة المرقد الغروي المطهر يحيط به مشبكان، أحدهما

---

(١) الساباط: سقيفة بين دارين تحتها طريق. «القاموس» (ص ٨٦٤).

(٢) السماية: السقف. انظر: «المعجم الوسيط» (١/ ٤٥٣).

من الفضة الناصعة البياض، وهو الخارجي، والآخر من الحديد الفولاذي، وهو الداخلي.

وتعلو المشبك الأول كتابات من القرآن مع أبيات من الشعر لابن أبي الحديد، وفي كل ركن من أركانه الأربعة رمانة من الذهب، يبلغ قطرها زهاء النصف متر.

ويتوسط المشبك الحديدي الداخلي مصطبة من الخشب المرصع بالعاج والمنقوش عليه بعض الآيات القرآنية، وتحتها المرقد الشريف.

وفوق الضريح قنديل معلق بسلسلة من الذهب الخالص، مرصع بأثمن الأحجار اليتيمة ومن جملتها ماسة يبالغ في ثمنها كثيراً.

وتعلوا الحضرة قبة جسيمة مغشاة بالذهب الإبريز، ومرتفعة إلى علو شاهق، والظاهر أنها أرفع قباب آل البيت جميعاً، وقد غشيت هذه القبة بالذهب في عام ١١٥٦ هـ، وأنفق على تغشيتها السلطان نادر شاه»[١] انتهى ما نقله صاحبه كتاب «القبورية في اليمن»[٢].

وإليك أيضاً ما فعل في القبر المنسوب للشافعي: قال صاحب كتاب «بدع القبور أنواعها وأحكامها»: (قبة الإمام الشافعي تعتبر من أشهر القباب التي تهفو إليها قلوب من بلوا بعبادة الأضرحة، إذا تبلغ مساحتها أكثر من ١٥ متراً مربعاً من الداخل، و٥، ٢٠ متراً مربعاً من الخارج، ومعنى ذلك أن سمك الحوائط يبلغ ٧٥، ٢ من المتر مما يثبت متانة البناء ويؤهله لتحمل قبة من الحجر أو الآجر، ولذلك فإن إقامة قبة من الخشب كان وما يزال موضع الدهشة.

---

(١) «العتبات المقدسة» (٦/ ١٨٦ - ١٨٨).

(٢) الحواشي السابقة منه إلا ما كان بين معكوفتين

ويتكون الضريح من الخارج من طابقين، الأول ويبلغ ارتفاعه (٦٢، ١٠) من المتر، هذا بالإضافة إلى شُرافة يبلغ ارتفاعها (٠٨، ١)، من المتر، والطابق الثاني يبلغ ارتفاعه (١٦، ٦)، من المتر بما في ذلك الشرافات، وعلى ذلك يبلغ ارتفاع الجدار كله (٧٨، ١٦) متراً من سطح الأرض، ونلاحظ أن الجدران الأربعة الخارجية ترتفع إلى (٣٠، ٦) من المتر دون أن يتخللها أي زخرفة، ثم تأتي زخرفة قالبية على شكل (torus) وذلك على المدماك الخامس عشر، وبعد ذلك بقليل نجد أركان المبنى بها شطف به مقرنصات تشبه الموجودة بالجامع الأقمر، ولكنها أقل منه جمالاً، وبعد تلك المقرنصات ترتد الأركان إلى أصلها، وتصبح ذات زوايا، وفوق الزخرفة القالبية مباشرة، وفي منتصف كل حائط توجد نافذة، ذات عقد مدبب يحيط بها إطار مستطيل، وعلى جانبي كل نافذة حنيتان عن اليمين وأخريان عن اليسار، وينتهي هذا الطابق بشرافة مكونة من شريطين بهما زخارف هندسية، الشريط الضيق زخارفه بسيطة، أما الشريط الثاني فعريض وزخارفه هندسية معقدة ومخرمة، ويتخللها خمس دعائم من الآجر موضوعة على مسافات غير متساوية، ويبدو أن هذه الأشرطة المزخرفة أضيفت فيما بعد، ويبلغ اتساع المدخل الرئيسي للضريح (٥٨، ١) من المتر، ويوجد بالقرب من الركن الجنوبي من الضلع الشمالي الشرقي، ولما كان سمك الحائط يبلغ عرضه (٧٦، ٢)، من المتر فقد أحدث هذا السمك ما يشبه الردهة، لها بابان في كل طرف من أطرافها، وقد كسيت عتبة الباب وكذا الردهة بالرخام الأبيض، ولكن العتب من الخشب، والباب الخارجي مصفح بالفضة)[١].

وقد ذكرت الباحثة سعاد ماهر أن الأضرحة المشهورة يزيد عددها في مصر

(١) «بدع القبور أنواعها وأحكامها» (١٧٣-١٧٤).

على الألف، فكيف في باقي البلدان كالعراق والشام وإيران وغيرها؟!

قلت: وينبني على هذه المفسدة أن هذه الأموال والطاقات والجهد بدلا من أن تذهب إلى تقوية المسلمين والتمكين لهم ولسد حاجة الفقراء والمساكين منهم يذهب إلى ما فيه شر عليهم وتخريب لدينهم.



المفسدة الحادية عشرة: أكل أموال الناس بالباطل.

من المفاسد العظيمة أيضاً التي تحصل بسبب البناء على القبور: ما يحصل من أكل أموال الناس بالباطل، فإن كثيرا من الدهماء والجهلة يتقربون لهذه الأضرحة فيقدمون لها الأموال الطائلة، وبعضهم قد يكون فقيرا فيبيع بعض ما يملك حتى ينذر لهذه القبور، وبعضهم يستدين بالربا لكي يحصل له ما يريد بزعمه! فانظر واعجب لهذه العقول، فإذا كان صاحب القبر محتاجاً إلى المال فكيف يحقق لمن يتقرب إليه ما يريد؟! فتباً لهذه العقول السخيفة، والأحلام الضعيفة.

قال الشوكاني رحمه الله تعالى: (وربما يقف جماعة من المحتالين على قبر، ويجلبون الناس بأكاذيب عن ذلك الميت، ليستجلبوا منهم النذور، ويستدروا منهم الأرزاق، وربما يهولون على الزائر لذلك الميت بتهويلات، ويجعلون قبره بما يعظم في عين الواصلين إليه، ويوقدون في المشهد الشموع ويوقدون فيه الأطياب)[1].

قلت: ومن المعلوم أن النذر عبادة، والعبادة لا يجوز أن تصرف إلا لله

---

(١) «الدر النضيد» (٩٣، ٩٤).

عز وجل، وهذا بالاتفاق، فمن صرفها لغير الله فقد وقع في الشرك الأكبر والعياذ بالله.

قال محمد بن إسماعيل الهاشمي الحسني المعروف بالصنعاني: (وأما النذور المعروفة في هذه الأزمنة على القبور والمشاهد والأموات، فلا كلام في تحريمها؛ لأن الناذر يعتقد في صاحب القبر أنه ينفع ويضر، ويجلب الخير ويدفع الشر، ويعافي الأليم، ويشفي السقيم، وهذا هو الذي كان يفعله عباد الأوثان بعينه، فيحرم كما يحرم النذر على الوثن، ويحرم قبضه لأنه تقرير على الشرك، ويجب النهي عنه، وإبانة أنه من أعظم المحرمات، وأنه الذي كان يفعله عباد الأصنام، لكن طال الأمد حتى صار المعروف منكراً، والمنكر معروفاً، وصارت تعقد اللواءات لقابض النذور على الأموات، ويجعل للقادمين إلى محل الميت الضيافات، وينحر في بابه النحائر من الأنعام، وهذا هو بعينه الذي كان عليه عباد الأصنام، فإنا لله وإنا إليه راجعون)[١].

وقد أحسن وزير الأوقاف المصري حيث قال: (إن النذر لأصحاب الأضرحة والأولياء الصالحين باطل بإجماع الفقهاء؛ لأنه نذر لمخلوق؛ والنذر عبادة، وهي لا تكون لمخلوق، وإنما تكون للخالق، والنذر لله من العبادات القديمة ويُعَدُّ وسيلة من وسائل التقرب إلى الله، وقد أقر الإسلام النذر لله، وجعل الوفاء به ملزماً، أما النذر لغير الله؛ فإنه ـ فضلاً عن أنه باطل وغير مشروع ـ لا يجوز الوفاء به)[٢].

---

(١) انظر: سبل السلام (٤/ ١٨٩٩).

(٢) جريدة الأخبار المصرية (٢٧٣٣)/ تاريخ ١٣/ ذي القعدة/ ١٤١٧، والوزير هو الدكتور محمود حمدي زقزوق، ينظر: كتاب «بدع القبور أنواعها وأحكامها» (ص: ٤٧٢).

وقال محمد رشيد رضا : (وقد شاع لدى العامة أن من تعود على حضور هذه الموالد، أو على إنفاق شيء فيها ، ثم امتنع عن قيامه بعادته تلك لابد أن يصاب بنكبة أو بمعصية، وبلغ الأمر ببعض المعسرين منهم أن يقترضوا الأموال بالربا الفاحش، لأجل إنفاقها في المولد مع اشتهارهم بالبخل والشح ومعاداة الأهل والجيران من أجل المال القليل!)[١].

قلت: ولا يبعد أن الإنفاق في مثل هذه السبل المخالفة للشرع القويم قد تؤدي بأصحابها إلى أن لا يخرجوا زكاة أموالهم؛ اكتفاء منهم بإنفاقها في سبيل ما تقدم.

وقد كثرت نذور السيد البدوي سنة، فبلغ ما جمع صندوقه من الفلاحين الفقراء ما يقارب تسعين ألفا من الجنيهات، فقال حافظ إبراهيم:

أحياؤنا لا يرزقون بدرهم	وبألف ألف يرزق الأموات
للسيد البودي ملك دخله	تسعون ألفا والحظوظ هبات
وأنا أعذب في الوجود وليس لي	يا أم دفر ما به أقتات
من لي بحظ النائمين بحفرة	قامت على أحجارها الصلوات[٢]

وإليك ما قاله الجداوي عندما كان قبورياً - وقد هداه الله بعد ذلك - : (ولقد كنت من كبار معظمي القبور، فلا أكاد أزور مدينة بها أي قبر أو ضريح لشيخ عظيم إلا وأهرع فوراً للطواف به، سواء كنت أعرف كراماته أو لا أعرفها، . . . أحياناً أخترع لهم كرامات أو أتصورها أو أتخيلها، فإذا نجح ابني هذا العام كان ذلك للمبلغ الكبير الذي دفعته في صندوق النذور، وإذا شفيت زوجتي كان

---

(١) «السيد محمد رشيد رضا» (ص ٢١١).

(٢) «الفصل الحاسم بين الوهابيين ومخالفيهم» لعبدالله القصيمي (ص: ٤٢).

ذلك للسمنة التي كان عليها الخروف الذي ذبحته للشيخ العظيم فلان ولي الله)[1].

قال صاحب كتاب «بدع القبور»: وقد التقيت مع أحد مشايخ الطرق الصوفية، وقلت له: إنكم تشجعون الناس على زيارة هذه الأضرحة لتحصلوا على المال.

ثم أشرت له إلى أحد الصناديق الموجودة أمام أحد الأضرحة، والناس تدفع فيه الأموال، رجاء أن يغفر لهم المقبور ذنوبهم، متوسلاً إلى الله كما يزعمون! فقال لي: إن العملية منظمة، حيث يذهب جزء من تلك الأموال للحكومة، وجزء منها لمشايخ الطرق، ولا ينالنا منها إلا القليل، والقليل هذا يقدر بالملايين، وما أدري بأي حق يذهب لهم؟ هل لأنهم فقراء؟ فليأخذوا ما يكفيهم، ولكن الحقيقة تقول: إنهم يأخذون؛ لأنهم ما عظموا هذه الأضرحة إلا من أجل تحقيق هذه المكاسب والمطامع.

وقد اعترف (حسن الشناوي) شيخ مشايخ الطرق الصوفية بأن الإعانات المقدمة له من الدولة عبارة عن عشرة بالمائة من إجمالي صناديق النذور بالمساجد، على مستوى جمهورية مصر العربية، وعليك أن تحسب ذلك، إذا علمت أن عدد الأضرحة في مصر يربو على ألف ضريح، ولسوف يزول تعجبك عندما ترى حرص هؤلاء المشايخ على تذكير الناس بالموالد وتشجيعهم على الذهاب لها.

ولقد اعترف أيضاً بأن الكثير من الأفراد يدفعون لهم هبات وافرة، ورفض ذكر المبلغ الذي يتقاضاه شهرياً، مؤكداً أن هدفه ليس ماديًا، وما أدري لماذا

---

(١) «اعترافات كنت قبورياً» (ص ٦).

يخفي ما يتقاضاه؟! لعله يخشى من افتضاح أمره[١].

وفي اعتراف آخر لأحد سدنة الأضرحة ذكر حسن الرفيعي سادن مسجد الإمام علي بالعراق بقوله: أنا الآن أقوم بعمل السادن لأن والدي وهن عظمه وطعن في السن، ولم يعد قادراً على القيام بأعباء السدانة، وأتقاضى عنها مرتباً كبيراً من الدولة.. وبالذات من وزارة الأوقاف، وقد تولت أسرتنا سدانة مسجد الإمام علي منذ ١٧٠ سنة، بمرسوم ملكي في ذلك الوقت.. أما عن قطع الذهب والفضة والدنانير التي يضعها الزائرون في المقصورة.. فإنها كانت إلى عهد قريب تعطى للسادن وحده، بالرغم من وجود عاملين بالمسجد يقومون على رعايته، وبالرغم من أن السادن يتقاضى مرتباً شهرياً من الدولة؛ ولذلك رأت الدولة تمشياً مع العدالة الاجتماعية ألا ينفرد إنسان بهذا الدخل الذي يبلغ كل شهر حوالي خمسين ألف دينار[٢]، فقررت توزيعه على عدة جهات..[٣].

ومن صور الهوى استغلال أصحاب الشهوات لهذه المشاهد لما يجدون عندها من اختلاط ونساء متبرجات، مائلات، مميلات، فيطلق النظر، ويقف في وجه كل من ينهاه) ا.هـ[٤].

---

(١) صحيفة «الخميس» العدد (١٥٢)، السنة الثالثة، بتاريخ ٥ يوليو ٢٠٠١م.

(٢) في تلك الآونة كان الدينار العراقي يعادل (١٢) ريال تقريباً، أي: ما يساوي (٦٠٠) ألف ريال سعودي، فيكون الدخل السنوي من هذا الصنم سبعة ملايين ومئتي ألف ريال سعودي!! وهذا المبلغ مقنع ضعاف النفوس ليبيعوا من أجله دينهم.

(٣) اللواء الإسلامي، العدد (٦٦)، السنة الثانية، بتاريخ ١٥ من رجب ١٤٠٣هـ، ٢٨ إبريل ١٩٨٣م.

(٤) «بدع القبور أنواعها وأحكامها» (٩١-٩٢)، وما في حواشي هذا المقطع من كلام صاحب الكتاب.

المفسدة الثانية عشرة: إهدار طاقات الأمة، وتضييع أوقاتها وجهدها فيما لا فائدة فيه.

من المفاسد أيضاً التي تحصل بسبب المبالغة في تعظيم هذه القبور والبناء عليها إهدار طاقات الأمة وتضييع أوقاتها وجهدها فيما لا فائدة فيه، بل بما يعود بالضرر عليها من نشر للكفر والشرك والضلال، وقد تقدم لنا عظم ما يبذل في بناء هذه المشاهد والمبالغة في بنائها وصرف الأموال الطائلة في سبيل ذلك، وتقدم لنا أن هذه المساجد التي تحوي تلك المشاهد والأضرحة هي بالمائات، وليتأمل العاقل كم من الجهود والأموال والطاقات صرفت في سبيل ذلك.

وجاء في كتاب «شفاء الصدور في الرد على الجواب المشكور»: (... قال ابن عطية: كما يصنع الناس في ملازمتها، وتسنيمها بالحجارة والرخام، وتلوينها شرفاً، وبنيان النواويس عليها. ا.هـ

وابن عطية لم ير إلا قبور أهل الأندلس، فكيف لو رأى ما تباهى به أهل مصر في مدافنهم بالقرافة الكبرى، والقرافة الصغرى، وباب النصر، وغير ذلك، وما يضيع فيها من الأموال؟ لتعجب من ذلك ولرأى ما لم يخطر ببال.

وأما التباهي بالزيارة ففي هؤلاء المنتمين إلى الصوف [1] أقوام ليس لهم شغل إلا زيارة القبور: زرت قبر سيدي فلان بكذا، وقبر فلان بكذا، والشيخ فلاناً بكذا، فيذكرون أقاليم طافوها على قدم التجريد، وقد حفظوا حكايات عن أصحاب تلك القبور، وأولئك المشايخ، بحيث لو كتبت لجاءت أسفاراً، وهم مع ذلك لا يعرفون فروض الوضوء ولا سننه، وقد سخر لهم الملوك وعوام الناس في تحسين الظن بهم، وبذل أموالهم، وأما من شَذّا منهم لأن يتكلم

(١) كذا في الأصل، والصواب: (التصوف).

للعامة فيأتي بعجائب، يقولون: هذا فتح، هذا من العلم اللدني علم الخضر، حتى إن من ينتمي إلى العلم لما رأى رواج هذه الطائفة سلك مسلكهم، ونقل كثيراً من حكاياتهم، ومزج ذلك بيسير من العلم طلباً للمال والجاه، وتقبيل اليد، ونحن نسأل الله ـ عز وجل ـ أن يوفقنا لطاعته) ا.هـ[1].



المفسدة الثالثة عشرة: أن من مفاسد هذا الفعل أنه من الأسباب التي تؤدي إلى تأخر المسلمين؛ وذلك لأنها تضيع أوقاتهم وتهدر أموالهم وتبدد طاقاتهم، فيؤدي ذلك إلى تأخرهم.



المفسدة الرابعة عشرة: تلاعب الكفار بالمسلمين بسببها.

من المفاسد العظيمة التي تنشأ من هذه الأمور أن الكفار يتلاعبون بالمسلمين بسببها، وإليك مثالا على ذلك:

(فقد قال فضيلة الأستاذ الشيخ أحمد حسن الباقوري في فتوى له في النهي عن زخرفة القبور وبناء القباب والمساجد عليها:

«وبهذه المناسبة أذكر أن أحد كبار الشرقيين حدثني عن بعض أساليب الاستعمار في آسيا أن الضرورة كانت تقضي بتحويل القوافل الآتية من الهند إلى بغداد عبر تلك المنطقة الواسعة إلى اتجاه جديد للمستعمر فيه غاية، ولم تجد أية وسيلة من وسائل الدعاية في جعل القوافل تختاره، وأخيراً اهتدوا إلى إقامة عدة أضرحة وقباب على مسافات متقاربة في هذا الطريق.

---

(١) «شفاء الصدور» (١١٧-١١٨).

وما هو إلا أن اهتزت الإشاعات بمن فيها من الأولياء وبما شوهد من كراماتهم! حتى صارت تلك الطريق مأهولة مقصودة عامرة!)[(١)].



المفسدة الخامسة عشرة: أن من المفاسد العظيمة المتعلقة بهذا الفعل والناشئة عنه تأليه المخلوقين من دون الله تعالى ونشر الغلو والتطرف في المجتمع، وقد تقدم ذكر أمثلة كثيرة على ذلك.



المفسدة السادسة عشرة: أن هذا الفعل وما يصاحبه من اعتقادات فاسدة يؤدي إلى ترك الاعتقاد الصحيح الذي جاء في الكتاب والسنة.

روى الإمام أحمد في مسنده (١٦٩٧٠) عن حبيب بن عبيد الرحبي عن غضيف بن الحارث الثمالي قال: بعث إلي عبد الملك بن مروان فقال: يا أبا أسماء، إنا قد أجمعنا الناس على أمرين، قال: وما هما؟ قال: رفع الأيدي على المنابر يوم الجمعة، والقصص بعد الصبح والعصر، فقال: أما إنهما أمثل بدعتكم عندي، ولست مجيبك إلى شيء منهما، قال: لم؟ قال: لأن النبي ﷺ قال: «**ما أحدث قوم بدعة إلا رفع مثلها من السنة**». فتمسك بسنة خير من إحداث بدعة.

ورواه محمد بن نصر في السنة (ص٣٢) عن عيسى بن يونس عن أبي بكر بن أبي مريم عن حبيب بن عبيد عن غطيف بن الحارث الثمالي أن عبد الملك بن مروان سأله عن رفع الأيدي على المنابر والقصص فقال غطيف أما أنها لمن أمثل ما

---

(١) «تحذير الساجد» للألباني (١٦٢-١٦٣).

أحدثتم أما أنا فلا أجيبك إليها أني حدثت عن رسول الله ﷺ قال: . . . فذكره.

ورواه أبو زرعة الدمشقي في تاريخه (١/ ٦٠٣-٦٠٤) عن الوليد بن مسلم عن حريز بن عثمان عن حبيب بن عبيد أن عبدالملك سأل غضيف بن الحارث الثمالي أن يرفع يديه على المنبر، فقال: أما أنا فلا أجيبك إليها. ولم يذكر المرفوع منه.

إسناد أحمد ضعيف [١]، وإسناد أبي زرعة جيد، وغضيف اختلف في صحبته، ورواية المروزي تؤيد عدم صحبته.

وروى أبو الفضل المقرئ في «أحاديث ذم الكلام» (٩١٣) واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١٢٩) من طرق عن الأوزاعي عن حسان بن عطية قال: ما ابتدع قوم في دينهم بدعة إلا نزع الله مثلها من السنة، ثم لا يردها عليهم إلا يوم القيامة.



المفسدة السابعة عشرة: الاختلاط بين الرجال والنساء عند الزيارة.

من المفاسد العظيمة التي تحصل بسبب البناء على القبور وتعظيمها ما يحصل من الاختلاط بين الرجال والنساء عند زيارة هذه الأماكن فيقع من ذلك من الفواحش والمفاسد ما الله به عليم، كالزنا واللواط والعياذ بالله.

قال المقريزي - حاكياً ما يحدث بمولد إسماعيل بن يوسف الأنبابي، وما يحصل عند ضريحه من المفاسد -: (كان فيه من المفاسد ما لا يوصف، ووجد في المزارع مائة وخمسون جرَّة فارغة من جرار الخمر التي شربت في الخيم، سوى ما حكي عن الزنا واللياطة)[٢].

---

(١) وجوّد الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٣/ ٢٥٣) إسناد أحمد.

(٢) «السلوك لمعرفة الملوك» (٣/ ٥٧٦).

وقال الجبرتي - عند ترجمة عبدالوهاب العفيفي -: (ابتدعوا له موسماً وعيداً في كل سنة يدعون إليه الناس، فيملؤون الصحراء والبستان، فيطؤون القبور ويوقدون النيران، ويصبون عليها القاذورات، ويبولون ويتغوطون، ويزنون ويلوطون، ويلعبون ويرقصون)[١].

وقال صاحب كتاب «القبورية في اليمن»: (وقال علوي بن طاهر الحداد وهو يصف مقامه، والكسب المادي من وراء تلك الزيارة، واغتنام الزيارة لتعميق نهج القائمين على تلك الزيارات، وغرسه في نفوس العوام، هذه أهداف عامة عائدة إلى القائمين على الزيارات، وهناك أهداف خاصة بالزوار، منها: الحصول على بركة المزور ومدده كما مر في علة الزيارة[٢]، ومنها: المشاركة في السوق التجاري الذي يقام بتلك المناسبة، ومنها: الفرجة والمشاركة في الملاهي التي هي من أبرز سمات الزيارات.

ولأجل إظهار شرف المزور تراهم في بعض تلك الزيارات يُلبسون تابوته الثياب الجديدة، وينصبون عليها الأعلام الخاصة به، فإذا أقبل الزوار أقبلوا ولهم زجل عظيم، وأصوات عالية بأنواع الأراجيز والتي تكون في الغالب تمجيداً له وطلباً منه واستغاثة به، ومنها تلك العبارة التي ربما تكون عامة في معظم الزيارات على الأقل في حضرموت، وهي:

يا ولي الله جئنا إليك … وطرحنا الذنب بين يديك

وحيناً يأتون بطبولهم ومزاميرهم ولهوهم حتى يدخلوا إلى داخل القبة، ويطوف بعضهم بالتوابيت التي على القبور.

---

(١) «تاريخ الجبرتي» (١/ ٣٠٤).

(٢) [قلت: وهذا كله من الوثنية كما تقدم].

وخذ وصفاً لواحد من تلك المشاهد بقلم من لا يتهم عند القوم في عقيدته ولا في أمانته وهو علوي بن طاهر الحداد، يقول ـ وهو يصف زيارة الشيخ سعيد ابن عيسى العمودي ـ: «. . .ثم يرتحلون إلى قيدون وقد خرج أكثر أهل البلد -ولاسيما النساء والأطفال - فيقومون على جانبي الساقية، وفيها تمر الطريق، ينظرون إلى الواردين، حتى إذا كان آخر العشية جاء أهل الخابة يلبعون ويرقصون على طاسة يضربونها، وأناشيد خشنة تشابه حركاتهم، وهم يخبون -أي يسرعون- في مشيهم، ولذلك سموه «الخابّة» -بالمد والتشديد-، وأهلها من سكان الهجرين، ويدخل العبيد ضحوة يوم الجمعة في زفتهم وقد أحاط بهم الغوغاء، فيصلون قبة الشيخ سعيد والإمام يخطب، فتمتلئ جوانب المسجد بضجيج مزاميرهم ونقرهم، وطبولهم، ولغطهم برطانتهم، وضربهم التوابيت، فلا يسمع خطبة الخطيب ولا قراءة الإمام إلا من دنا، وتمتلئ شوارع السوق بالنساء والرجال في زحام يتضاغطون يموج بعضهم في بعض، ويصدر عن ذلك أمور يندى لها الجبين وتضحك لها الشياطين»(١).

وقال أيضا عن الشيخ القاضي عبدالله بن عوض بكير أحد دعاة السنة في وقت تَغَلُّب البدع في آثاره في محاربة القبورية: «فإن للشيخ ثلاثة آثار في مواجهة القبورية منها «رفع الخمار عن مثالب المزار» أجاب فيها على سؤال من محب كما يقول، وبين أن المزار المعروف محرم لأنه يشتمل على جملة من المفاسد العقدية والأخلاقية، وقد أورد جانباً من الأحاديث الناهية عن الابتداع وطبّقها على هذه الزيارات، ثم ذكر أنواعاً من المفاسد الأخلاقية مثل الاختلاط بين

(١) «الشامل في تاريخ حضرموت»، تأليف علوي بن طاهر الحداد، طبع بسنغافورة (١٣٥٩هـ ـ ١٩٤٠م)، بمطبعة أحمد المعروف، سنغافورة (ص ٢١٦).

الرجال والنساء، والذي قد تصل نتائجه إلى الزنا، وقد يحصل اللواط كذلك، مع ما فيها من الملاهي التي هي مقصد أكثر الزوار، وليس مقصدهم الاعتبار وتذكر الموت، وقد شن حملة على من يحضرها من المتزيين بزي العلم مع سكوتهم على تلك المناكر، وقال: إنهم أشرار لا أخيار») انتهى [1].



المفسدة الثامنة عشرة: من المفاسد أيضاً أنه قد يكون سبباً في عدم وصول الأجر إلى الميت بعد وفاته، وذلك عندما يوصي هذا الميت بالبناء على قبره مثلا، أو يفعله بعض أقربائه، وذلك لظنهم صحة هذه الوصية، ولو علموا ببطلان هذا الفعل لأوصوا بأمور مشروعة كبناء المساجد ونحو ذلك.

قال علي الطنطاوي: (كنت أدقق أمس دعوى وصية، فرجعت بي الذاكرة إلى حادثتين رأيتهما في يوم واحد، في المحكمة الشرعية في دمشق، لما كنت فيها من أكثر من خمس عشرة سنة.

الأول: طلب تسجيل وصية، قُدِّم باسم امرأة من الموسرات لا تستطيع لكبرها وعجزها أن تجيء إلى المحكمة، فأرسلت الكاتب ليستمع منها ويسجل لها، فعاد يقول إنها تريد أن توصي بثلث مالها، وهذا الثلث يزيد على خمسين ألف ليرة، وقد جعلت مبلغاً ضخماً منه للجنازة والعصرية والصباحية والمواسم، وذلك كله مما لا أصل له في الشرع، فنصحها أن تجعل هذا المبلغ في جهات الخير التي ترضي الله وتنفع الناس فأبت، وهو يسألني رأيي.

ولم أكن أذهب قط إلى دار إنسان (وإن كان القانون يجيز ذلك أحياناً)،

---

(١) القبورية في اليمن (٥٨٣)، وما سبق في هذه الفقرة من الحواشي منه.

ولكني لما سمعت منه خبر الوصية وضخامة المبلغ رجوتُ أن يوفّقني الله فيحقق على يدي خيراً. فذهبت إليها، فإذا عجوز حمقاء لا تفهم بلسان المنطق ولا تستجيب لصوت الدين، وإذا كل همها أن تصنع شيئاً تكسب به رضا الناس، وتنال به إعجابهم، ولم أستطع بعد الجهد الكثير أن أستخلص منها أكثر من خمسة آلاف رضيت أن توصي بها لبعض الجمعيات الخيرية.

ورجعت إلى المحكمة مغيظاً محنقاً، فرأيت الحادث الثاني، جاءتني امرأة تحمل في بطنها ولداً، وعلى يدها ولداً، وتجرُّ وراءها ولدين، فقالت - وهي تبكي -: إنها غريبة لا تعرف أحداً في دمشق، وليس لها في بلدها إلا أب فقير وعم أفقر منه، لا يقدران على شيء لأنفسهما فضلاً عن أن يقدرا على شيء لها، وقد فرّ منها زوجها، فهي لا تعرف له مكاناً، ولا تدري من أين تأكل وتطعم الأولاد، وإذا نفذ صبر صاحب الغرفة التي تقيم فيها على إبطائها بالأجرة فطردها لم تعرف أين تنام هي والأولاد، وقد لجأت إليّ لأن الناس قالوا لها: ما لك إلا القاضي.

وحار القاضي وترقرقت عينيه دمعتان، وقلت: يا رب عفوك! تلك ترمي خمسين ألفاً حيث لا ترضي ربها ولا تنفع أحداً، لا تبالي بها ولا تفكر فيها، وهذه تحتاج إلى عشر ليرات فلا تجدها ولا تجد من يدفعها إليها!

وبدأت من ذلك اليوم أفكّر في أمر الوصايا، كم يضيع بها من مال يُنفَق في غير وجهه ويوضع في غير محله؟ وكم يُصنَع بهذا المال لو أريد به وجه الله وأُنفق فيما ينفع الناس؟

لقد لبثت قاضياً قريباً من خمس عشرة سنة، وأنا أظن أن الوصايا التي أوصي بها على يدي تجاوزت الملايين، أكثرها رُصد لما يقرّه الإسلام:

على الجنازة أولاً ، وقد تكلّف الجنازة الآلاف يأخذها من لا يستحقها وتُصرف فيما يخالف الشرع ، وما ينفق فيما يخالف الشرع لا يحرم صاحبه الثواب فقط ، بل يكون معصية منه يستحق عليه العقاب ، والجنازة الشرعية هي التي تمشي صامتة لا شيء فيها ، فالآس بدعة ، والحناء والإكليل بدعة ، والذي يؤذن أو ينشد أمام الجنازة بدعة ، وهؤلاء «الكلاليب» الذي يتعلّقون بكل جنازة ويزدحمون على باب الميت تبيّن أن أكثرهم غير محتاج ، والأولى بأهل الميت أن يطردوهم أو يدعو «جمعية النهضة الإسلامية» ومعها الشرطة لتمسك بهم ، فتساعد المحتاج منهم وتعاقب المحتال.

وعلى الصباحية ثانيا ، والصباحية بدعة ، ومن فقهاء الحنفية المتأخرين من استحسنها بشرط أن يكون فيها المواساة المشروعة فقط ، أما دعوة من يسمّون أنفسهم «القرّاء» للقراءة فيها فهي ممنوعة من وجوه :

أولها : أن قراءة القرآن وإهداء ثوابها للميت جائزة ، ولكن الذي يقرأ بالأجرة يجعل القراءة مهنة يؤكد ابن عابدين - رحمه الله - أنه لا ثواب له يهديه ، وأن أخذ الأجرة على القراءة لا يجوز أبداً ، ثم إن أكثر هؤلاء يقرؤون القرآن بأنغام الغناء ، مع أن التغني بالقرآن مشروع بشرط أن يكون مع الخشوع والتدبّر وفهم المعاني والبعد عن التشبّه بالمغنين في أنغامهم ، ثم إن على السامع للقرآن أن يستمع وينصت ويتفهم المعاني ، والمشاهَد في الصباحيات أن القارئ يقرأ والناس معرضون عنه يستقبلون القادم ويشيعون الذاهب ، ويدخنون (السكاير) في مجلس القرآنّ!

و«العصرية» التي يعملها النساء ممنوعة شرعاً ، نص على ذلك الفقهاء ، ومثلها «الخميس» و«الأربعين» و«السنوية» ، كلها ممنوعة شرعاً ، ولابن عابدين صاحب الحاشية رسالة في بطلان الوصية بذلك كله اسمها «شفاء العليل في

بطلان الوصية بالختمات والتهاليل» عليها تقاريظ فقهاء عصره، ومنهم فقيه مصر يومئذ الطحطاوي المشهور.

أو تكون الوصية لبناء القبر ورفعه، وأعرف امرأة موسرة أنفقت عشرة آلاف على قبر زوجها جعلته من الرخام المنقوش المزخرف، مع أن بناء القبور بالجص والحجارة ورفعها لا يجوز، وما يفعله بعض الناس من اقتطاع قطعة من المقابر وإقامة مدفن فيها أو بناء جامع على قبر الميت ممنوع من وجوه:

أولاً: لأن بنا ءالجامع على القبر لا يجوز.

ثانيا: لأن الأرض ليست لمن يبني عليها، بل هي وقف للناس كلهم.

والثالث: أنه لو جاز بناء هذه الجوامع ولم تكن الأرض مغصوبة لكان بناؤها هنا إضاعة للمال، وإضاعة المال ممنوعة شرعاً، ذلك لأن مَن يريد الصلاة لا يذهب إلى وسط مقبرة الباب الصغير مثلاً ليصلي، فلا تكون إلّا مساجد معطَّلة لا تقام فيها جماعة ولا تعمر بعبادة ولا ذكر.

وهذا الذي قلته كله صحيح، واسألوا المفتي أو راجعوا حاشية ابن عابدين إن لم تصدّقوا أو جاءكم من يقول لكم غير ذلك) [1] ا.هـ.



المفسدة التاسعة عشرة: أنها قد تكون سببا في حرمان المسلمين من الأمور التي تنفعهم في دينهم أو دنياهم، فبدلاً من القيام بالأمور المشروعة من بناء المساجد أو إقامة المستشفيات أو الوصية للفقراء والمحتاجين تفعل هذه الأمور

---

(١) «مع الناس» (ص١٦١-١٦٤).

الضارة لهم في دينهم ودنياهم.



المفسدة العشرون: أن هذه الأفعال سبب لسخط الله تعالى وغضبه، وكفى بهذا مفسدة.

قد سبق ذكر النصوص المتواترة في نهي النبي ﷺ عن هذا الفعل، ولعنه من فعله، ووصفهم بأنهم شرار الخلق عند الله تعالى.

واللعن هو الطرد من رحمة الله تعالى، فهذا الفعل أدى بهم إلى أن يسخط الله عليهم ويطردهم من رحمته، ولذا وصفهم النبي ﷺ بأنهم شرار الخلق عند الله تعالى.



مشاهدات محمد رشيد رضا بموالد بعض الأولياء

وإليك وصفاً لما يفعل من البدع والمنكرات والشركيات عند هذه القبور والأضرحة وخاصة عند الاحتفال بمولد صاحب الضريح، ذكره الشيخ رشيد رضا - رحمه الله تعالى -، ونقل هذا الوصف بواسطة كتاب «السيد محمد رشيد رضا إصلاحته الإجتماعية والدينية» للدكتور محمد أحمد درنيقه، قال - أي: محمد درنيقة- (ص٢٠٦): (يذكر رشيد رضا أن للموالد عند المصريين شهراً مهماً هو شهر رجب من كل عام؛ حيث يحتفل بموالد بعض الأولياء: الرفاعي، البيومي، الإمام الشافعي، السيدة زينب. . . فكانت شوارع القاهرة تزدحم بالوفود القادمين من الأرياف لحضور هذه الموالد، وكانت النساء تزغردن وتغنين، والأولاد مشاة وركباناً. . . أما مشايخ الطرق فكانوا يلبسون أزياء رائعة وسط طبول ومزامير وأعلام من كل الألوان، ويحيط بهم رعية طائعة.

يصف رشيد رضا شيخاً منهم بقوله: «رأيت شيخاً كبيراً يقود زعنفة في الطريق، وعلى رأسه عمامة حمراء كبيرة عجراء؛ وهو يصيح ويتغنى، ويتمايل ويتثنى، وبيده قضيب يهش به على الزعنفة، ويشير إليهم بالأمر والنهي، وهم له خاضعون، ولأمره ممتثلون، بفرح وسرور، ووجدان وشعور؛ لأن السلطة روحية دينية، لا قهرية سياسية».

وفي شهر ذي القعدة سنة ١٣١٥ هـ/ آذار ١٨٩٩م، زار رشيد رضا المسجد الأحمدي في طنطا، وشهد مولد السيد البدوي المشهور، ورأى ما تتولد فيه من البدع والمنكرات، والجهالة والضلالات، وكل فعل مذموم، قال يصف ذلك: «تدخل المسجد فترى سواداً عظيماً وتسمع جلبة وضوضاء، ترى أناساً قد وضعوا في أعناقهم السلاسل والأغلال، بعضهم عار وبعضهم يلبس الأخلاق

والأسمال، وقد تجسدت عليهم الأدران والأقذار، ولَبَّدوا شعورهم المضفورة حتى لا ينفذها الماء؛ والحشرات ترتع في أجسادهم، تطوف في أطواء مرقعاتهم، وأهداب قبعاتهم، وقد قاموا إلى ما يسمونه الذكر كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس، وما كان ذكرهم إلا همهمة، ودمدمة، وحمحمة، وجمجمة، تشوبها صيحات ونبآت، وتخالطها شهقات وزفرات. ويعلوها مكاء (صفير)، وتصدية (تصفيق) ويتخللها أوامر ونواه، ودعاو طويلة عريضة، وتهذار وهذيان (كلام لا يعقل ولا يفهم كالذي يصدر عن المريض)؛ ويعقبها نوبات صرع وإغماء؛ يشترك في ذلك كله النساء والرجال، والشيوخ والأطفال».

وفي جانب آخر شاهد رشيد رضا جماعة متصدين للرقي والتمائم وشفاء الأمراض، وشاهد العرافين الذين يبينون للناس ما غاب عنهم من المصالح الدنيوية، الذين يبشرون البائسين وسائر أرباب الحاجات بقضاء حوائجهم، وزوال بؤسهم، وانتصارهم؛ إذا أغدقوا عليهم المال. ورأى جماعة أخرى تطوف حول قبر السيد البدوي، الذي تحول إلى كعبة ثانية، وكانت هذه الجماعة تطلب الحوائج من السيد، لما شاع بينها من القصص والحكايات حول مقدرته العجيبة في قضاء الحوائج!

هذه الأساطير التي أقرها شيوخ العلم والإرشاد ولم يعترضوا عليها كانت تقود الجماهير بسلاسل التقليد إلى الاعتقاد بأن السيد يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، ويبين رشيد رضا أن الذي دفع العلماء إلى السكوت عن هذه الأمور خوفهم من الوقوع في قضية إنكار الكرامات أو الاعتراض على الأولياء الذي يخشى معه أن يلحقوا بهم الأذى والضرر.

ورأى رشيد أيضاً أن «الوليات يفضن الخيرات والبركات على الناس بواسطة المصافحة والتقبيل والعناق، ويقذعن -عند ذلك- بألفاظ من الفحش لا

يليق أن تحكى فضلاً عن أن تسطر في الأوراق.

ويردف قائلاً: رأى كاتب هذه الكلمات بعينه ولية منهن صبيحة الوجه، وفي معصميها أسورة، وفي أصابعها خواتيم، وفي عنقها عقود، وقد جمع رأسها إلى رأسي رجلين، والتفت الأيدي على الأعناق فكان عناقاً مثلثاً... رأى منهن فتاة مدت يدها لمصافحته، فأعرض عنها فوثبت عليه كالثعبان وقبلته في وجهه قبلات متتابعة، وفعلت ذلك مع غيره أيضاً.

وهذه الأمور كانت تجري في بيت الله ويراها ويسمعها العلماء الذين لا يفعلون شيئاً للتخلص من هذه الانحرافات، لا بل أن هؤلاء العلماء تركوا مجالس العلم في وقت المولد، فأصبح المسجد بيد هذه الفئة، تفعل ما تشاء دون نهي أو إنكار، وذهب بعض العلماء إلى تهنئة هذه الفئة بهذا الموسم الشريف، والدعاء لهم بأن يطول بهم العمر لإحياء مثله أعواماً عديدة.

يرى رشيد رضا أن هذا السكوت من قبل العلماء قد أوقع في ذهن العامة أن هذه الأعمال وأضرابها من مهمات الدين، فما كان من رشيد رضا إلا أن وقف يستنكر هذه المحرمات.

ويحصر رشيد رضا المنكرات التي شاهدها في مولد السيد البدوي بالمسجد الأحمدي في طنطا بـ:

١ ـ التوقف عن قراءة العلم وإفادة المتعلمين حتى يخلو المسجد للذاكرين والطائفين...

٢ ـ ترك صلاة الجماعة التي يحضرها أهلها المواظبون عليها في ذلك المسجد؛ بالرغم من أن المحتفلين بالمولد يقومون ببعض صلوات تقام بين عزف العازفين، وصراخ الصارخين، ومدافعة المارين، أي أنها تخرج عن صورتها الشرعية.

٣ ـ التشويش على المصلين بدق الطبول والدفوف، والنفخ بالشبابات والمزامير، وصراخ المستصرخين بالسيد (قدس سره العزيز)، وصياح المنادين له، وجلبة الذاكرين وضوضاء الوفود والجموع، ومرور الجم الغفير بين يدي المصلي حتى لا يدري ماذا يعمل.

٤ ـ الصلاة إلى قبر السيد، وهذه البدعة السيئة لا تقتصر على موسم المولد، ولكنها تزيد فيه، ويرى رشيد رضا بأن إزالة هذا المنكر من أهم مهمات الدين، لأن الرسول ﷺ بين أن الله تعالى لعن الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.

٥ ـ الطواف بقبر السيد كما يطاف بالكعبة سواء بسواء.

٦ ـ تقبيل أعتاب المقصورة التي فيها قبر السيد، ولمس قفصه والتمسح به وتقبيله.

٧ ـ طلب الحوائج والمصالح من السيد (تغمده الله تعالى برحمته)؛ فهم ينادونه: يا سيد اشف مريضي، يا أبا فراج فرج كربتي، يا شيخ العرب تصرف بعدوي... ويندفع البعض إلى استنهاض همة السيد، ويتقربون إليه لقضاء مصالحهم بالدراهم، فقد وضع بجانب القبر صندوق كبير مخروق سطحه خرقاً مستطيلاً بحيث يلقى منه كل نوع من النقود المتداولة.

لكن رشيد رضا لا يعمم الحكم على هذه النذور المالية بالفساد؛ لعدم إمكانية استقراء جميع الأفراد.

٨ ـ تقذير المسجد وتنجيسه، لاسيما من الأطفال الصغار الذين يكون المسجد ملعبهم ومبيتهم.

٩ ـ تمكن الأحداث والمعتوهين من تبوء المسجد.

١٠ ـ اختلاط النساء بالرجال في كل نوع من أنواع الاجتماع حتى في النوم

وفي الذكر.

وهنا يصف رشيد رضا حالة امرأة فيقول: «رأيت شيخة منهن تضطرب جميع أعضائها وتتخبط تخبط من أخذته نوبة عصبية، وقد أمسك بها ثلاث كيلا تقع على الأرض، بها الناس والممسكات بها مزدهيات معجبات، قريرات العين بإقبال الناس على هذه الأسرار والكرامات.

وربما كانت المرأة مصابة بالهستيريا وجاءتها نوبة في المسجد، وربما كان كل ذلك تعملاً وتصنعاً (وأما كرامة الله لأوليائه فهي أجل من هذا الهزء والجنون الذي لا ينخدع به إلا الجاهلون).

١١ ـ العزف في الذكر وضرب الطبول والدفوف، والنفخ بالشبابات والمزامير، وقرع الصنوج وما يلحق بذلك من الأغاني الغرامية.

١٢ ـ التصفيق والنفخ والصفير في مجلس الذكر.

١٣ ـ العرافة والتكهن.

١٤ ـ الدجل والتمويه بادعاء الولاية.

١٥ ـ التعاويذ التي يخدعون بها الناس فيوهمونهم أنها تجعل العاقر ولوداً، والعقيم منتجاً، وتجذب قلب المعشوق إلى العاشق، وتشفي من الأمراض المزمنة...

١٦ ـ تشويه الخلقة ولباس الشهرة.

١٧ ـ أكل أموال الناس بالباطل.

١٨ ـ مجون الرجال والنساء.

١٩ ـ البيع في المسجد، حيث يباع الطعام واللباس والكتب والسبح والأعطار والأمشاط وأنواع الأدوية، ويرون أن ما يشترى من المسجد له فضيلة

وبركة؛ وإن كان بعض العلماء لا يحرم البيع في المسجد إذا وقع عرضاً ونادراً.

ورشيد رضا إنما ينكر الأفعال المخالفة لهدي الدين لا الموالد نفسها، لأنها أي الموالد مناسبة لاجتماع الناس من مختلف الأنحاء، هذا الاجتماع له فوائد مادية وأدبية لا تنكر.

وقد شاع لدى العامة أن من تعود على حضور هذه الموالد، أو على إنفاق شيء فيها، ثم امتنع عن قيامه بعادته تلك لا بد أن يصاب بنكبة أو بمصيبة، وبلغ الأمر ببعض المعسرين منهم أن يقترضوا الأموال بالربا الفاحش، لأجل إنفاقها في المولد مع اشتهارهم بالبخل والشح ومعاداة الأهل والجيران من أجل المال القليل) ا.هـ من «كتاب السيد رشيد رضا» وهو قد جمع هذه النقول من مواضع متفرقة من «مجلة المنار» (١/ ٨٢-٨٤، ٩٥- ٩٨؛ ٤/ ٦٧٧).



الملاحق

الأول: «فقه المزار» لعبدالهادي الحسيني.

الثاني: مساجلة علمية في مسألة عظيمة من مسائل الديانة الإسلامية، وهي البناء على القبور بين مجلة «المنار» ومكاتبها مهدي الحسين الكاظمي القزويني.

الثالث: تعقيب تقي الدين الهلالي الحسيني الكاظمي في بيان الحق في هذه المسألة الكبرى، وأي القولين أحق بالصواب؟

الرابع: مناظرة بين تقي الدين الهلالي وأحد مجتهدي الشيعة.

الملحق الأول
رسالة «فقه المزار عند الأئمة»
لعبد الهادي الحسيني

كتب د/ عبدالهادي الحسيني رسالة سماها «فقه المزار عند الأئمة عليهم السلام»[(١)]، وهي في الرد على الشيعة الذين يدعون إلى البناء على القبور من كتبهم المعتمدة عندهم، قال فيها:

(الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى...

وبعد:

فقد كثرت المرويات عن الأئمة عليهم السلام سواء كانت صحيحة أو مكذوبة عليهم، ولكن للأسف فإن الكذب عليهم لا يكاد يحصى، ومن الأمور العظام التي لها مساس بعمل المسلم وعقيدته ويحتاج إليها دائماً: دعاء الله سبحانه وتعالى، والإحسان إلى الموتى، وزيارتهم في قبورهم، والدعاء لهم، والصدقة عنهم، وغير ذلك من الأعمال، وقد رأيت أن أجمع نبذاً من أقوال الأئمة عليهم السلام، والمروية بالأسانيد من كتبنا المعتمدة، والموافقة لكتاب الله، وسيرهم تدل عليها ولا تخالفها، وهي مختصرة، وقد أسميتها «فقه المزار»، ولا يغرنك ما تراه عيناك من جفوة وبعد عن زيارة القبور، والاتعاظ بها...، والتي يقابلها وللأسف زيارات غلب عليها طابع المكابرة والتباهي والرياء والسمعة، ووصل الأمر إلى جعل الزيارة مواسم للفرح والعشق، وعند البعض معصية له سبحانه وتعالى جهاراً نهاراً، فلا تجد الآداب التي كان عليها

---

(١) الطبعة الأولى (١٤٢٤ هـ)، مركز إحياء تراث آل البيت.

الأئمة عليهم السلام والتي كانوا يأمرون الناس بالتأدب بها كما لا تجد الاتعاظ والحزن وأخذ العبرة بالموت، والعمل لما بعده، وهذا مشاهد في بقاع الأرض، ولا يخالف فيه إلا مكابر يجهل الحقيقة، أو لم يكلف نفسه عناء النظر فيما حوله.

ومن هنا فقد جمعت هذه النبذ من أقوال الأئمة عليهم السلام التي ساروا عليها وعملوا بها، فاقرأ وتأمل عسى الله أن ينفع بها القارئ والكاتب.

فهذه بعض الروايات والأخبار من كتب الشعية المعتمدة، تدل على النهي عن رفع القبور والبناء عليها واتخاذها مساجد.

فإليك أيها المحب الصادق لأهل البيت نقدم هذه الحقائق لعل ذلك يكون فيه فلاحك في الدنيا والآخرة بسبب اتباعك لهم ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق: ٣٧].

النهي عن اتخاذ القبور مساجد:

والاتخاذ يتلخص في ثلاثة معان:

الأول: الصلاة على القبور، بمعنى السجود عليها.

الثاني: السجود إليها وجعلها قبلة بالصلاة والدعاء.

الثالث: بناء المساجد عليها وقصد الصلاة فيها.

واعلم أن هذه المعاني مستنبطة من الروايات والأخبار الواردة في ذلك، وإليك بعضها:

١ - عن أبي عبدالله عليه السلام: «لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجداً، فإن الله لعن اليهود حيث اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» (من لا يحضره الفقيه: (١/ ١٢٨)، وسائل الشيعة: (٢/ ٨٨٧)).

٢ ـ عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الصلاة بين القبور؟ قال : صل في خلالها ولا تتخذ شيئاً منها قبلة ، فإن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك ، وقال : لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجداً ، فإن الله تعالى لعن الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» (علل الشرائع : ٣٥٨).

٣ ـ عن سماعة بن مهران أنه سأل أبا عبدالله عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها ، فقال : أما زيارة القبور فلا بأس بها ، ولا يبنى عندها مساجد. (فروع الكافي : (٣/ ٢٢٨)، من لا يحضره الفقيه : (٨٢١)، وسائل الشيعة : (٢/ ٨٨٧)).

٤ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «عشرة مواضع لا يصلى فيها : الطين ، والماء ، والحمام ، والقبور ، وميدان الطريق ، وقرى النمل ، ومواطن الإبل ، ومجرى الماء ، والسبخ ، والثلج» (فروع الكافي : (٣/ ٣٩٠)، من لا يحضره الفقية : (١/ ١٧١)).

قال الصدوق بعد هذا الخبر : «وأما القبور فلا يجوز أن تتخذ قبلة ولا مسجداً ، ولا بأس بالصلاة بين خللها ما لم يتخذ شيء منها قبلة ، والمستحب أن يكون بين المصلي وبين القبور عشرة أذرع من كل جانب» (من لا يحضره الفقيه : (١/ ١٧١)).

٥ ـ عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن حد الطين الذي لا يسجد فيه ما هو؟ قال : «إذا غرق الجبهة ولم تثبت على الأرض».

وعن الرجل يصلي بين القبور؟ قال : «لا يجوز ذلك إلا أن يجعل بينه وبين القبور إذا صلى عشرة أذرع من بين يديه ، وعشرة أذرع من خلفه ، وعشرة أذرع عن يمينه ، وعشرة أذرع عن يساره ، ثم يصلي إن شاء» (فروع الكافي : (٣/ ٣٩٠)، الاستبصار : (١/ ٣٩٧)، وغيرها.

وقد يعترض على هذه الرواية بما روى عن الرضا عليه السلام قال : «لا

بأس بالصلاة إلى القبر ما لم يتخذ القبر قبلة» (الاستبصار: (١/ ٣٩٧)، وغيره.

وعن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن الصلاة بين القبور هل تصلح؟ قال: «لا بأس» (الاستبصار: (١/ ٣٩٧)، وغيره.

فأجاب الطوسي عن هذين الخبرين فقال:

«فالأوجه في هذين الخبرين أن نحملها على أنه إذا كان بينه وبين القبر حائل أو يكون بينه وبين القبر عشرة أذرع حسب ما فصله في الخبر الأول» (الاستبصار: (١/ ٣٩٧).

النهي عن رفع القبور والبناء عليها والحث على هدمها.

١ ـ قال الصادق عليه السلام: «كلما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت» (من لا يحضره الفقيه: (١/ ١٣٥)، وسائل الشيعة: (٢/ ٨٦٤).

فرفع القبر أو البناء عليه وسيلة إلى التثقيل على الميت، وهذا التثقيل منهي عنه فإنه نوع من الإيذاء.

٢ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام أن النبي ﷺ نهى أن يُزاد على القبر تراب لم يخرج منه» (فروع الكافي: (٣/ ٢٠٢)، وسائل الشيعة: (٢/ ٨٦٤)).

٣ ـ وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «من جدد قبراً، ومثل مثالاً فقد خرج من الإسلام» (من لا يحضره الفقيه: (١/ ١٣٥)، وسائل الشيعة (٢/ ٨٦٨)).

٤ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام: «بعثني رسول الله ﷺ إلى المدينة فقال: لا تدع صورة إلا محوتها، ولا قبراً إلا سويته، ولا كلباً إلا قتلته»، (وسائل الشيعة: (٢/ ٨٦٩ و ٣/ ٦٢))، وغيره.

٥ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «بعثني رسول الله ﷺ في هدم القبور وكسر الصور» (وسائل الشيعة: (٢/ ٨٧٠)).

٦ ـ عن علي بن جعفر قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن البناء على القبر، والجلوس عليه هل يصلح، قال: «لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه» (الاستبصار: (١/ ٢١٧)، وسائل الشيعة: (٢/ ٨٦٩)).

٧ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يصلى على قبر أو يقعد عليه أو أن يبنى عليه أو يتكأ عليه» (الاستبصار: (١/ ٤٨٢)، وسائل الشيعة: (٢/ ٧٩٥، ٢/ ٨٦٩)، وغيرها).

٨ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سمعه يقول: «لما قبض أمير المؤمنين عليه السلام أخرجه الحسن والحسين ورجلان آخران حتى إذان خرجوا من الكوفة تركوها عن أيمانهم ثم أخذوا الجبانة حتى مروا به إلى الغرى فدفنوه وسووا قبره فانصرفوا» (أصول الكافي: (١/ ٤٥٨)).

قال شيخ الطائفة أبو جعفر الطوسي: «ولا يجوز الدفن في شيء من المساجد» (النهاية: (ص ١١١)).

وقال أيضاً: «ويكره تجصيص القبور والتظليل عليها والمقام عندها وتجديدها بعد اندراسها، ولا بأس بتطيببها ابتداءً» (النهاية: (ص ٤٤)).

وقال عماد الدين محمد بن علي الطوسي المشهدي: «والمكروه تسعة عشر ـ ثم قال بعدها ـ وتجصيص القبر والتظليل عليه والمقام عنده وتجديده بعد الاندراس» (الوسيلة إلى نيل الفضيلة: (ص ٦٢)، مطبعة الآداب ـ نجف).

٩ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى على قبره أو يُقعد عليه أو يُبنى عليه. (وسائل الشيعة: (٣/ ٤٥٤)).

رفع القبر:

من خلال الروايات والأخبار الواردة في كتب الشيعة يتبين أن مقدار رفع القبر هو أربع أصابع أو شبر أو ما بينهما، ولا ينقص من ذلك ولا يزاد عليه،

واعلم أنه لو كان رفع القبر مطلقاً جائزاً لما قيدت الأخبار الواردة رفع القبر بهذا المقدار ولما أوصى الأئمة برفعه بهذا القدر.

ومن الروايات في ذلك:

١ ـ عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال النبي ﷺ لعلي عليه السلام: «يا علي، ادفني في هذا المكان وارفع قبري من الأرض أربع أصابع، ورشَّ عليه من الماء» (أصول الكافي: (١/ ٤٥٠ ـ ٤٥١)، وسائل الشيعة: (٢/ ٨٥٦).

٢ ـ عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن قبر رسول الله ﷺ رفع شبراً من الأرض، وأن النبي ﷺ أمر برش القبور» (وسائل الشيعة: (٢/ ٨٥٧)، علل الشرائع: (٣٠٧)، وغيرها).

٣ ـ عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أن قبر رسول الله ﷺ رفع من الأرض قدر شبر وأربع أصابع ورش عليه الماء وقال: «والسنة أن يرش على القبر الماء» (وسائل الشيعة: (٢/ ٨٥٨)).

٤ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إن أبي قال لي ذات يوم في مرضه: إذا أنا متُّ فغسّلني وكفّني وارفع قبري أربع أصابع ورشه بالماء» (فروع الكافي: (٣/ ٢٠٠)، وسائل الشيعة: (٢/ ٨٥٧)، وغيرها.

٥ ـ قال أبو عبدالله عليه السلام: «إن أبي أمرني أن أرفع القبر عن الأرض أربع أصابع مفرجات، وذكر أن رش القبر بالماء حسن» (فروع الكافي: (٣/ ١٤٠)، وسائل الشيعة: (٢/ ٨٥٧)، وغيرها).

٦ ـ وعنه عليه السلام قال: «أمرني أبي أن أجعلن ارتفاع قبره أربع أصابع مفرجات، وذكر أن الرش بالماء حسن، وقال: توضأ إذا أدخلت الميت القبر» (وسائل الشيعة: (٢/ ٨٥٧)، وغيره).

٧ ـ عن محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن الميت

فقال: «تسلم من قبل الرجلين وتلزق القبر بالأرض إلا قدر أربع أصابع مفرجات: تربع و (ترفع) قبره» (فروع الكافي: (٣/ ١٩٥)، وسائل الشيعة: (٢/ ٨٤٨)، وغيرها).

٨ ـ عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «يدعى للميت حين يدخل حفرته ويرفع القبر فوق الأرض أربع أصابع» (فروع الكافي: (٣/ ٢٠١)، وسائل الشيعة: (٢/ ٨٥٦)).

٩ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام: «يستحب أن يدخل معه في قبره جريدة رطبة، ويرفع قبره من الأرض إلا قدر أربع أصابع مضمومة، وينضح عليه الماء ويخلى عنه» (فروع الكافي: (٣/ ١٩٩)، وسائل الشيعة: (٢/ ٨٥٦)، وغيرها).

قال محمد الآخوندي المعلق على الكافي تعليقاً على قوله: «يخلى عنه» ما نصه: «أي لا يعمل عليه شيء آخر من جص وآجر وبناء أو لا يتوقف عنده بل ينصرف عنه وعلى كل واحد منهما يكون مؤيداً لما ورد الأخبار في كل منهما» (هامش رقم ٣ على فروع الكافي: (٣/ ١٩٩)).

١٠ ـ وفي خبر طويل فيه ذكر وفاة موسى بن جعفر عليه السلام جاء فيه قوله: «فإذا حملت إلى المقبرة المعروفة بمقابر قريش فألحدوني بها ولا ترفعوا قبري فوق أربع أصابع مفرجات» (عيون أخبار الرضا: (١/ ٨٤)، وسائل الشيعة (٢/ ٨٥٨)).

١١ ـ وقال محمد بن جمال الدين العاملي المعروف بالشهيد الأول: «ورفع القبر عن وجه الأرض بمقدار أربع أصابع مفرجات إلى شبر لا أزيد ليعرف فيزار فيحترم» (اللمعة الدمشقية: (١/ ٤١٠)).

١٢ ـ قال شيخ الطائفة أبو جعفر الطوسي: «فإذا أراد الخروج من القبر فليخرج من قبل رجليه ثم يطم القبر ويرفع من الأرض مقدار أربع أصابع ولا

يطرح فيه من غير ترابه» (النهاية: ص ٣٩).

محرمات ترتكب عند القبور:

اعلم أن هذه القبور المبنية التي تقصد وتزار من سائر البقاع يقع عندها كثير من المحرمات، قد جاء القرآن الكريم والروايات المعتمدة تنادي بتحريمها والنهي عنها، فمن هذه المحرمات:

١ ـ اعتقاد الضر والنفع من قبل الأموات: والله سبحانه وتعالى هو الضار والنافع وحده، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَاتَّخَذُوا مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً لَّا يَخْلُقُونَ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَوٰةً وَلَا نُشُورًا﴾ [الفرقان: ٣].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴿٢٠﴾ أَمْوَٰتٌ غَيْرُ أَحْيَآءٍ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ [النحل: ٢٠ ـ ٢١].

وقال تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴿٥٦﴾ أُولَٰٓئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ﴾ [الإسراء: ٥٦ ـ ٥٧].

وقال أمير المؤمنين عليه السلام في ذكر الموتى: «فهم جيرة لا يجيبون داعياً ولا يمنعون ضيماً ولا يبالون مندبة» (نهج البلاغة: (١/ ٢٢٠)).

وقال عليه السلام واصفاً الموتى أيضاً: «لا في حسنة يزيدون، ولا من سيئة يستعتبون» (نهج البلاغة: (٢/ ١٥)).

٢ ـ اتخاذ أصحاب القبور شفعاء ووسائط تقربهم إلى الله:

وهذا قد ذمه القرآن الكريم بقوله سبحانه وتعالى حكاية عن المشركين: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ [يونس: ١٨].

وقال أمير المؤمنين علي عليه السلام في وصيته للحسن عليه السلام: «واعلم أن الذي بيده خزائن السماوات والأرض قد أذن لك في الدعاء، وتكفل لك بالإجابة، وأمرك أن تسأله ليعطيك، وتسترحمه ليرحمك، ولم يجعل بينك وبينه من يحجبه عنك، ولم يلجئك إلى من يشفع لك إليه» (نهج البلاغة: (٣/ ٤٧)).

٣ ـ دعاء أصحاب القبور والاستغاثة بهم من دون الله:

وهذا شرك بنص القرآن الكريم؛ قال سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ۝١٣ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٣ ـ ١٤].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ۝٥ وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُوا۟ لَهُمْ أَعْدَآءً وَكَانُوا۟ بِعِبَادَتِهِمْ كَٰفِرِينَ﴾ [الأحقاف: ٥ ـ ٦].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٦].

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «فاسألوا الله به وتوجهو إليه بحبه، ولا تسألوا به بخلقه، إنه ما توجه العباد إلى الله بمثله» (نهج البلاغة: (٢/ ٩١ ـ ٩٢)).

وقال عليه السلام في وصية للحسن عليه السلام: «وألجئ نفسك في الأمور كلها إلى إلهك، فإنك تلجئها إلى كهف حريز ومانع عزيز، وأخلص في المسألة لربك فإن بيده العطاء والحرمان» (نهج البلاغة: (٣/ ٣٩ ـ ٤٠).

وعن الباقر عليه السلام أنه قال: «اتخذ الله عز وجل إبراهيم خليلاً لأنه لم يرد أحداً ولم يسأل أحداً غير الله عز وجل» (علل الشرائع: ٣٤، عيون أخبار الرضا: (٢/ ٧٥)).

وذكر إبراهيم بن محمد الهمداني قال: «قلت لأبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام: لأي علة أغرق الله عز وجل فرعون وقد آمن به وأقر بالتوحيد؟ قال: أنه آمن عند رؤية اليأس وهو غير مقبول... إلى أن قال: ولعلة أخرى أغرق الله عز وجل فرعون وهي: أنه استغاث بموسى لما أدركه الغرق ولم يستغث بالله، فأوحى الله عز وجل إليه: يا موسى، ما أغثت فرعون لأنك لم تخلقه ولو استغاث بي لأغثته» (علل الشرائع: ٥٩، عيون أخبار الرضا: (٢/ ٧٦)).

٤ ـ الذبح والنذر للقبور وأصحابها: وهذا يدخل فيما أهل لغير الله؛ قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وقال عز وجل: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٦].

وعن محمد بن سنان أن أبا الحسن الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائلة: «حرم ما أهل به لغير الله الذي أوجب على خلقه من الإقرار به، وذكر اسمه على الذبائح المحللة، ولئلا يساوي بين ما تقرب به إليه وما جعل عبادة للشياطين والأوثان؛ لأن في تسمية الله عز وجل الإقرار بربوبيته وتوحيده، وما في الإهلال لغير الله من الشرك والتقريب إلى غيره؛ ليكون ذكر الله وتسميته على الذبيحة فرقاً بين ما أحل الله وبين ما حرم» (علل الشرائع: ٤٨١ ـ ٤٨٢)، عيون أخبار الرضا: (٢/ ٩١)).

٥ ـ الحلف بأصحاب القبور من دون الله: فعن الصادق عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قال: نهى رسول الله ﷺ عن الأكل

جنباً» ـ وذكر جملة من المناهي ثم قال ـ: «ونهى أن يحلف الرجل بغير الله وقال: من حلف بغير الله فليس من الله في شيء» (مكارم الأخلاق: ٤٦٦).

قال شيخ الطائفة أبو جعفر الطوسي:

«اليمين المنعقد عند آل محمد ﷺ هي أن يحلف الإنسان بالله تعالى أو بشيء من أسمائه أي اسم كان، وكل يمين بغير الله أو بغير اسم من أسمائه فلا حكم له، ثم قال: ولا يجوز لأحد أن يحلف بالقرآن ولا بوالديه ولا الكعبة ولا النبي ولا بأحد من الأئمة عليه السلام؛ فمن حلف بشيء من ذلك كان مخطئاً ولا يلزمه حلف اليمين» (النهاية: ص ٥٥٥).

ملاحظة: يجوز الحلف بالقرآن لأنه صفة من صفات الله عز وجل.

٦ ـ الطواف بالقبور: فعن أبي عبدالله قال: «لا تشرب وأنت قائم، ولا تطف بقبر، ولا تبل في ماء نقيع؛ فإنه من فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه، ومن فعل شيء من ذلك لم يكن يفارقه إلا ما شاء الله» (علل الشرائع: ٢٨٣، وسائل الشيعة: (١٠/ ٤٥٠)).

وقد بوب الحر العاملي في كتابه «وسائل الشيعة» باباً قال فيه: «باب استحباب الدعاء بالمأثور عند زيارة القبور وعدم الطواف بالقبر» (وسائل الشيعة: (٢/ ٨٨٢)).

وقال: «باب عدم جواز الطواف بالقبور» (وسائل الشيعة: (١/ ٤٥٠)).

٧ ـ اللطم وضرب الخدود والصدور: عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «ضرب المسلم يده على فخذه عند المصيبة إحباط لأجره» (فروع الكافي: (٣/ ٢٢٤)، وسائل الشيعة: (٢/ ٩١٤)).

وعن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: ما الجزع؟ قال: «أشد الجزع الصراخ بالويل والعويل ولطمن الوجه والصدر وجز الشعر من النواصي،

ومن أقام النواحة فقد ترك الصبر وأخذ في غير طريقة، ومن صبر واسترجع وحمد الله عز وجل فقد رضي بما صنع الله ووقع أجره على الله، ومن لم يفعل ذلك جرى عليه القضاء وهو ذميم وأحبط الله أجره» (فروع الكافي: (٣/ ٢٢٢ـ ٢٢٣)، وسائل الشيعة: (٢/ ٩١٥)).

وعن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ثلاثة لا أدري أيهم أعظم جرماً: الذي يمشي خلف جنازة في مصيبة بغير رداء، والذي يضرب على فخذه عند المصيبة، والذي يقول ارفقوا وترحموا عليه يرحمكم الله» (وسائل الشيعة: (٢/ ٦٧٨)، وغيره).

٨ ـ الاختلاط: ويحدث كثيراً عند هذه القبور المبنية فترى الرجال والنساء مختلطين بعضهم ببعض اختلاطاً فاحشاً، خصوصاً عند الطواف حول القبر بأعداد كبير في هذا المكان الضيق، فترى الرجل ملاصقاً للمرأة والمرأة ملتصقة به.

ومعلوم أن مثل هذا يولد الشهوات ثم يؤدي إلى ارتكاب الفواحش من زنا وغيره، ومن شاهد ما يحدث هناك علم بصدق ما نقول. واعلم أن المخالفات والمنهيات التي تحدث عند القبور كثيرة ولكنا اقتصرنا على ذكر بعضها لعل الغافل أن ينتبه، والنائم أن يستيقظ، والضال أن يهتدي، والله المستعان.

اعتراضات وأجوبة:

اعترض البعض على ما تقدم من روايات النهي عن رفع القبور بعدة اعتراضات نعرض أهمها مع الجواب عنها باختصار:

أولاً: إن رفع قبور الأنبياء والأئمة عليهم السلام مستثنى من روايات النهي المتقدمة.

الجواب: إن الأئمة أنفسهم أمروا ووصوا بعدم رفع قبورهم أكثر من شبر وأربع أصابع، كما ذكرته بعض الروايات التي مرت، وهذا يرد على هذا

الاستثناء بل يدل على أن النهي في قبورهم عليهم السلام آكد.

ثانياً: إن رفع قبور الأنبياء والأئمة والبناء عليها فيه مصلحة عظيمة؛ وهي إبقاء قبورهم مدى الزمان وعدم اندراسها ومحوها.

الجواب: إن هذا الاعتراض مردود؛ فإنه لا يستلزم من عدم البناء على قبورهم أنها سوف تدرس وتمحى آثارها.

فها هي قبور الأئمة الحسن ومحمد الباقر وجعفر الصادق وفاطمة عليهم السلام وغيرها لم ترفع فوق المقدار الشرعي، وهي مع ذلك لم تدرس ولم تمحى آثارها، بل ما زالت تذكر وتزار للسلام عليهم والدعاء لهم.

وإبقائها على ما كانت عليه من دون رفع أو بناء مع الحرص على عدم اندراسها أو محوهاً يحقق أمرين:

- اتباعهم للأئمة.
- وحرصهم على قبورهم.

ثالثاً: اتفاق الناس على البناء على قبور الأئمة من غير إنكار يدل على جواز ذلك.

والجواب: إن قول «من غير إنكار» يرد عليه كلام الأئمة عليهم السلام أنفسهم كما هو مبين في روايات النهي عن البناء على القبور المذكور سابقاً. فلا عبرة بهذا الاعتراض.

ثم بأن اتفاق العوام والأكثرية ليس بحجة شرعية ولا معتبر فيه، بل المعتبر هو إجماع العلماء من أهل الحل والعقد، ومنهم الأئمة، ولم يثبت عنهم جواز ذلك، بل عكسه هو الثابت كما هو مبين.

رابعاً: إن الأئمة عليهم السلام قالوا ذلك تقية.

والجواب: أن هذا الاعتراض مستبعد جداً لأن العلماء لم يحملوا هذه الروايات على التقية، وإن حملت لكان ذلك بعيداً، بسبب أن بعض هذه الروايات ورد مورد الأمر والوصية لأولادهم الأئمة من بعدهم، وهذا الحال يستبعد معه القول بالتقية، ثم إن شجاعة أهل البيت وقولهم الحق في كل حال تبعد هذا التصور فهم لا يخافون في الله لومة لائم، ثم ما المانع من أن تكون روايات الجواز قالوها تقية أيضاً؟!

خامساً: هناك روايات تدل على جواز البناء على القبور وهي كثيرة.

والجواب: إن روايات النهي هي كثيرة، أيضاً - وقد ذكرنا بعضاً منها - وهي أقرب لموافقتها لما صح عن النبي ﷺ فهي مقدمة على روايات الجواز، ثم إن المفاسد المترتبة على بناء القبور كثيرة - وقد ذكرنا بعضها - ترجح على روايات الجواز؛ سدا لذريعة الحرام الفساد وفقاً للقاعدة التي تقول: «درء المفاسد مقدم على جلبالمصالح». والله أعلم.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين، وعلى أصحابه الغر الميامين) انتهى كلامه.



الملحق الثاني
مسألة القبور والمشاهد عند الشيعة
مناظرة بين عالم شيعي، وعالم سني (١)

من المعلوم في كتب التاريخ أن رفع بناء قبور آل البيت وغيرهم من الصالحين، وبناء القباب عليها، وإيقاد السرج والقناديل فيها، وجعلها مساجد يصلى فيها، وشعائر يحج إليها خلافًا للأحاديث الصحيحة الزاجرة عن ذلك لعمل الصدر الأول، كل ذلك مما ابتدعه الشيعة الباطنية والظاهرية، وقلدهم فيه بعض المنتسبين إلى السنة من الملوك، والسلاطين الجاهلين، ولا سيما الأعاجم منهم كالجراكسة، والترك، ومن مشايخ الطرق الصوفية.

ويعلم قراء المنار أننا منذ أنشأناه في أواخر سنة ١٣١٥ إلى الآن، ونحن ننكر هذه البدع، ونشنع على أهلها في مصر وغيرها من غير تعرض لذكر الشيعة؛ لأن هؤلاء أشد الفرق الإسلامية تعصبًا وجدلاً، فتوجيه الكلام إليهم قلما يفيد إلا زيادة الشقاق الذي نسعى لإحالته وفاقًا، ولكن نشرنا في المجلد الثاني، والمجلد الثالث عشر من المنار رسالتين لسائحين من أهل العلم:

أولاهما: عن حال العراق تعرض فيها لدعاة الشيعة هنالك، وذكر مسألة المتعة.

والثانية: من البحرين بحث فيها مرسلها في مسألة القبور والمشاهد في مذهب الشيعة.

فما زلنا نسمع الطعن في «المنار» من أجل نشرهما قولاً وكتابة، وقد ألف

---

(١) هذا مقال نشر في «مجلة المنار» بهذا العنوان في عدد ذي الحجة، لسنة ١٣٤٥هـ (٢٨/ ٣٤٩).

بعض علمائهم في سورية كتابًا سماه: «الشيعة والمنار»، فعرقل المتعصبون منهم جهادنا في سبيل التأليف بينهم، وبين أهل السنة.

وجملة القول: إن بعض علمائهم المتعصبين جعلوا المنار خصمًا للشيعة، ولو اشتغلنا بالرد والإنكار على الشيعة عشر معشار اشتغالنا بالبدع المنتشرة في البلاد التي يعد أهلها من متبعي السنة؛ لقضينا كل عمرنا في الجدل الذي يبغضه الله تعالى، ويبغض أهله.

وكنا نود أن نرى كتابة لبعض علمائهم المعاصرين يبين فيها أدلتهم في هذه المسألة، ولا نعثر عليها حتى زارنا في هذا الشهر عالم سني كان في العراق، وقعت بينه وبين أحد علماء الشيعة مناظرة شفاهية فيها، تلتها مناظرة قلمية اطلعنا عليها؛ فاستأذناه في نسخها ونشرها؛ فأذن لنا، وهي مبنية على الرسالة الثانية من الرسالتين اللتين أشرنا إليهما آنفًا.

ونبدأ بنشر ما كتبه العالم الشيعي، وهو الأستاذ الشهير (سيد مهدي الكاظمي القزويني)، ثم نقفي عليها برد العالم السني، وهو (الأستاذ الشيخ محمد بن عبد القادر الهلالي)، ولكننا نعلق في الحواشي بعض الفوائد قبل الاطلاع على الرد كله، ونشره.

رسالة العالم الشيعي
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد ﷺ، وعترته الطاهرين، وعلى صحبه المنتخبين [1]، وعلى التابعين لهم بإحسان.

---

(١) من عادة علماء الشيعة أنهم لا يذكرون الصحابة في مثل هذا المقام إلا مع وصف =

ثم تحية وسلام على جناب العالم الفاضل الشيخ محمد بن عبد القادر الهلالي سلمه الله تعالى، ووفقه معنا، وسائر المؤمنين لما يرضيه.

أما بعد، فقد تناولنا بكمال الاحترام كتابكم الكريم المؤرخ لأربع خلون من شعبان، وسبرنا ما أوعزتم إليه مما نشره «المنار» عن أحد مكاتبيه في الجزء الرابع، من المجلد الثالث عشر، في صفحة ٣١١، وتلقينا سؤالكم عن الحقيقة بتمام السرور والانشراح، رغبة بكشف الالتباس، ورفعًا لسوء التفاهم بين المسلمين، ولذا تتبعنا كلام المكاتب فقرة فقرة، وإن استلزم ذلك طولاً في البحث، لكنكم ستسامحوننا عليه إن شاء الله تعالى.

قال المكاتب: والعجب من علمائهم - يعني الشيعة - أنه لا يوجد كتاب من فقههم إلا وفيه: لا يجوز البناء على القبور، والسرج عليها، وتجديدها، وبناء المساجد عليها. ثم لا نرى منهم منكرًا لذلك، بل يعدونه من أفضل القربات. انتهى.

نقول: كان على المكاتب أن يذكر على الأقل كتابًا واحدًا من كتب الشيعة في الفقه مصرحًا فيه بعدم جواز هذه الأمور؛ ليكون شاهدًا على صدقه فيما ادعاه، وأنى له بذلك؟ وهذه كتب الشيعة منتشرة في غاية الكثرة لم نجد في واحد منها ما نسبه إليهم.

قال المكاتب استدلالاً بما قال الشيخ محمد حسن النجفي صاحب كتاب

= يقيدون به الصلاة، أو السلام، أو الرضى به، والمنتخبون هنا هم الذين يعدونهم من شيعة علي ﷺ على أن الذين يزعمون أنهم ارتدوا منهم، والذين يجزمون أن إسلامهم كان رياء كأبي سفيان، ومعاوية لا يدخلون في عموم الصحابة إن صح ذلك عنهم؛ لأن شرط صفة الصحابي عند أهل السنة أن يجتمع بالنبي ﷺ مؤمنًا به، ويموت على ذلك، وهم أولى بهذا الاشتراط.

«الجواهر» المتوفى في أواسط القرن الثالث عشر على عدم جواز البناء على القبور، عند ذكر صاحب المتن: إنه لا يجوز. انتهى.

نقول: سبحانك اللهم مغفرة وعفوًا، وعجبًا من مدعي العلم كيف يحرف الكلم عن مواضعه؟ ولم ينقله على وجهه، إن نص عبارة كتاب «الجواهر» هكذا: ولما فرغ (يعني المحقق الحلي المتوفى سنة ست وسبعين وستمائة مصنف كتاب «شرائع الإسلام في الفقه»، وهو المتن الذي شرحه الشيخ محمد حسن النجفي، وسمى شرحه: «جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام») من الكلام في المسنونات شرع في الكلام في المكروهات، فمنها: (إنه يكره فرش القبر بالساج إلا لضرورة)... ثم ذكر جملة من المكروهات إلى أن قال: (ومنها: تجصيص القبور).

هذا نفس المتن، فهل يتوهم أحد من هذه العبارة عدم جواز البناء على القبور بعد تصريح المصنف بأنه يكره تجصيصها؟ حاشا، وكلا.

ثم إن صاحب «الجواهر» بعد أن ذكر المتن المزبور أخذ يستدل على كراهة التجصيص، ومن جملة ما استدل به: الحديث المروي عن علي بن جعفر ﵁ قال: سألت أبا الحسن موسى - يعني الكاظم ﵁ - عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح؟ قال: (لا يصلح البناء عليه، ولا الجلوس، ولا تجصيصه، ولا تطيينه).

أما وجه الاستدلال به على كراهة التجصيص، فهو أن الجلوس على القبر ليس بمحرم عندنا، فتكون سائر الأمور المذكورة معه ليست محرمة؛ للزوم تساوي المتعاطفات في الحكم[1]، فقوله ﵁: لا يصلح؛ إنما يريد به

(١) المنار: إنما يصح هذا الاستدلال إذا كان ما ذكر مرويًّا عن الإمام الكاظم نفسه، =

الكراهة، لا التحريم بقرينة ذكر الجلوس الذي ليس بحرام.

ولكن مكاتب المنار لم يذكر من الحديث إلا قوله: لا يصلح البناء على القبر، وأسقط منه الباقي؛ ليوهم القارئ أن الحديث دال على التحريم، ولا شك أن إسقاط بعض الحديث خيانة في النقل، على أن لفظ الحديث: (لا يصلح)، وهو بنفسه لا يدل على التحريم؛ لأن نفي الصلاح في شيء لا يستلزم ثبوت الفساد فيه، فلا تحريم إذن.

ثم قال صاحب «الجواهر»: (وربما يشعر بكراهة التجصيص قول الصادق رضي الله عنه: كل ما جعل على القبر من غير تراب القبر؛ فهو ثقل على الميت).

وهذا الحديث لا دخل له بموضوع المسألة؛ لأن المفهوم منه: كراهة أن يهال على الميت من غير تراب القبر، فالصادق رضي الله عنه كأنه قال: لا يهال على القبر إلا التراب الذي استخرج من نفس القبر عند حفره، ولا يؤتى بشيء من غيره، فيوضع في القبر[(١)] إلا أنه يمكن أن يفهم منه كراهة تجصيصه أيضًا؛ لأن الجص من غير تراب القبر، ولهذا جعل صاحب «الجواهر» هذا الحديث مشعرًا بكراهة التجصيص لا دليل عليه، ومعلوم أن الإشعار نظير الإيماء،

= ومذهبهم الذي هم عليه لا يصح أن يكون قيدًا لكلامه يحمل عليه؛ لأنه لم يكن مدونًا في عصره، ولم يكن هو مقلدًا لهم فيه، وهم مخالفون في هذه المسألة نفسها؛ لأن قوله بأنه مكروه شرعًا على تفسيرهم؛ يقتضي تركه، وما هم بتاركيه.

(١) هذا تحريف لكلمة الإمام مخالف للمتبادر منها، وهو ما كان عليه جميع سلف الأمة قبل المذاهب، والتفرق، أعني تسوية القبور بالأرض، وعدم البناء عليها مخالفة للكفار، ولا معنى لعدم وضع حفنة، أو حفنات من التراب غير ما استخرج منه، فهذا مما يجل الإمام عن النهي عنه؛ إذ لا فائدة فيه.

والتلميح ليس من دلالات الألفاظ، ومفهوماتها الظاهرة منها[(١)].

وقال أمير المؤمنين رضي الله عنه: بعثني رسول الله ﷺ في هدم القبور، وكسر الصور، وسنذكر فيما يأتي معنى هذا الحديث إن شاء الله، والمهم هنا بيان أن صاحب «الجواهر» ذكر هذه الأحاديث استدلالاً على كراهة تجصيص القبور حسب ما صرح به الماتن، ونحن وضحنا وجه الاستدلال بها.

ثم قال الماتن: (ومنها)؛ أي: من المكروهات (تجديد القبور بعد اندراسها)، وأخذ صاحب «الجواهر» يستدل على كراهة ذلك بما لا حاجة إلى ذكره؛ لأن مكاتب المنار لم يتعرض له[(٢)]، ثم إنه لا الماتن ولا الشارح تعرض لمسألة السرج على القبور؛ فيفهم من ذلك أنها غير مكروهة عندهما، ولهذا أهملا ذكرها[(٣)].

وسائر كتب الشيعة على هذا النسق، فليرجع إليها من شاء، فكيف قال مكاتب المنار: إنه لا يوجد كتاب من فقههم إلا وفيه: لا يجوز البناء على القبور، والسرج عليها، وتجديدها؟ سبحانك اللهم هذا بهتان عظيم[(٤)]، ولا

---

(١) هذه دعوى باطلة، فإن معنى أشعره بالشيء؛ جعله يشعر به من الشعور، وهو العلم والدراية، قال في الأساس: وما يشعركم، وما يدريكم، ويستعمل في الفصيح فيما كان مسلكه دقيقًا، أو خفيًا، والإمام الصادق من فصحاء المتقدمين، لا من أصحاب اصطلاحات المتفقهين.

(٢) لكنه حجة عليهم، فإن درس القبور من شرائع الإسلام، ولو كان تشييدها إن صح مطلوبًا شرعًا لما صرحوا بكراهة تجديدها.

(٣) إهمال ذكرها لا يدل على شيء.

(٤) هذا، وما بعده طعن لا يليق بالعلماء، فإن صح أن مراسل المنار لم ير في كتبهم مسألة السرج، فالأقرب أن تكون سبق قلم سببه صحة الأحاديث فيها، وذكرها في كتب السنة =

عجب منه، فإنه لما تظاهر بالتمدن الغربي، وأدخل نفسه في عداد المتنورين بزعمه، وتراءى للناس بمظهر بيان الحقائق؛ سولت له نفسه أن قارئ كتابه لا يتهمه بالافتراء على تحريف كلمات العلماء، وساق الأحاديث على غير مساقها بعد أن لعب بها[١] كل ذلك؛ ليشوه وجه الشيعة، وسمعتهم عند من لم يعرف حقيقة الحال، ولم يدر، وليته درى بأنه سود بذلك صحيفة تاريخه وتاريخ المنار، فأين الكراهة من التحريم؟ وأين تجصيص القبور أو البناء عليها من البناء الذي قصد التشنيع به كالقباب وغيرها[٢]؟ فإن من الواضح أن البناء المذكور في حديث الكاظم عليه السلام سؤالاً وجوابًا؛ إنما هو بناء نفس القبر، وهو الذي لا يصلح كما يشهد به قوله في الحديث: (ولا الجلوس عليه، ولا تجصيصه، ولا تطيينه)، فهل يفهم من هذه الكلمات غير نفس القبر؟ وكم من فرق بين بناء نفس القبر[٣]، وبين القبة المبنية على أساسات لا دخل لها بالقبر أصلاً.

قال المكاتب: وفي كتاب محمد بن يعقوب الكليني عن سماعة قال: سألت الصادق ﵁ عن زيارة القبور، وبناء المساجد عليها، فقال: (أما زيارة

= مع ما سبقها.

(١) إنه هو الذي لعب بنصوص الأئمة، وحرفها كما علم مما أشرنا، ومما نشير إليه، ومن رد الأستاذ الهلالي الآتي.

(٢) الكراهة ليست بعيدة عن التحريم كل هذا البعد، فكل منهما مذموم منهي عنه شرعاً إلا أن التحريم أشد، ومكاتب المنار لم يصرح بلفظ التحريم، فيستحق به كل هذا التقريع، ويشرك المنار معه فيه، ويشوه تاريخه.

(٣) النهي عن بناء القباب ثابت في الأحاديث الصحيحة، ومنها قول الصادق الذي ذكره المكاتب، وحرفه الأستاذ كغيره، والغرض منه، ومن النهي عن بنائها نفسها واحد، وهو سد الشرك كما فعل أهل الكتاب.

القبور، فلا بأس، ولا يبنى عليها مساجد)، قال النبي ﷺ: «**لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجداً، فإن الله لعن اليهود حيث اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» انتهى.

نقول: يوجد فيما نقله المكاتب من حديث سماعة بعض تغييرات لا يختلف بها المعنى، ولكن العجب منه أنه ذكر الحديث النبوي عقيب حديث سماعة بصورة توهم أن الصادق ﷺ استشهد به على قوله، مع أن الحديث النبوي لا وجود له في كتاب الكليني أصلاً، نعم توجد روايته مرسلة في بعض كتب الشيعة.

وكيف كان، فليعلم أن جميع ما جاء من بناء المساجد، أو اتخاذها على القبور، أو فيها، أو عندها حسب اختلاف النقل؛ إنما يراد به النهي عن جعل نفس القبر مسجداً؛ أي: موضعاً يسجد عليه، وليس المراد بالمسجد ما هو المعروف بين المسلمين من المكان الذي يصلى فيه؛ لأنه حينئذ لا يكون معنى معقول لبناء المسجد على القبر، أو اتخاذ المسجد عليه، وهل يتصور في الإمكان بناء مسجد على نفس القبر؟ ويشهد لما قلناه نفس الحديث النبوي: «**لا تتخذوا قبري قبلة، ولا مسجدًا**»، فإنه ﷺ نهى عن اتخاذ قبره قبلة يتوجه إليه المصلي ولا يستقبل القبلة، ونهى عن اتخاذ قبره موضعًا للسجود عليه، فإن الله لعن اليهود حيث اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، ومن المعلوم أن ليس لليهود مساجد بالمعنى المعروف عند المسلمين، فالمقصود إذن بيان أنهم اتخذوا قبور أنبيائهم مواضع يسجدون عليها[1].

وفي «صحيح البخاري»: باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، وذكر حديث عائشة ﵂، عن النبي ﷺ وفيه: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا**

(١) قوله: فليعلم أن جميع ما جاء في بناء المساجد إلى هنا، وما بعده باطل أصلاً، ودليلاً كما ستعرفه في الرد عليه، وأغربه دعواه أن أهل الكتاب يصلون على قبور أنبيائهم.

قبور أنبيائهم مساجد، ولولا ذلك لأبرز قبره غير أني أخشى أن يتخذ مسجدًا».

فهل يفهم من هذا الحديث إلا اتخاذ نفس القبر موضعاً يسجد عليه؟ قال في «فتح الباري»: قوله: (لأبرز قبره) أي: لكشف قبر النبي ﷺ، ولم يتخذ عليه الحائل، فهل يوجد أصرح من ذلك؟ ولا شك أن السجود على نفس القبر لا يجوز، وهذا المعنى هو المنهي عنه في جميع أحاديث الباب، وربما حملها بعض العلماء على إرادة السجود لنفس القبور؛ تعظيمًا لها، وهذا المعنى وإن كان غير جائز أيضًا؛ لأنه عبادة للقبور إلا أن الأحاديث ليست مسوقة للنهي عن ذلك، بل للنهي عن السجود على نفس القبر، وسنذكر أقوال العلماء بالنسبة إلى هذا المعنى فيما يأتي إن شاء الله.

وتوجد (أيضاً) معان ثلاثة غير المعنى الذي قررناه إلا أنه لا يمكن تفسير الأحاديث بواحد منها.

أحدها: أن يراد النهي عن وصل المساجد بمواضع القبور، وهذا التأويل خطأ فاحش؛ لأن مسجد النبي ﷺ قد وصل بموضع قبره الشريف في زمن الصحابة والتابعين، فكيف يدعى أن ذلك منهي عنه؟ وقد رضي به الصحابة والتابعون وسائر المسلمين.

ثانيها: أن يراد النهي عن أن يقوم المصلي حول القبر، ويسجد على الأرض قريبًا من القبر، وهذا التأول أيضًا خطأ لا يصح حمل الأحاديث عليه؛ لأنه لا ريب في أن البقعة المتضمنة لقبر نبي، أو إمام عادل، أو ولي لله تعالى، أو غيره ممن له عند الله منزلة جليلة وجاه عظيم، تكون أشرف، وأفضل من غيرها؛ لنسبة شرف المدفون فيها، وفضله.

قال النواوي في «شرحه لصحيح مسلم» في باب فضل الصلاة بمسجد في

مكة، والمدينة: قال القاضي عياض: (أجمعوا على أن موضع قبره ﷺ أفضل بقاع الأرض)، ولا ريب أيضاً[١] في أن الصلاة ومثلها الدعاء وقراءة القرآن وسائر الأذكار والأعمال الشرعية في الأماكن الشريفة تكون أقرب إلى قبولها عند الله تعالى[٢]، ولهذا صارت الصلاة في المسجد أفضل من الصلاة في غيره، ولأجل الحصول على هذا الفضل كان السلف الصالح وأئمة المسلمين حتى في زماننا هذا يصلون ويدعون ويتضرعون إلى الله تعالى عند قبر النبي ﷺ، حتى إن صفوف الصلاة تحاذي نفس القبر الشريف[٣].

ثالثها: أن يراد النهي عن إنشاء المساجد، واتخاذها حول القبور، وهذا التأول خطأ أيضاً؛ لأنه لا محذور في أن يتقرب العبد إلى الله تعالى ببناء مسجد

---

(١) قوله: ولا ريب أيضاً، هو من كلامه، لا من كلام النووي، وكان ينبغي له الفصل بينهما بكلمة انتهى، أو علامة أخرى كما فعل في مواضع أخرى.

(٢) قوله هذا باطل من وجهين:
أحدهما: أن ما هو الأقرب إلى القبول عند الله تعالى لا يعلم إلا بنص من كتابه، أو كلام رسوله ﷺ؛ لأنه تعبدي لا مجال للرأي فيه، فالنبي ﷺ صرح لنا بفضل الصلاة في المساجد الثلاثة على غيرها على نسبة لا مجال للرأي فيها، ونهى عن شد الرحال إلى غيرها، فلا يقاس عليها غيرها.
وثانيهما: أنه ﷺ قد نهى، وزجر عن تعظيم قبور الأنبياء والصالحين بالصلاة فيها، أو إليها، وتشريف بنائها، ووضع السرج عليها، وهو موضوع المناظرة، فكيف يقيس ما نهي عنه على ما أمر به، وحكمة هذا النهي ظاهرة، وهي أن الناس عبدوا الصالحين وقبورهم كما سيأتي بيانه.

(٣) ما عزاه إلى السلف الصالح، وأئمة المسلمين باطل قطعًا لم يستطع، ولا يستطيع أن يأتي بنص فيه، وما عداهم لا قيمة لفعله، ولا سيما بعد انتشار البدع، ولا سيما أهل زماننا هذا.

تقام فيه الصلوات في تلك البقاع الشريفة، مع ما ورد من أن من بنى مسجدًا بنى الله له بيتًا في الجنة، وهو حديث عام لا يختص ببقعة دون بقعة، ولا بزمان دون زمان، بل بناؤه وإنشاؤه في البقاع الشريفة أولى؛ لكونه حينئذ يشتمل على جهتين من الشرف: شرف البقعة، وشرف المسجدية[1]، ففي فتح الباري في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية: قال البيضاوي[2]: لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء تعظيمًا لشأنهم، ويجعلونها قبلة يتجهون في الصلاة نحوها واتخذوها أوثانًا؛ لعنهم - أي رسول الله ﷺ -، ومنع المسلمين عن مثل ذلك، فأما من اتخذ مسجدًا في جوار صالح، وقصد التبرك بالقرب منه لا التعظيم له، ولا التوجه نحوه، فلا يدخل في ذلك الوعيد. انتهى.

وفي الكتاب المذكور في باب قول النبي ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**» قال: وإيراده - يعني حديث جابر - هنا يحتمل أن يكون أراد أن

---

(١) هذه مغالطة ظاهرة البطلان؛ لأنها عبارة عن منع النبي ﷺ من تخصيص ما كان عامًّا من أقواله، وسيأتي تفصيله، ومسجد الضرار حجة من الله تعالى عليه، وما ذكره عن البيضاوي عليه، لا له، على أن البيضاوي ليس شارعًا، وذلك أن المسلمين فعلوا بمساجد الأنبياء والصالحين كما فعل أهل الكتاب من كل وجه وفاقًا لقوله ﷺ: «**لتتبعن سنن من قبلكم شبرًا بشبر، وذراعًا بذراع**» إلخ، وهو في «الصحيحين»، وغيرها، ولكن المتأولين، والجدليين منهم يسمون عبادتها تبركًا، ودعاء أصحابها من دون الله توسلاً كما سيأتي.

(٢) إن حديث الباب المذكور، وما ذكره الحافظ في شرحه من الفتح حجة على هذا العالم الشيعي، وهادم لتأويله الباطل في المسألة، ولكنه لا ينقل من الكتب إلا ما يوافق مذهبه؛ لأن المذاهب عنده، وعند سائر المقلدين المتعصبين هي أصل الدين، والكتاب والسنة فرعان إن أيد المذهب قُبِلا، وإلا حرفا بالتأويل.

الكراهة في الأبواب المتقدمة ليست للتحريم؛ لعموم قوله ﷺ: (جعلت لي الأرض مسجدًا) أي: كل جزء منها يصلح أن يكون مكانًا للسجود، أو يصلح أن يبنى فيه مكان للصلاة، ويحتمل أن يكون أراد أن الكراهة فيها للتحريم، وعموم حديث جابر مخصوص بها، والأول أولى؛ لأن الحديث سيق في مقام الامتنان، فلا ينبغي تخصيصه. انتهى[(١)].

وحيث تبين خطأ تأويل الأحاديث بأحد تلك المعاني الثلاثة؛ تعين أن يكون المراد ما قررناه أولاً، وهو جعل نفس القبر موضعًا يسجد عليه، أو قبلة يصلى إليها، وهذا المعنى هو المنهي عنه بتلك الأحاديث حسب ما شرحناه، لكن بعض العلماء تأولها بالسجود لنفس القبور تعظيمًا لها كما تقدم نقله عن البيضاوي.

وقال النواوي في «شرح صحيح مسلم» في باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد: قال العلماء: إنما نهى النبي ﷺ عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجدًا خوفًا من المبالغة في تعظيمه، والافتتان به، فربما أدى ذلك إلى الكفر كما جرى لكثير من الأمم الخالية، ثم ذكر علة زيادة مسجد رسول الله ﷺ، وإدخال قبره فيه، وقال: بنوا على القبر حيطانًا مرتفعة مستديرة حوله؛ لئلا يظهر في المسجد، فيصلي عليه العوام، ويؤدي إلى المحذور. انتهى.

وفي «فتح الباري» في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، ويتخذ مكانها مساجد؛ لقول النبي ﷺ: «**لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»، قال:

---

(١) قد أسقط الأستاذ الشيعي من نقله هنا عبارة صريحة في أن المراد بالعموم الأرض لذاتها قبل طروء ما يمنع صحة الصلاة عليها كالنجاسة، ومثلها، وسائر المنهيات، وهل هذا إلا خيانة في النقل لأجل العصبية المذهبية؟.

إن الوعيد على ذلك يتناول من اتخذ قبورهم مساجد تعظيمًا ومغالاة كما صنع أهل الجاهلية، وجرهم ذلك إلى عبادتهم، ويتناول من اتخذ أمكنة قبورهم مساجد بأن تنبش، وترمى عظامهم، انتهى.

نقول: إن ما ذكره هؤلاء في تأويل هذه الأحاديث غير مفهوم منها، ولا ظاهر من سياقها، وعسى أن يكونوا لم يهتدوا إلى المعنى الذي قررناه، مع أنه في غاية الظهور، فتأولها بذلك[١]، وعلى أي حال، فلا ريب في أن السجود للقبور تعظيمًا لها لا يجوز، بل هو كفر وشرك؛ لكونه عبادة، وسجودًا لغير الله جل وعلا، ولا يتصور صدور ذلك من مسلم.

وإذ شرحنا معاني الأحاديث، فليفصح لنا مكاتب المنار عن جهة انتقاده على الشيعة[٢].

إن زعم أنهم يسجدون للقبور تعظيمًا لها؛ قلنا: سبحانك اللهم هذا بهتان عظيم ﴿تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ ٱلْأَرْضُ وَتَخِرُّ ٱلْجِبَالُ هَدًّا﴾ [مريم: ٩٠]، وإن زعم أنهم في صلواتهم لله يسجدون على قبور أئمتهم؛ كذبه الوجدان، مع أن قبور الأئمة رضي الله عنهم محاطة بصناديق، وشبابيك تمنع من وصول أحد إلى نفس القبر، وإن زعم موافقة عمل الشيعة لأحد المعاني الثلاثة المتقدمة؛ فقد بينا أن

---

(١) ما قاله هؤلاء هو معناها الذي فهمه السلف، والخلف، وليس تأولاً، وما قاله هو عصبية لأفعال الشيعة المتأخرين باطل، وبطلانه في غاية الظهور، ولعله لذلك لم يخطر في بال غيره أن يكون مثله في التعصب الذي يخفي الحقائق، وفي ضعف العلم باللغة العربية.

(٢) قد جعل شرحه الباطل للأحاديث المجهول لغيره أصلاً فرض أنه مسلم عند خصمه؛ فبنى احتجاجه عليه، وهو تحكم عجيب، ومنطق غريب.

ذلك غير منهي عنه، ولا محذور فيه[١] بل هو راجح شرعاً، وأهل السنة لم يزالوا عاملين به، فهم مشاركون للشيعة في ذلك[٢] مضافًا إلى أنا لم نجد أحدًا بنى مسجدًا حول قبر من القبور المشهورة[٣].

نعم إن الشيعة يصلون، ويدعون ربهم، ويطلبون منه مغفرة ذنوبهم، ويتضرعون إليه في مشاهد قبور أئمتهم ﵃، لكن مجرد الصلاة، والدعاء، ونحوه لا يصيرها مساجد، ولو أن أحدًا واظب على أن يصلي، ويدعو، ويقرأ القرآن مدة حياته في مكان خاص من بيته؛ فإن ذلك المكان بالضرورة لا يصير مسجدًا بكثرة العبادة فيه[٤]، وحينئذ ما وجه تعجب مكاتب المنار من علماء الشيعة، وإنه لا يرى منهم أحدًا منكرًا لذلك، فليصرح برأيه، فإن أي المعاني المتقدمة يجب في نظره أن ينكره علماء الشيعة؟ هل المعنى الذي لم يرتكبه حتى الجاهل من الشيعة، بل لا يمكن ارتكابه، وهو السجود على نفس القبر؟ أو أحد المعاني الثلاث التي بعضها لا وجود له أصلاً، وبعضها مشترك العمل بين الشيعة وأهل السنة، وهو عمل راجح شرعًا وعقلاً، ولو أنه فهم معاني أحاديث بناء المساجد، واتخاذها على القبور، وراجع وجدانه في ذلك؛ لما تورط في

---

(١) لكن مكاتب المنار فهم من الأحاديث ما فهمه جماهير العلماء، وهو ما نقله هو آنفاً عن الإمامين الحافظين: النووي، وابن حجر، ولم يكن هو عالمًا بتأويل حضرته، ولو علمه لما قلده فيه.

(٢) إن مكاتب المنار ينكر هذه المخالفة للإسلام لذاتها، لا لصدورها عن الشيعة، فمن شاركهم من المنتسبين إلى السنة فيها؛ فهو مثلهم.

(٣) قوله هذا مخالف للواقع.

(٤) بل يصيرها مساجد خاصة، ولا يشترط في المسجد أن يكون عاماً، وقد عقد البخاري في «صحيحه» باباً خاصاً بمساجد البيوت.

هذا الخطأ الفاحش[١]، وأعجب منه أن صاحب «المنار» نشر هذا الخطأ مع ادعائه التبحر في المعارف[٢].

أما الحديث الذي وعدنا فيما سبق ببيان معناه، وهو المروي عن أمير المؤمنين رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ في هدم القبور وكسر الصور.

فليس فيه بيان الموضع المبعوث إليه، ولا بيان تلك القبور التي بعثه فيهدمها، لكن متن الحديث يرشدنا إلى أن الموضع كان في بلاد المشركين يومئذ، أو من بلادهم، وأن القبور قبورهم، وأن الصور المجعولة على القبور، أو حولها إن لم تكن هي الأصنام التي يعبدونها؛ فهي التماثيل التي يعملونها مثالاً لعظمائهم، ووجدوا فيها، أو حولها صورهم، وتماثيلهم في مصر، في سورية، في نينوى، في العراق، ومن المعلوم أن في زمن النبي ﷺ لم تكن قبور المسلمين مشيدة بالبناءات الضخمة حتى يبعث من يهدمها، ولم يكن المسلمون يعملون الصور والتماثيل كما يشهد به التاريخ[٣].

ونظير هذا الحديث ما رواه مسلم في «صحيحه» عن أبي الهياج الأسدي

---

(١) ملخص هذا أن مكاتب «المنار» مخطئ؛ لأنه موافق لعلماء الحديث، ومتبع للسلف الصالح رضي الله عنهم، ومنهم أئمة آل البيت رضي الله عنهم، ولكنه مخالف له، وللخلف من الشيعة!! فكهذا تكون الحجج، وهكذا يكون العلم.

(٢) أين ادعى هذه الدعوة صاحب «المنار؟» وهل ينافي التبحر في المعارف نشر رسالة لسائح فيها شيء من الخطأ؟ ولم توجد في الدنيا مجلة، ولا جريدة تشترط في كل ما ينشر فيها لغير صاحبها أن يكون صوابًا في نفسه، ولا في رأي صاحبها، دع اشتراط موافقة آراء المخالفين لهما إذا فرضنا أنهم يعلمونها، إن هذا النوع من تحكم التعصب غريب جدًّا!.

(٣) الحمد لله هذا حجة عليه، وعلى شيعته.

عنه ﵁ قال: أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته.

ولا شك أن التمثال من صنع المشركين، أما تسوية القبر فهو تعديله وتسطيحه، يعني إذا وجدت قبرًا مشرفًا مسنمًا؛ فسوه؛ أي: عدله وسطحه، ففي «صحيح مسلم» حديث أبي علي الهمداني قال: كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم برودس، فتوفي صاحب لنا، فأمر فضالة بقبره فسوي، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها.

قال النواوي في «شرحه»: قوله: يأمر بتسويتها، وفي الرواية الأخرى: ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته، فيه أن السنة أن القبر لا يرفع على الأرض رفعًا كثيرًا، ولا يسنم، بل يرفع نحو شبر، ويسطح. انتهى محل الحاجة منه، وأشار إليه الشيخ تقي الدين ابن تيمية في المجلد الأول من كتابه «منهاج السنة» في صفحة **٥٤٦** مستدلّاً به للشافعي، فإنه بعد أن ذكر أن مذهب أبي حنيفة، و أحمد أن تسنيم القبور أفضل قال: والشافعي يستحب التسطيح؛ لما روي من الأمر بتسوية القبور، ورأى أن التسوية هي التسطيح. انتهى.

والحق مع الشافعي في ذلك، وليس هو رأيًا رآه كما زعمه الشيخ، بل التسوية في اللغة هي التعديل، في «المصباح المنير»: سويته عدلته وملوكهم، ويشهد بذلك ما نقرؤه في كثير من الصحف والمجلات عما يستخرجه علماء الآثار من الأحافير التي عثروا فيها على كثير من قبور الملوك القدماء.

وفي «مختار الصحاح»: سويت الشيء تسوية فاستوى، ثم قال بعد ذلك: واستوى الشيء اعتدل، وحينئذ فتسوية القبور عبارة عن تعديلها، ولا معنى لتعديلها إلا تسطيحها، وهو الذي فهمه الشافعي من لفظ الحديث، وتعقبه النواوي في كلامه المتقدم، ونطقت به اللغة، وليس معنى تسوية الشيء قلعه

وهدمه، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي﴾ [الحجر: ٢٩]، ﴿فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ﴾ [القيامة: ٣٨]، ﴿رَفَعَ سَمْكَهَا فَسَوَّىٰهَا﴾ [النازعات: ٢٨]، ﴿فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍۚ﴾ [البقرة: ٢٩]، وبمعناه كثير من كلام الفصحاء [١]، فبأي وجه يزعم من ليس له قدم راسخة في العلم أنه ﷺ أمر بهدم القباب والبناءات التي تكون حول قبور الأنبياء والأئمة والشهداء والصالحين، ومع أن هذه لم تكن مشيدة في زمانه حتى يأمر بهدمها، هل تقاس بقبور المشركين، وبالتماثيل والصور؟ حاشا وكلا، فإن هذا من أقبح القياسات وأشنعها مضافًا إلى أن ما عرض به مكاتب المنار من القباب، والبناءات المعتمدة على أساسات لا دخل لها بالقبور أصلاً، كما يشاهده العيان كانت مشيدة منذ عدة قرون بمرأى من المسلمين، ومسمع لم ينكره أحد منهم حتى الذين رووا حديث أبي الهياج الأسدي؛ لعلمهم بأن هذا ونحوه إنما ورد في المعنى الذي ذكرناه [٢]، ولكن جاء بعدهم قوم لم يتدبروا

---

(١) المتبادر من تسوية القبور هو جعلها مساوية، ومعادلة لسطح الأرض، ومنه قوله تعالى: ﴿لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ﴾ [النساء: ٤٢]، وقد تجاهل المعترض هذا المعنى، وهو مراد، وجاء بالشواهد على تسوية الخلق، وتشريفها رفع بنائها، فقوله ﷺ: (ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته)، ولا قبرًا مرتفع البناء إلا هدمته، وسويته بالأرض، وقد رووه عن الصادق بلفظ الهدم، وهو مع ذلك ينكر أن يكون معناه الهدم، فأين اتباعه للإمام الصادق؟ وقد نقل النووي عن «الأم» للإمام الشافعي: إن الأئمة بمكة كانوا يأمرون بهدم ما رفع من القبور، وكان العلماء يقرونهم على ذلك عملاً بهذا الحديث، ولم ينقل المعترض هذا عن النووي مع علمه به؛ لأنه لا ينقل إلا ما وافق هواه، وإن عاب ذلك على مكاتب «المنار»، وأما تسوية الخلق، فلها معنى آخر ظاهر.

(٢) هذا زعم باطل كأمثاله من مزاعمه؛ فقد أنكر علماء السنة ذلك في كل عصر؛ لعلمهم أن النبي ﷺ لم يأمر بهدم القبور المعظمة عند من قبلنا، وبطمس تماثيلهم إلا سدًّا

معاني الأحاديث، ولم يتفطنوا لما عليه أسلافهم؛ فشددوا النكير على تشييد القباب والبناءات حول القبور زعمًا منهم أنهم فهموا من الأحاديث ما لم يفهمه الأولون الراسخون في العلم، وأنهم وصلوا إلى ما لم يصل إليه أئمة المسلمين، وهيهات ذلك مع أن هؤلاء ليس لهم أن يجتهدوا لو كانت لهم أهلية الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية، ومعرفة الحلال والحرام بعد تقرر إجماع أهل السنة على وجوب التقليد، والأخذ بقول أحد المذاهب الأربعة[١].

ثم وصلت النوبة إلى مكاتب «المنار» فلفق أقاويل طعن بها على الشيعة بزعمه، ونشرها «المنار» مستحسنًا لها، وقد فات «المنار» ومكاتبه أن يَطْعَنا بمثلها على أهل السنة حيث شيدوا كالشيعة بناءات القبور، وقبابها منذ أكثر من تسعمائة سنة[٢]، ومن المعلوم بالوجدان أن القبور التي شيدها أهل السنة في مكة المكرمة والمدينة المنورة والطائف ومصر والشام والعراق، وغيرها من الأقطار، هي أكثر مما شيده الشيعة سيما أن أول من شيد قبر أمير المؤمنين علي هو هارون الرشيد العباسي خليفة المسلمين في عصره، وتابعه على ذلك سائر الخلفاء حتى عبد الحميد خان التركي، فإنهم لم يزالوا يجددون عمارته كلما مست الحاجة إلى تجديدها.

لذريعة الاقتداء بهم، كما صرحت به عائشة في حديث لعن أهل الكتاب الذين فعلوا ذلك قالت: (يحذر ما صنعوا).

(١) في هذا القول عدة أباطيل سيأتي بيانها في الرد عليه.

(٢) هذا كسابقه من مزاعمه كما ذكرنا في المقدمة لهذه المناظرة، والتاريخ الذي ذكره حجة على أنها مبتدعة بعد القرون الثلاثة، ومبطل لزعمه أنها كانت في زمن السلف الصالح والأئمة.

فليت شعري ! إن «المنار» ومكاتبه كيف نظرا بعين السخط إلى ما شيده الشيعة، وأغمضا عينًا عما شيده أهل السنة، أو نظرا إليه بعين الرضا[١]، ثم نقول : يحق للشيعة، بل ولكل مسلم أن يعدوا تشييد تلك القبور الشريفة من أعظم القربات.

وايم الله إن مكاتب «المنار» صدق بهذه النسبة إليهم، وهي بكونها فضيلة أحرى من كونها رذيلة، وهو أراد أن يذم؛ فمدح، وأن يشنع؛ فبجل، وذلك أن الجهات القاضية برجحان زيارة قبر النبي ﷺ، وقبور أهل بيته الذين وجبت مودتهم على كل مسلم بآية القربى تستدعي اجتماع المؤمنين من سائر الأقطار في مشاهد قبورهم، والكون فيها للصلاة، وسائر العبادات، وذلك موجب لإعداد محال واسعة حول القبور تكون مجمعاً للزائرين، وهي تفتقر إلى بناءات فخمة واقية لنفس القبور، والفرش التي حولها، وللقناديل المسرجة ليلاً لقراءة القرآن، والأدعية في المصاحف، والصحف، وحافظة لمن يزور تلك القبور من الحر والبرد والمطر وعواصف الرياح وتغيرات الجو، ونحو ذلك؛ ليتمكن الزائر أن يقوم بأنواع العبادات لله تعالى، فإن بيت النبي ﷺ، وبيوت أهل بيته ﷺ من أعاظم البيوت التي أمر الله أن ترفع، ويذكر فيها اسمه، كما روى السيوطي ما دل عليه في تفسير هذه الآية الكريمة، وإن تلك البيوت مما يجب احترامها وتعظيمها في حال حياتهم فكذا قبورهم، وإن تعظيم بيوتهم في حال حياتهم؛ إنما هو لوجودهم فيها، فكذا قبورهم، ولأنهم أحياء عند ربهم يرزقون.

---

(١) قد علم مما تقدم بطلان هذه الدعوى، وما كان صاحب المنار متعصبًا لمذهب، ولا لفرقة، ولا طائفة على أخرى، فيفعل ذلك، وإنما يتبع قوة الدليل، وليس منه عمل هارون، ولا عبد الحميد.

ومن هذا يظهر رجحان احترام قبور الشهداء والصديقين والعلماء والصالحين خصوصًا بعد أن ورد في الحديث (إن حرمة المؤمن ميتًا كحرمته حيًّا).

ثم لنفرض أنه لا دليل على رجحان تلك البناءات شرعًا، لكنها مباحة، فإن الشيخ تقي الدين ابن تيمية في المجلد الأول من كتابه (منهاج السنة) في صفحه ١٢٥ نقل عن الحنفية، وعن كثير من الشافعية، والحنبلية إباحة ما لم يرد فيه نص شرعي، فإذا كان ذلك مباحًا عند هؤلاء العلماء من أهل السنة، ولا محذور، ولا ضرر في وجوده، فلماذا ينتقده مكاتب المنار؟ وإذا كانت تلك البناءات مباحة في أنفسها، فلماذا لا تكون راجحة بلحاظ ما يترتب عليها من الغايات الشريفة، والأعمال الجليلة التي ذكرناها من سائر العبادات لله جل شأنه.

وكيف لا يعد الشيعة تشييدها من أفضل القربات؟ وهل مسلم ينكر فضل تلك الغايات المقصودة من تلك البناءات التي يضطر إليها الزائرون والمتعبدون؟

ولأجل أن الشيعة استندوا إلى ما ذكرناه، ونحوه سوى أحاديثهم المستفيضة جدًّا في رجحان ذلك؛ بذلوا أموالهم، وأنفقوها في هذا السبيل سبيل العبادة لله تعالى، فقد أعد الله للمحسنين أجراً عظيماً، إذن فلا ينبغي من المنار، ومكاتبه إن كان له مكاتب[1] أن يوجها لومهما على الشيعة منذ قرون عديدة، وإن زعما أنهم استندوا إلى ما ذكرناه ونحوه، فالحمد لله على الوفاق،

(١) هذه الجملة صريحة في التشكيك في عزو «المنار» تلك المقالة إلى مكاتب، وصاحب «المنار» أجل بفضل الله عليه من أن يكذب حقيقة، أو تقية إن كان ثم حاجة إلى الكذب، فكيف ولا حاجة إليه ألبتة؟! وإن كثيرًا مما في تلك الرسالة لم يكن يعلمه صاحب «المنا»ر قبلها.

وحينئذ لا وجه لتعجبهما من علماء الشيعة، وإن زعما أنهم احترموها، ولكن ليسألا أنفسهما عن استناد أهل السنة في احترام القبور، وتشييدها بغير مستند شرعي - فقد ضللا سلفهما، وحاشا السلف من ذلك، وإن زعما أنهم لم يحترموها، فما وجه بنائها، وتشييدها، وتجديد عمارتها طول هذه المدة، وكيف تعجبا من الشيعة، ولم يتعجبا من أهل السنة؟ وما هذا التحامل الذي لا يرتضيه كرم الأخلاق، ولا أخوة دين الإسلام؟ فما بال الرجل ينظر إلى الشعرة، ولا شعرة، ولا أقل في عين أخيه المؤمن، ولا يرى الجذع المعترض في عينه؟ قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، وفي الحديث: (إن المؤمن يحب لأخيه ما يحبه لنفسه، وإن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا)، وبالختام نرجو أن تمعنوا النظر بالتأمل في ذلك، وإليكم الحكم بين الشيعة وبين المنار ومكاتبه؛ فأي الفريقين أهدى سبيلاً؟ وأيُّهما أحق بالنصيحة؟ وأيهما أولى بالمعذرة؟ كما أنا نرجو أن لا تنقطع سلسلة مذاكرتكم معنا في الوقوف على الحقائق، واستطلاع آراء الطرفين. واقبلوا احترامنا لكم، والحمد لله أولاً وآخرًا.

حرره سيد مهدي الكاظمي القزويني، في **٢٢** شعبان سنة **١٣٤٥**هـ[1].

---

(١) إنما تعجلنا بتعليق بعض الحواشي الوجيزة على هذه الرسالة قبل نشر الرد عليها من عالم السنة؛ لئلا يقرأها في المنار أحد من غير المشتركين فيعلق بذهنه بعض مغالطاتها، ثم لا يتفق له قراءة الرد عليها.
وقد علم منها أن أئمة آل البيت كسائر فقهاء السلف الصالح لا يبيحون هذه البدع التي لعن النبي ﷺ فاعليها، وإنما يتبع خلف الشيعة هذه الآراء الواهية التي ذكرها عالمهم هذا من كون مكان الرجل الصالح أفضل من غيره، فتكون العبادة عنده أفضل!! وهو رأي يصادم نص الرسول ﷺ.



الملحق الثالث
الرد على رسالة العالم الشيعي
للأستاذ الشيخ محمد عبد القادر الهلالي

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى العالم الجليل، المحقق النبيل، السيد مهدي الكاظمي القزويني سلمه الله ووقاه، وبلغه مناه، وسلام عليكم ورحمة الله: أما بعد فقد وافاني جوابكم الكريم المؤرخ في ٢٢ شعبان سنة ١٣٤٥، فتلقيته بكامل التجلة وعظيم الارتياح، وأثنيت على همتكم الشماء وعنايتكم السامية بما يقتضيه المنصب الذي ولاكم الله إياه، ومن كمال لطفكم ووافر ظرفكم أن استسمحتموني في تطويلكم الجواب عما في «المنار»، وإلا فهو رياض بهيجة، وموارد عذبة، وثمار بحث شهية، بعبارات رائقة طلية، فبها يحق لكم أن تفتخروا لا أن تعتذروا.

ولما التمستم مني القضاء بينكم وبين المنار بعد الإمعان فيما كتبتم في الرد عليه؛ وجب عليّ أن ألبي التماسكم معترفًا بقصور باعي وقلة اطلاعي متجردًا من الهوى ما استطعت وما توفيقي إلا بالله، غير متحيز إلى مذهب، ولا واقف مع مشعب، إذ لا مذهب لي إلا الحق، وأتمثل بقول الشاعر البليغ الشيعي:

وما لي إلا آل أحمد شيعة ... وما لي إلا مشعب الحق مشعب

وهذا الجواب الذي سأجيب به عن كلامكم هو الذي أنوي أن أجيب به بين يدي الجبار سبحانه وتعالى إن سألني - والملائكة والأنبياء والصالحون شهود - فإذا تحققتم إخلاصي؛ فلا أظن أنكم تجدون من شيء من كلامي، وإن باين مذهبكم ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾ [البقرة: ١٤٨].

المقام الأول: قولكم: إن مكاتب «المنار» حرف الكلم عن مواضعه، ولم

ينقله على وجهه.

أقول: لا يمكنني أن أبدي رأيي في هذه القضية؛ لعدم اطلاعي على الكتاب المنقول منه.

المقام الثاني: تكذيبكم إياه في قوله: (إنه لا يوجد كتاب من كتب فقه الشيعة إلا وبه: ، أنه لا يجوز البناء على القبور)، يعكر عليه ما نقلتم عن كتاب «جواهر الكلام» أنه ذكر خبرًا عن أبي الحسن الكاظم عليه السلام قال: (لا يصلح البناء عليه).

ونفي الصلاح فيما يتعبد به؛ يستلزم الفساد، إذ لا واسطة بينهما، والفاسد شرعًا لا يجوز التعبد به، وعليه فمن قال: إن عدم جواز البناء على القبور موجود في كتب فقه الشيعة صادق في قوله. نعم إذا كان عدم جواز البناء على القبر يوجد في بعض كتب الفقه دون بعض لم يصح كلامه.

المقام الثالث: تأويلكم الخبر فيه نظر بيّن، لأن الإمام سئل عن البناء على القبر: هل يصلح أم لا؟ فقال: لا يصلح البناء عليه، ولا الجلوس، ولا تجصيصه، ولا تطيينه. هذه أربعة أشياء نفَى عنها الإمام الكاظم (عم) الصلاح في مقام السؤال عن حكمه شرعًا، فلزم أن فعلها فساد عند الإمام، (والله لا يحب الفساد) والفساد محرم لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [الأعراف: ٥٦].

وقولكم: (وجه الاستدلال به على كراهة التجصيص أن الجلوس على القبر ليس محرمًا عندنا فتكون سائر الأمور المذكورة معه ليست محرمة للزوم تساوي المتعاطفات في الحكم) في غاية البعد مع ما فيه من الإبهام إذ لم تبينوا دليل جواز الجلوس على القبر: أهو البراءة الأصلية، أم نص من القرآن، أو من حديث إمام معصوم، أما القرآن فليس فيه دليل على جواز ذلك، فإن كان هناك نص صريح عن النبي، أو أحد من الأئمة، كان ينبغي لكم أن تذكروه لنضعه إلى

جانب كلام الإمام الكاظم، فإن تعارضا ولم يمكن الجمع بينهما ولا ترجيح لأحدهما على الآخر بشيء من المرجحات توقفنا عن العمل بهما جميعًا، وطلبنا دليلاً من الخارج، فإن وجد؛ حكمنا به، وإلا، قلنا: لا نص معتبر في الجلوس على القبر، ويسلم لنا نص الإمام الكاظم على عدم جواز البناء على القبر بغير معارض، وظاهره الحرمة؛ لأن عدم الصلاح في مقام السؤال عن الحكم شرعًا يستلزم الفساد، وهو حرام كما تقدم.

المقام الرابع: قولكم: (ولكن مكاتب «المنار» لم يذكر من الحديث إلا قوله: لا يصلح البناء على القبر، وأسقط منه الباقي؛ ليوهم القارئ أن الحديث دال على التحريم، ولا شك أن إسقاط بعض الحديث خيانة في النقل) فيه نظر أيضًا؛ لأنه ليس كل إسقاط موهمًا، وإنما يكون الإسقاط تحريفًا وخيانة إذا كان مخلّاً بالمعنى المقصود، أما الاقتصار على ذكر دليل المسألة من الخبر وحذف سائره إذا كان لا يتغير المعنى بحذفه كما هنا؛ فليس بخيانة، بل هو اختصار، وهو مقبول عند أهل العلم، موجود في كتب الثقات الأمناء كالبخاري وغيره.

المقام الخامس: قولكم: ثم قال صاحب «الجواهر»: وربما يشعر بكراهة التجصيص قول الصادق (ع): (كل ما جعل على القبر من غير تراب القبر، فهو ثقل على الميت) قلتم: وهذا الحديث لا دخل له بموضوع المسألة؛ لأن المفهوم منه كراهة أن يهال على الميت من غير تراب القبر، فالصادق (ع) كأنه قال: لا يهال على القبر إلا التراب الذي استخرج من نفس القبر عند حفره، ولا يُؤْتَى بشيء من غيره، فيوضع في القبر. . . إلخ.

أقول: كلام الإمام يقتضي قطعاً أنه لا يوضع على القبر شيء إلا تراب القبر سواء أكان ذلك الشيء ترابًا أم جصًّا أم تابوتًا وستورًا ومباخر وشموعًا وغيرها؛ لأن الإمام لم يقل: كل تراب يهال على القبر من غير تراب القبر، فهو ثقل بل

عبر بـ(ما) التي هي من ألفاظ العموم، فلا يصح تخصيصها بجنس التراب بلا دليل، ولذلك فهم منه صاحب «الجواهر» النهي عن التجصيص، وحمله على الكراهة، والظاهر الحرمة؛ لأنه من جنس البناء على القبر، وتقدم الدليل على حرمته.

المقام السادس: قولكم: وقال صاحب «الجواهر»: وكذا يشعر بالكراهة حديثه عليه السلام قال أمير المؤمنين (عم): بعثني رسول الله ﷺ في هدم القبور، وكسر الصور.

أقول: استدلال صاحب «الجواهر» بهذا الحديث على كراهة التجصيص يدل على أنه فهم منه مشروعية هدم القبور مطلقًا، سواء أكانت للكفار، أو المؤمنين، وكسر الصور مطلقاً ولو كانت صور الأنبياء والأئمة، وينافي ما ملتم إليه فيما بعد من أن مشروعية الهدم خاصة بقبور الكفار.

المقام السابع: اعترافكم بأن تجديد القبور بعد اندراسها مكروه في مذهب الشيعة [(١)] وهو يرشد إلى أن المشروع عند سلف الشيعة هو إهمال القبور وتركها لأيدي الزمان؛ تعفوها، وتمحو آثارها، وأن تجصيصها وتطيينها والبناء عليها واتخاذها مساجد، وأعياداً، ومواسم، وجعل التوابيت المزخرفة المذهبة، والستور المزركشة الموشاة، وتبخيرها، واتخاذ السرج عليها، والحج لها، والعكوف عندها، والطواف بها، وتقبيلها، والتسمح بها، وأخذ ترابها للاستشفاء[(٢)]، والنذر لها، وتقريب القرابين لها، والإقسام على الله بأهلها؛

---

(١) يعني ولا تجديدها ولا وضع السرج عليها.

(٢) [قلت: وهذه عقيده عند الشيعة، وقد بوب صاحب كتاب «كامل الزيارات» أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه (باب إن طين قبر الحسين شفاء وأمان). بل وبوب (باب ما يقول الرجل إذا أكل طين قبر الحسين). عافانا الله وأياكم من الغلو وخفة العقول، =

وغير ذلك مما يجعلها أوثانًا تعبد من دون الله، كل ذلك بريد الكفر بل الكفر بعينه، وقد عمت البلوى بهذا الداء العضال الذي هو أعظم أسباب شقاء المسلمين واستيلاء العدو عليهم، وضرب الذلة والمسكنة عليهم، وضلالهم ضلالاً بعيدًا، حتى صار المخلوق في صدورهم أعظم من الخالق، وصاروا أكثر توكلاً، وأخضع وأرجى للمخلوق منهم للخالق، حتى إنك إذا اتهمت أحدهم، فسألته أن يحلف بالله ويجمع أسماءه وصفاته يفعل ذلك بدون مبالاة ولا خجل ولا وجل، وإذا قلت له: احلف بالشيخ فلان إن كان ممن ينتسب إلى السنة، أو بالإمام فلان إذا كان ممن ينتسب إلى الشيعة، ظهرت عليه علامات الاهتمام والرعب، وخاف أن يحلف بها كاذبًا، وبعضهم يخاف أن يحلف بالمخلوق، ولو صادقًا، ولا يبالي أن يحلف بالملك القهار ألف مرة كاذباً. وكذا يتصدق لوجه المخلوق بكرائم الأموال، ولا يتصدق لله إذا سئل به بفلس، وهذا أعظم الشرك والكفر، وهو مشاهد في العوام، وفي أكثر الخواص معلوم بالضرورة إنكاره جحد للضروريات، ومكابرة فيها، لكنه عام في الشيعة وأهل السنة، ما رأيت فرقًا بينهم في ذلك، إلا أن كثيرًا من أهل السنة متجنبون لذلك متبرئون منه، وأما الشيعة فلم أختبر خواصهم كثيرًا، ويغلب على ظني أنهم لا يجمعون على ذلك الضلال البعيد، وهم يتلون كتاب الله، ويدرسون أحاديث النبي، وآثار الأئمة، هذا ظني بهم، والله أعلم.

المقام الثامن: إنكاركم على المكاتب قوله: لا يوجد كتاب من فقههم إلا وفيه: لا يجوز البناء على القبور وتجديدها والسرج عليها[1]، وقولكم: إنه لم

= وهذه هي لب عقيده الوثنية.

(١) في هذه المسألة مباحث أهمها: أن فضل المكان على غيره إما ذاتي لمعنى فيه؛ =

يتعرض أحد من فقهاء الشيعة لذكر الإسراج على القبر، وذلك يقتضي أنه غير مكروه عندهم، فادعاء المكاتب وجود ذلك في كل كتاب من فقههم بهتان عظيم، هذا معنى كلامكم.

أقول: الذي يغلب على ظني أنكم أنتم أعلم بما في كتب الشيعة من المكاتب، ولو كان ذلك في كل كتاب؛ لما خفي عليكم، وعليه فظاهر كلامه غير صحيح، لكن يمكن أن يكون قد اطلع على النهي عن الإسراج في بعض كتب الشيعة، ولم تطلعوا عليه أنتم، أو سهوتم عنه حين كتابتكم هذا الجواب، فظن أن ذلك موجود في جميع كتبهم؛ فأطلق في كلامه، ولا غرابة في ذلك، فقد يوجد في النهر ما لا يوجد في البحر، وعلى كلٍّ؛ فالواجب عليه ألا يطلق إلا بعد تحقق وجود ذلك في كل كتاب من فقههم.

المقام التاسع: تشنيعكم على «المنار» ومكاتبه، ورميه بالافتراء والتحريف والتحامل على الشيعة، والسعي في تشويه سمعتهم.

أقول: أما مكاتب «المنار»؛ فلا أعرف حاله، وأما صاحب «المنار» فالذي أعتقده فيه هو الصدق فيما ينقله، وأنه لا يتحامل على الشيعة، ولا يغضي عن

= كخصب أرضه، وجودة هوائه، ومائه، وهذا يعرفه كل أحد، وإما ديني كفضل المساجد وكون أفضلها الثلاثة لكثرة الثواب فيها. . . إلخ، وهذا لا يعرف إلا بنص الشارع، وإما عرفي كاختيار الناس بقعة يفضلونها على نظائرها لاجتماع، أو عمل آخر، أو لجلوس السلطان، أو الأمير، أو لدفن ميت شريف، وهذا التفصيل العرفي الإضافي لا يجعل للبقعة شيئًا من الفضل الحقيقي، لا الذاتي، ولا الديني، ولذلك صح في الحديث تصريحه ﷺ بأن موقفه في عرفات و المزدلفة ونحره في منى لا يقتضي فضل هذه الأماكن على غيرها من المشاعر الثلاثة، قال: «**وقفت هنا وعرفة كلها موقف، ومزدلفة كلها موقف ... ومنى كلها منحر**».

عيوب أهل السنة ويبحث عن عيوب الشيعة، بل كل من طالع «المنار» علم يقينًا أنه انتقد على أهل السنة، وأنكر عليهم أكثر مما أنكر على الشيعة، وهذه مجلدات المنار شاهدة بذلك، وقولكم: وكم من فرق بين بناء نفس القبر وبين القبة المبنية على أساسات لا دخل لها بالقبر أصلاً؟!

أقول: لو لم يرد في الأحاديث إلا النهي عن البناء على القبر؛ لخص النهي به، ولم يتناول القبة، أما وقد عزز الشارع النهي عن البناء بالنهي عن اتخاذ المساجد عليها، ولعن فاعل ذلك في مرضه الذي توفي فيه، فواضح أن النبي ﷺ كان ينهى عن كل بناء على القبر أو حوله، ويأمر بهدمه، وكذلك فعل عليٌّ (عم) بعده وسائر الأئمة، ولم يتجرأ أحد على بناء قبة على قبر في زمانهم.

والذي أعتقده في علي عليه السلام أنه لو رأى ما يفعله الغلاة عند القباب التي ابتدعوها لحرقهم كما حرق الغلاة، وحاشا للسلف الصالح أن يرضوا بهذه الأوثان، وهذا الذي أعتقد وأدين الله به.

المقام العاشر: في قولكم: قال المكاتب: وفي كتاب محمد بن يعقوب الكليني عن سماعة قال: سألت الصادق عن زيارة القبور وبناء المساجد عليها، فقال: (أما زيارة القبور فلا بأس، ولا يبنى عليها مساجد). قال النبي ﷺ: «**لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدًا، فإن الله لعن اليهود حيث اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» اهـ.

ثم قلتم: ولكن العجب منه أنه ذكر الحديث النبوي عقيب حديث سماعة بصورة توهم أن الصادق (ع) استشهد به على قوله مع أن الحديث النبوي لا وجود له في كتاب الكليني أصلاً.

نعم توجد رواية مرسلة في بعض كتب الشيعة وكيف كان؛ فليعلم أن جميع ما جاء من بناء المساجد واتخاذها على القبور أو فيها أو عندها حسب اختلاف

النقل؛ إنما يراد به النهي عن جعل نفس القبر مسجداً، أي موضعاً يسجد عليه، وليس المراد ما هو معروف بين المسلمين من المكان الذي يصلى فيه.

أقول: فيه اعترافكم بأن الإمام الصادق (ع) أفتى بأنه لا يبنى على القبور مساجد، وهو صريح في المنع من بناء المساجد على القبور، ولكن تأولتموه على أن النهي إنما هو عن جعل القبر مسجدًا أي محلاّ للسجود لا عن بناء المسجد على القبر؛ لأن ذلك كما قلتم: لا يتصور . . . إلخ.

أقول: هذا تأويل بعيد جدًّا كنت أربأ بكم عن ارتكابه، ويرده:

أولاً: أن قوله: (لا يبنى عليها مساجد) نهي عن البناء لا عن السجود، فإن السائل سأله عن الزيارة والبناء؛ فأثبت الزيارة ونفى البناء، ولم يتعرض السائل ولا المجيب للسجود على القبر ولا تشم رائحته من كلامهما، فحمل كلام الصادق عليه من أبعد التأويل، بل هو سلب لمعنى اللفظ الذي يدل عليه دلالة مطابقة، وتحميله معنى آخر لا علاقة بينه وبينه.

ويرده ثانيًا: أن بناء المسجد على القبر نفسه لا يتصور ولا يعقل كما قلتم، وكذلك لا يعقل أن يريد الصادق وجده ﷺ النهي عن السجود على القبر، ويعبر عن ذلك بالنهي عن بناء المساجد على القبور، والنبي ﷺ أفصح العرب، والصادق من أفصح العرب، ولو أراد عالم اليوم أن ينهى عن السجود على موضع فقال للمخاطب: لا تبن مسجدًا على هذا الموضع؛ لعيب عليه ذلك، وعد غالطًا، أو جاهلاً باللغة، فكيف يقع ذلك من أبلغ الناس.

ويرده ثالثًا: أنكم اعترفتم بأن أحاديث الباب وردت بألفاظ في بعضها النهي عن اتخاذ القبور مساجد، وفي بعضها النهي عن اتخاذ المساجد على القبور، وفي بعضها النهي عن اتخاذها عندها، وفي بعضها النهي عن اتخاذها فيها، وفي بعضها النهي عن بناء المساجد عليها، فهذه خمسة ألفاظ.

اللفظ الأول: يحتمل معنيين:

أولهما: النهي عن بناء المساجد عند القبور، كما تدل عليه بقية الألفاظ.

والثاني: ما ذكرتم وهو اتخاذ القبور نفسها موضعًا للسجود، ويتوجه أن يكون دالّاً عليهما معًا فتكون فيه فائدة زائدة على ما بعده.

اللفظ الثاني: النهي عن اتخاذ المساجد على القبور، هذا اللفظ واضح المعنَى، وهو يفسر سائر الألفاظ ويقطع النزاع لورود مثله في كتاب الله تعالى، وذلك قوله سبحانه: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُوا۟ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ [الكهف: ٢١]، قال الإمام الحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير في تفسيره عند هذه الآية ما نصه: حكى ابن جرير في القائلين ذلك قولين: أحدهما: أنهم المسلمون منهم، والثاني: أهل الشرك منهم، والله أعلم.

والظاهر أن الذين قالوا ذلك هم أصحاب الكلمة والنفوذ، ولكن هل هم محمودون في ذلك؟ فيه نظر؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد**»، وقد روينا عن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أنه لما وجد قبر دانيال في زمانه بالعراق أمر أن يخفى على الناس، وأن تدفن تلك الرقعة التي وجدوها عنده فيها شيء من الملاحم وغيرها... انتهى.

ولم يفهم أحد من المفسرين فيما علمت أنهم أرادوا أن يسجدوا على أجسادهم، أو يبنوا فوقها مسجدًا، بل فهموا ورووا عمن قبلهم أنهم أرادوا أن يتخذوا مسجدًا، أي: يبنون عند باب كهفهم تبركًا بهم، وتعظيمًا لهم، وذلك مخل بالتوحيد، ولذلك رجح الحافظ ابن كثير أنهم مذمومون على ذلك، ويظهر لي أن الذين غلبوا على أمرهم هم أهل الشرك؛ لأن أهل التوحيد لا يتخذون المساجد عند قبور الأنبياء والصالحين؛ لأن الله حرم ذلك، ولعن فاعله على لسان نبيه.

وهذا من دقة نظر الإمام ابن كثير وسعة اطلاعه وجمعه بين الكتاب والسنة،

وقد اتضح أن المراد بنهي النبي ﷺ عن اتخاذ المساجد على القبور هو بناؤها حولهم أو بالقرب منهم خوفًا عليهم من الفتنة والوقوع في الشرك كما وقع للذين من قبلنا ، وقد اتبع سننهم من أراد الله فتنته من هذه الأمة ؛ فوقعوا في مثل ما وقع فيه من قبلهم من الشرك ، ومن تأول الحديث على النهي عن السجود فوق القبر ؛ لزمه أن يفسر الآية بذلك ، وتأويلها بذلك ظاهر الاستحالة.

اللفظ الثالث : النهي عن اتخاذ المساجد عند القبور ، وإذا أردنا أن نعرف معنى هذا اللفظ على التحقيق ؛ ينبغي لنا أن ننظر علام يدل لفظ (عند) في اللغة؟

قال المختار بن بونا في أرجوزته الممزوجة بألفية ابن مالك :

وعند للحضور والقرب وقد ... تضم عينها وفتحها ورد

قال في حاشيتها : للحضور حسًّا أو معنى ، واجتمعا في قوله تعالى : ﴿قَالَ ٱلَّذِى عِندَهُۥ عِلْمٌ مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ فَلَمَّا رَءَاهُ مُسْتَقِرًّا عِندَهُۥ﴾ [النمل : ٤٠]، والقرب نحو ﴿عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ ﴿١٤﴾ عِندَهَا جَنَّةُ ٱلْمَأْوَىٰٓ﴾ [النجم : ١٤-١٥] انتهى.

وإذا تحقق هذا ؛ فكلمة (عند) في الحديث إما بمعنَى القرب أو الحضور ، وكلا المعنيين موجود في القباب والمشاهد المبنية حول القبر أو بقربه فهي داخلة في النهي ، وهذا واضح لا يحتمل التأويل.

اللفظ الرابع : النهي عن اتخاذ المساجد في القبور هو بمعنى اللفظ الثاني ؛ لأن (في) فيه بمعنى (على)، كما في قوله تعالى : ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِى جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ [طه : ٧١]، وتقدم بيانه.

واللفظ الخامس : النهي عن بناء المساجد على القبور ، وهو بمعنى اللفظ الثاني سواء ؛ لأن المراد باتخاذ المساجد عليها بناؤها عليها.

فتضافرت الألفاظ الخمسة على معنى واحد ، وهو النهي عن بناء المساجد

عند القبور أي بحضرتها أو بقربها، وإذا صحب البناء قصد التبرك والتعظيم؛ اشتد تحريمه لعظم مفسدته حينئذ، وكونه ذريعة موصلة - لا محالة - إلى اتخاذ قبر ذلك النبي أو الصالح وثنًا يعبد، كما هو واقع في غالب الأقطار التي ينتسب أهلها إلى الإسلام، وهم عاكفون على عبادة الخشب وستور الحرير والجدران تبعًا لعبادة المقبور فيها، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ويرده رابعًا: أننا لو سلمنا أن أحد الألفاظ وحده لا يدل على تحريم بناء القباب على القبور؛ لكانت الألفاظ بمجموعها دالة أوضح دلالة على ذلك، ومن عرف المعنى الذي لأجله خص النبي ﷺ قبور الأنبياء والصالحين بالذكر دون سواهم، وإن كان داخلا في النهي؛ علم يقينًا أن هذه القباب المشيدة المزخرفة بأنواع الزخارف على قبور الأنبياء والصالحين وغير الصالحين شر على الإسلام مِنْ سقم على بدن، وعرف مقدار حماية النبي ﷺ لجانب التوحيد إن في ذلك لآيات لقوم يفقهون.

المقام الحادي عشر: قولكم: ويشهد لما قلناه نفس الحديث النبوي «**لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجداً**»، فإنه نهى عن اتخاذ قبره قبلة يتوجه إليه المصلي، ولا يستقبل القبلة، ونهى عن اتخاذ قبره موضعًا للسجود عليه، فإن الله لعن اليهود حيث اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، قلتم: ومن المعلوم أنه ليس لليهود مساجد بالمعنى المعروف عند المسلمين، فالمقصود إذًا أنهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد مواضع يسجدون عليها.

أقول: لا شك أن الحديث دال على ما ذكرتم، وهو النهي عن التوجه إلى القبر والسجود عليه، ولكن معناه غير منحصر فيما ذكرتم؛ لأن من تحرى السجود عند قبر النبي أو الصالح، فإنما يفعل ذلك تبركًا وتعظيمًا، وذلك هو المعنى الذي وقع النهي لأجله؛ لأنه ذريعة للشرك، فالسجود على القبر وعنده

سواء ما دام المعنى المحذور موجودًا، وهنالك قرائن كثيرة لفظية ومعنوية تدل على ما ذكرت، فإن أبيتم إلا الوقوف مع ظاهر اللفظ، ففي غيره من الأحاديث التي تدل على تحريم تحري السجود عند قبور الصالحين كفاية، وقد تقدم ما فيه الغنية منها، وربما يأتي زيادة على ذلك.

وقولكم: (من المعلوم أنه ليس لليهود مساجد بالمعنى المعروف عندالمسلمين) إن أردتم أن المتقدمين والمتأخرين منهم في مشارق الأرض ومغاربها ليس لهم معابد عند قبور أنبيائهم؛ فذلك ممنوع، والعلم به مستحيل، وعدم العلم بالشيء ليس علمًا بعدمه.

وكيف ينفَى عن اليهود ذلك، وقد أخبر به الصادق المصدوق، و ذكرت له أم سلمة كنيسة رأتها في أرض الحبشة وذكرت له ما رأت فيها من الصور، فقال رسول الله ﷺ: «**أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح؛ بنوا على قبره مسجدًا، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله**» رواه البخاري و مسلم من حديث عائشة فسمى النبي ﷺ الكنيسة مسجدًا؛ لأنها بمعناه، لأن المسجد محل عبادة الله من ذكر وصلاة ودعاء، وكذلك الكنيسة عند النصارى.

وروى مسلم عن جندب بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا، وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد**»، والمراد بالحديثين واحد، وهو النهي عن الصلاة عند القبر وجعله محلّاً للعبادة، وبناء المسجد عليه.

وخص قبور الأنبياء والصالحين بالذكر؛ لأن الفتنة إنما وقعت للأولين والآخرين بها.

واتخاذ قبور الصالحين محالاً للعبادة هو أعظم باب للإشراك بالله، وما

قرت عين إبليس بفتح باب مثله - نسأل الله تعالى العافية - .

ويظهر من حديث عائشة أن الكنيسة التي ذكرتها أم سلمة للنبي ﷺ كانت على قبر صالح تبركًا به، وصوروا فيه الصور؛ لأن الصور التي أشار إليها النبي ﷺ في قوله: (وصوروا فيه تلك الصور) هي التي رأتها أم سلمة، وهي كانت في كنيسة، فسماها النبي ﷺ مسجدًا، والكنيسة لا يمكن أن تكون مبنية فوق القبر فقط، فلا بد أنها كانت حوله أو بقربه، وذكر النبي ﷺ أن من بنوها شرار الخلق، ونهانا عن ذلك في حديث جندب وغيره، فوضح أن المعنى المقصود بأحاديث الباب كلها هو النهي عن تحري العبادة عند قبور الصالحين والسجود على القبور نفسها، وإن كان اللفظ شاملاً له.

وقد فهم البخاري، وهو من أدق الناس فهمًا وأورعهم وأبعدهم من تحريف النصوص، ومن التعصب للمذاهب أن من ضربت قبة على قبر زوجها استمتاعًا بقربه وتعليلاً للنفس، وتخيلاً باستصحاب المألوف من الأنس، ومكابرة للحس، يشملها نص اتخاذ القبور مساجد؛ لأنها لا بد أن تصلي مدة إقامتها في تلك الخيمة، وكانت سنة مع أنها لم تضرب عليه القبة لأجل الصلاة عنده، والتبرك به؛ لأن هذه البدعة لم تكن موجودة في ذلك الزمان، وإنما قصدت الاستئناس بقربه، وكانت قبتها من شعر أو نحوه لا من مدر، فسمعت هاتفًا فهمت من كلامه أن فعلها مكروه عند الله، ولما كان كلام ذلك الهاتف مطابقًا للدليل؛ أورده البخاري في الباب، ولم يورده على أنه دليل يحتج به؛ لأن الأحكام لا تثبت بمثله، فكيف بمن يبني قبة من مدر مزخرفة على القبر يقصدها الناس من كل صوب للدعاء والصلاة عندها، وذلك هو معنى بناء المساجد عليها واتخاذها أعيادًا، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك أشد النهي، ولعن فاعله، وأخبر أنه من شرار الخلق عند الله؟ وشرار الخلق عند الله هم الكفار، وذلك يقتضي كفر من

يتخذون القبور مساجد، ويؤيده ما رواه أحمد بن حنبل عن علي عليه السلام من حديث كسر الأوثان وتسوية القبور ولطخ الصور فإنه قال في آخره: يا رسول الله لم أدع بها وثنًا إلا كسرته، ولا قبرًا إلا سويته، ولا صورة إلا لطختها، فقال رسول الله ﷺ: «**من عاد إلى صنيعة شيء من هذا؛ فقد كفر بما أنزل على محمد**».

وهو صريح في أن من بنى بناء على قبر؛ كفر بذلك، ولا إشكال فيه؛ لأنه لا يبني على القبر إلا من غلا في صاحبه، وذلك باب الشرك كما تقدم، والحديث يدل على أنهم كانوا يجعلون التماثيل في القبور، ويبنونها تعظيمًا لأهلها؛ فخاف النبي ﷺ على أمته الشرك؛ فنهاهم عن اتخاذ القبور مساجد، ولو كان السجود فيها لله وحده لأنها مظنة الشرك وبابه، لأن المصلي عند القبور يخشع في صلاته لأهلها، ويكون قلبه مع الله تارة ومع أصحاب القبور أخرى، ولا يزال الغلو يزداد في الجهلة، ويستدرجهم الشيطان حتى ينسوا الله، ويخلصوا التوجه لصاحب القبر، وهذا أمر واقع معلوم يقينًا عند كل من خالط القبوريين، ومن كان مبتلى بعبادة القبور، ثم تاب منها يقر على نفسه بذلك، فلا معنى لتجاهله وهو وشمس الضحى صحوًا سواء.

وما أكثر ذلك في هؤلاء الذين ينتسبون إلى السنة، وهم من أبعد الناس عنها وأشدهم عداوة لها.

اللهم إلا أن تكون سنة الشيطان الليطان، استذلهم وأغواهم، وأضلهم وأرداهم، فنعوذ بالله من حال أهل النار.

المقام الثاني عشر: نقلتم عن «فتح الباري» أنه قال عند لفظ: (لأبرز قبره) أي لكشف عن قبر النبي ﷺ، ولم يتخذ عليه الحائل، واقتصرتم على هذا الكلام من شرح الحديث، وحذفتم قوله بعده: والمراد الدفن خارج بيته، وهذا الكلام قالته عائشة قبل أن يوسع المسجد النبوي، ولهذا لما وسع المسجد؛

جعلت حجرتها مثلثة الشكل محددة حتى لا يتأتى لأحد أن يصلي إلى جهة القبر. انتهى كلامه.

وحذفكم لبقية كلامه أخل بالمعنى وأبهمه، لأن من رأى ما نقلتم، ولم يطلع على بقية كلامه يظن أن الحائل المذكور هو الذي جعل على القبر بعد إدخاله في المسجد، فيكون المعنى: ولولا ذلك أي خشية اتخاذ الناس قبر النبي مسجدًا؛ لأبرز قبره، أي: كشف ولم يتخذ عليه حائل بعدما دخل في المسجد، وليس كذلك، بل مراد الحافظ: ولولا ذلك لأبرز قبره أي: كشف عنه بأن يدفن خارج البيت ولا يتخذ عليه حائل، وهو الحجرة التي كانت تسكنها عائشة، هذا معنى كلامه ولعل لكم عذرًا في حذف ما حذفتم لم نطلع عليه.

المقام الثالث عشر: قولكم بعد نقل كلام الحافظ: فهل يوجد أصرح من ذلك؟ ولا شك أن السجود على نفس القبر لا يجوز.

أقول: إنما يستقيم ما أردتموه لو كان الحائل المذكور في كلام الحافظ هو الجدران الثلاثة المتخذة على القبر بعد إدخال الحجرة في المسجد، كما أوهمه إسقاطكم ذيل كلام «الفتح»، أما وقد تبين أن المراد بالحائل إنما هو حجرة عائشة، فالمخشي منه أولاً هو السجود عند القبر تبركًا وتعظيمًا، والسجود على القبر نفسه تابع له، ولذلك دفن النبي ﷺ في حجرة مسكونة، فكان قبره محجوبًا عن الناس لا يسهل الوصول إليه، ولا سيما للعامة الذين يخشى عليهم أن يصلوا عند القبر ويفتتنوا به لجهلهم، فحصر المعنى في السجود على القبر نفسه دون ما حوله لا تدل عليه أحاديث الباب، ولا كلام الحافظ، وسأنقل من كلام الحافظ ما لا يبقى معه شك في أن صاحب «الفتح» فهم من أحاديث الباب النهي عن الصلاة عند القبر كما فهمه سائر الأئمة، لكن بعض المتأخرين التبس عليهم الأمر؛ لأنهم نشئوا في أوطان غلبت البدع على أهلها حتى ألفوها وصارت دينًا

يدان به لما ماتت السنن وعفت معالمها.

ومن أولئك البيضاوي فإنه لم يفهم معنى الحديث؛ فتناقض في كلامه أقبح تناقض، إذ جوز بناء المسجد عند قبر الصالح تبركًا به إذا أمن التعظيم، أولا يدري أن التبرك هو التعظيم أو هو ملازم له؟ فلا يبني أحد قبة أو مسجدًا على قبر للتبرك به إلا وقصده تعظيم صاحب القبر.

والشارع ﷺ سد هذا الباب البتة؛ فنهى أشد النهي عن الصلاة عند القبور واتخاذ المساجد عندها، ولعن فاعل ذلك، وأخبر أنه من شرار الخلق عند الله، ولم يفرق في ذلك بين من قصد التعظيم لأهل القبور أو التبرك بهم، فكيف يسوغ للبيضاوي أو غيره أن يفتح هذا الباب الجهنمي الذي سده النبي ﷺ بالتأويل والتحريف؟ فعسى أن يكون قد التبس عليه الأمر، قال الحافظ في «الفتح» عند قول البخاري: (باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد لقول النبي ﷺ: «**لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»؟ وما يكره من الصلاة في القبور؟) قوله: وما يكره من الصلاة في القبور، يتناول ما إذا وقعت الصلاة على القبر أو بين القبرين.

وقال الحافظ أيضًا في آخر شرحه حديث عائشة في الباب المذكور: وفيه كراهية الصلاة سواء كانت بجنب القبر أو عليه أو إليه.

وقال (في ص١٤١ ج١ بعد ما تقدم بقليل): قوله - أي البخاري -: باب كراهية الصلاة في المقابر، استنبط من قوله - يعني النبي ﷺ -: (ولا تتخذوها - أي بيوتكم - قبورًا) أن القبور ليست بمحل للعبادة؛ فتكون الصلاة فيها مكروهة، ثم ذكر حديث أبي سعيد الخدري عند أبي داود والترمذي مرفوعًا (الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام).

وقد اتضح مما نقلته من كلام صاحب «الفتح» أنه لا يفهم من كلامه أن

النهي خاص بالسجود فوق القبر فقط كما ذكرتم قائلين: إنه لا يوجد أصرح من كلامه في رده.

المقام الرابع عشر: قولكم: وتوجد أيضًا معان ثلاثة غير المعنى الذي قررناه، إلا أنه لا يمكن تفسير الأحاديث بواحد منها: أحدها: أن يراد النهي عن وصل المساجد بموضع القبور، وهذا التأول خطأ فاحش؛ لأن مسجد النبي ﷺ قد وصل بموضع قبره في زمن الصحابة والتابعين، فكيف يدعي أن ذلك منهي عنه، وقد رضي به الصحابة والتابعون وسائر المسلمين؟.

(أقول): قولكم: لا يمكن تفسير الأحاديث بواحد منها ممنوع لما تقدم، وما يأتي إن شاء الله.

قولكم: أحدها: أن يراد النهي عن وصل المساجد، إلى قولكم: وهذا التأول خطأ فاحش.

أقول: من نظر في أحاديث الباب متجردًا من العصبية وله أدنى نصيب من معرفة لغة العرب؛ يعلم يقينًا أن الأحاديث ناطقة ومصرحة أتم تصريح بالنهي عن وصل المساجد بالقبور، والنصوص في ذلك واضحة كشمس الضحى لا تحتاج إلى تفسير ولا تأويل، تفسيرها قراءتها عند من يعرف لغة العرب، وليس له في العصبية من أرب، ولم لا يمكن تفسير الأحاديث بذلك؟، ولم صار تأولاً وهو نص جلي؟ ولم صار خطأ فاحشًا؟، قلتم: لأنه فعل في زمن الصحابة والتابعين ورضوا به هم وسائر المسلمين في تعبيركم بموضع القبور وموضع قبر النبي ﷺ احتراس واعتراف بأن مسجد النبي ﷺ لم يوصل بالقبر نفسه بل بالحجرة وعبرتم عنها بالموضع وليس سواء، وإن كان النهي يشملها، فإن وصل المسجد بالقبر نفسه أكثر فتنة من وصله بحجرة فيها قبر.

وقولكم: (وقد رضي به الصحابة والتابعون وسائر المسلمين) دون إثباته

خرط القتاد، ونحن نطالبكم أن تنقلوا لنا ذلك بأسانيد تفيد العلم، كما هي شريطة نقل الإجماع عند علماء الأصول، فيلزمكم أن تثبتوا ما ادعيتم، فالدليل على الناقل والبينة على المدعي.

وليس علينا أن نأتي بما يبطل هذه الدعوى؛ لأنها لم تثبت بعد، ولكن نتبرع بذلك فنقول: مما يدل على أن أهل العلم والفضل من الصحابة والتابعين لم يرضوا بذلك ما قاله السمهودي في كتابه «خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى» (ص١٣٧ ط مصر): وللواقدي عن عطاء الخراساني: أدركت حجرة النبي ﷺ فحضرت كتاب الوليد بن عبد الملك يأمر بإدخالها، فما رأيت يومًا كان أكثر باكياً من ذلك اليوم، قال عطاء: فسمعت سعيد بن المسيب يقول: والله لوددت أنهم تركوها على حالها اهـ.

ثم قال السمهودي في الصفحة نفسها: وقال ابن زبالة حدثني محمد بن عبدالعزيز عن بعض أهل العلم قال: قدم الوليد بن عبد الملك حاجًّا، فبينا هو يخطب الناس على منبر رسول الله ﷺ إذ حانت منه التفاتة فإذا بحسن بن حسن ابن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم في بيت فاطمة بيده مرآة ينظر فيها، فلما نزل أرسل إلى عمر بن عبد العزيز فقال: لا أرى هذا قد بقي بعد، اشتر هذه المواضع وأدخل بيت النبي ﷺ المسجد واسدده.

وفي خبر ليحيى أنه لما نزل من خطبته أمر بهدم بيت فاطمة وأن حسن بن حسن وفاطمة بنت الحسين، أبوا أن يخرجوا، فأمر بهدمه عليهم وهما فيه وولدهما، فنزع أساس البيت وهم فيه، فلما نزع قالوا لهم: إن لم تخرجوا منه؛ قوضناه عليكم، فخرجوا منه. اهـ.

ثم ذكر نحوه عن ابن زبالة أيضاً، ثم ذكر أن الحجاج اغتصب بيت حفصة من عبد الله بن عمر، فأبى أن يسلمه فهدده بالهدم، فقال: والله لا تهدمه إلا على

ظهري، فأمر بهدمه فجاءت بنو عدي عبدالله فقالوا: ما أضعفك! هو يتأسف على قتل أبيك وينزع عن قتلك؟ فأخرجوه، فهدمه الحجاج.

ثم قال السمهودي في الكتاب المذكور في ص١٤٤: وعن عروة قال نازلت عمر بن عبد العزيز في قبر النبي ﷺ أن لا يجعل في المسجد أشد المنازلة، فأبى وقال: كتاب أمير المؤمنين لا بد من إنفاذه قال: فقلت: فإن أبيت فاجعل له جؤجؤًا، أي: وهو الموضع المزور شبه المثلث خلف الحجرة اهـ.

أقول: أفتكون أعمال أولئك الظلمة الغصبة حجة على حديث رسول الله ﷺ الصريح في النهي عن اتخاذ القبور مساجد وبناء المساجد عليها والقباب تعظيماً لها وغلوًّا؟

وإن لم يصرح في الحديث بالنهي عن بناء القباب، فقد ورد النهي عن البناء على القبور مطلقًا غير مقيد بالمساجد ولا غيرها، فالقباب داخلة فيه، والأحاديث الناهية عن بناء المساجد على القبور تدل بفحواها على تحريم بناء القباب، وإذا منعنا من بناء المساجد هناك وهي بيوت الله ومحال عبادته، فالقباب من باب أولى؛ لأنها لا فائدة منها، بل فيها أعظم الضرر لأنها ذريعة إلى الذنب الأكبر الذي لا يغفره الله وهو الشرك، وقد ظهر من الأخبار السابقة أن الذي أدخل القبر في المسجد ليس من خيار الصحابة ولا التابعين، وإنما هو من الجبابرة، ولم يرض بذلك أبناء المهاجرين والأنصار ومن بقي من الصحابة كعبد الله بن عمر، بل بكوا أشد البكاء، وتأمل إنكار عروة عَلَى عمر بن عبد العزيز إدخال القبر المسجد وجوابه.

وفي الكتاب المذكور ما يدل على أن الوليد إنما بنى المسجد لأغراض فاسدة، وحسبك دليلاً على جهله بآداب الدين أنه زخرف المسجد فبناه بالفسيفساء، وقد صح أن النبي ﷺ نهى عن زخرفة المساجد، وفي الحديث

(لتزخرفنها كما زخرفتها اليهود) فمن زخرف المساجد؛ فقد تشبه باليهود، وكذا من اتخذ المساجد والقباب على قبور الأنبياء والصالحين.

ونقل السمهودي أن الوليد لما أتم بناء المسجد بالرخام والذهب والفسيفساء وأنواع الزينة والنقوش التفت إلى أبان بن عثمان فقال: أين بناؤنا من بنائكم؟ قال أبان: بَنَيْنَاهُ بناء المساجد، وبنيتموه بناء الكنائس اهـ بعضه بالمعنى.

ثم إنه لو لم يكن مدخل القبور في المسجد النبوي غير صالح للاقتداء به، لكنه غير معصوم، ولو لم ينقل لنا غصبه بيوت الناس ومباهاته بزخرفة المساجد وإنكار الناس عليه وبكاؤهم على إدخاله الحجرات النبوية في المسجد؛ ما كان ذلك حجة يعارض بها حديث رسول الله ﷺ؛ لأن عدم العلم بإنكارهم ليس علمًا بعدمه، وكم أشياء ينكرها الصالحون بقلوبهم ولا يستطيعون إنكارها بألسنتهم، أو ينكرونها بألسنتهم همسًا عند خاصتهم بعد ما يأخذون عليهم العهد أن لا يبوحوا بذلك، وليس هذا مما تتوفر الدواعي على نقله كأفعال رسول الله ﷺ.

وأقول: بل هذا بالعكس، فالدواعي على كتمانه وافرة؛ لأن في التصريح به إتلاف الأعراض والأموال والأرواح، فلا يتأتى لأحد أن يقول فعل ولم ينكر فكان إجماعًا، وقد عصم الله أمة محمد الذين جعلهم وسطًا أن يجمعوا على إباحة ما نهى عنه النبي ﷺ ولعن فاعله، وأخبر أنه من شرار الخلق.

المقام الخامس عشر: قول السيد مهدي: ثانيها: أن يراد النهي عن أن يقوم المصلي حول القبر، ويسجد على الأرض قريبًا من القبر، وهذا التأول خطأ لا يصلح حمل الأحاديث عليه؛ لأنه لا ريب في أن البقعة المتضمنة لقبر نبي أو إمام عادل أو ولي لله تعالى أو غيره ممن له عند الله منزلة جليلة وجاه عظيم، تكون أشرف وأفضل من غيرها بنسبة شرف المدفون فيها، قال النووي في

«شرحه لصحيح مسلم» في باب فضل الصلاة بمكة والمدينة، قال القاضي عياض: أجمعوا على أن موضع قبره أفضل بقاع الأرض. اهـ

قوله: وهذا التأول خطأ لا يصح حمل الأحاديث عليه، أقول: هذا المعنى قد دلت عليه الأحاديث أوضح دلالة، فكيف يسمى تأولاً.

قوله: لأنه لا ريب . . . إلخ، غير مُسَلَّم لأن فضل الحالّ لا يستلزم فضل المحل، قال البخاري في باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب: ويذكر أن عليًّا كره الصلاة بخسف بابل، قال الحافظ ابن حجر: هذا الأثر رواه ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن أبي المحلى قال: كنا مع علي فمررنا على الخسف الذي ببابل، فلم يصَلِّ حتى أجازه. ومن طريق أخرى عن علي قال: نهاني حبيبي ﷺ أن أصلي في أرض بابل؛ فإنها ملعونة. في إسناده ضعف اهـ.

ثم أسند البخاري حديث عبد الله بن عمر مرفوعا (لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين، إلا أن تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لئلا يصيبكم ما أصابهم) زاد في المغازي: ثم قنع رأسه وأسرع السير حتى جاز الوادي، وروى البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء من «صحيحه» عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ لما نزل الحجر في غزوة تبوك أمرهم أن لا يشربوا من بئرها، ولا يستقوا منها . . . الحديث، فنزل النبي ﷺ بأرض ثمود وهي أرض عذاب من شرار البقاع ولا تزال كذلك، ولم يلزم فضلها بنزول أفضل الخلق فيها وأفضل الناس بعده أصحابه، ولم يقل أحد فيما علمت أنه يستحب السفر إلى الموضع الذي نزل به النبي بالحجر، أو يبنى عليه قبة ويصلى فيه، بل نهى عن الصلاة في أرض العذاب كما تقدم في حديث علي، وعن الشرب والاستقاء من مائها، وقد مر علي – وهو من أفضل خلق الله بعد النبيين بأرض بابل – وهي أرض خسف وعذاب فلم تصر بمروره أرض رحمة؛ بل نهى عن الصلاة فيها، ولا يستحب أن

تبنى فيها قبة ولا أن يصلى فيها.

وقوله: (أو ولي لله أو غيره ممن له منزلة جليلة وجاه عظيم)فيه أن غير ولي الله هو عدو الله ولا منزلة له ولا جاه؛ لأن من كان مؤمنًا ففيه ولاية لله ولا بد لقوله: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوۡلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ۝٦٢ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٢-٦٣] وقوله: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوۡلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخۡرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِۗ﴾ [البقرة: ٢٥٧] الآية، فلا واسطة بين الولاية والعداوة.

قوله: (قال القاضي عياض: أجمعوا على أن موضع قبره ﷺ أفضل بقاع الأرض)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في المجلد الأول من «الفتاوى» (ص٢٩٢) أما نفس محمد ﷺ فما خلق الله أكرم عليه منه، وأما نفس التراب - يعني القبر - فليس هو أفضل من الكعبة البيت الحرام، بل الكعبة أفضل منه، ولا نعرف أحدًا من العلماء فضّل تراب القبر على الكعبة إلا القاضي عياض، ولم يسبقه أحد إليه ولا وافقه أحد عليه اهـ.

فقول عياض لا يصح لأنه دعوى بلا دليل.

المقام السادس عشر: قوله ولا ريب أن الصلاة ومثلها الدعاء وقراءة القرآن وسائر الأذكار والأعمال الشرعية في الأماكن الشريفة تكون أقرب إلى قبولها عند الله، ولهذا صارت الصلاة في المسجد أفضل من الصلاة في غيره، ولأجل الحصول على هذا الفضل كان السلف الصالح وأئمة المسلمين حتى في زماننا هذا يصلون ويدعون ويتضرعون عند قبر النبي ﷺ حتى إن الصفوف تحاذي نفس القبر الشريف. اهـ.

أقول: فيه منتقدات:

الأول: أن الصلاة والدعاء في الأماكن الشريفة أقرب إلى قبولها عند الله

فيه إجمال، وهو على إطلاقه غير صحيح حتى ما ذهب إليه السيد مهدي من أن النهي يختص بالقبر نفسه؛ لأن الشرف إن كان في مدافن الصالحين، فإنما هو في القبور نفسها، وما حولها تابع لها، والسيد مهدي مقر معنا بأن السجود على القبر نفسه لا يجوز فضلاً عن أن يكون إلى القبور.

ونحن نقول: إن ما حول القبر أيضًا في حكم القبر للنصوص الدالة أوضح دلالة على ذلك، فلو كانت الصلاة في كل مكان شريف أقرب إلى القبول لكان الأولى أن تكون فوق القبر نفسه لأنه محل الشرف.

الثاني: في كون البقعة لها فضيلة أن تشرع الصلاة فيها مطلقًا فضلاً عن أن تكون أقرب إلى القبول، فغار حراء له فضيلة لتعبد النبي ﷺ فيه، ونزول الوحي عليه لأول مرة فيه، ولم يشرع إتيانه للصلاة والدعاء فيه، فضلاً عن أن يكون ذلك أقرب إلى القبول، وكذلك الغار الذي اختبأ فيه النبي ﷺ وأبو بكر وهو المذكور في القرآن، لا يشرع إتيانه لصلاة ولا دعاء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم، في مخالفة أصحاب الجحيم»: أجمع العلماء على ما علموه بالاضطرار من دين رسول الله ﷺ أن الصلاة عند القبر - أي قبر كان - لا فضل فيها، ولا للصلاة في تلك البقعة مزية خير أصلاً، بل مزية شر، واعلم أن تلك البقعة وإن كانت قد تنزل عندها الملائكة والرحمة ولها شرف وفضل، ولكن دين الله بين الغالي فيه والجافي عنه، فإن النصارى عظموا... ولو كانت للصلاة عند قبر النبي ﷺ فضيلة لفعلها أحرص الناس على الخير وأسبقهم إليه وأعلمهم به السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه، وحاشى لهم أن يعصوا النبي ﷺ، بل كانوا يحذرون الصلاة عند القبر ويحذرون منها كما فعل عمر مع أنس، ولو كانوا يتحرون الصلاة عند قبر النبي ﷺ لنقل إلينا ذلك؛ لأن

الدواعي على نقله متوفرة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» : فأما إذا قصد الرجل الصلاة عند بعض قبور الأنبياء أو بعض الصالحين متبركًا بالصلاة في تلك البقعة، فهذا عين المحادة لله ورسوله والمخالفة لدينه وابتداع دين لم يأذن الله به، وتقدم نقله الإجماع على أن الصلاة عند القبر لا فضل فيها، فكيف يظن مع ذلك بأحد من السلف والخلف الصالحين أنه يتحرى الصلاة عند قبر النبي ﷺ أو غيره؟.

الثالث: قوله: (ولهذا صارت الصلاة في المسجد أفضل منها في غيره).

أقول: هذا أيضًا على إطلاقه لا يصح، لما ورد في «الصحيح» أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في مسجد النبي ﷺ، وفضيلة الصلاة في المسجد ليست لكونه مسجدًا فقط، فإن الله سمى المكان الذي بناه المنافقون للصلاة مسجدًا، ونهى النبي ﷺ عن الصلاة فيه بقوله: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ [التوبة: ١٠٨] فأمر النبي ﷺ بتحريقه، وإنما كانت الصلاة في المسجد أفضل منها في غيره لأن الله شرعها فيه، وأثنى على أهلها بقوله في سورة النور: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النور: ٣٦-٣٧] الآية، ولم يأذن الله قط ولا رسوله في الصلاة عند القبور، ولا شرعها فيها، بل نهى عنها رسوله أشد النهي ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ﴿٥﴾﴾ [النجم: ٣-٥] فكيف يقاس ما شرعه الله وأثنى على فعله بما نهى الله عنه على لسان نبيه ولعن فاعله؟

قوله: (ولهذا الفضل كان السلف الصالح إلخ) تقدم جوابه.

وقوله: (حتى إن صفوف الصلاة تحاذي نفس القبر الشريف) ممنوع؛ لأن

قبره ﷺ في حجرته، وحجرته مسورة بسور، فالصفوف لا يمكن أن تصل إلى قبره البتة، وقد روى مالك في «الموطأ» وغيره في غيره أن النبي ﷺ قال: **«اللهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»** وقد استجاب الله دعاء نبيه فصانه بالحجرة والسور.

وقدا أشار إلى ذلك الإمام ابن القيم فقال وأجاد:

ولقد نَهَانا أن نصير قبره	عيدًا حذار الشرك بالديان
ودعا بأن لا يجعل القبر الذي	قد ضمه وثنًا من الأوثان
فأجاب رب العالمين دعاءه	وأحاطه بثلاثة الجدران
حتى اغتدت أرجاؤه بدعائه	في عزة وحماية وصيان

فكيف يدعي أن صفوف المصلين تصل إلى القبر نفسه؟

وقول ابن القيم: ولقد نهانا . . . البيت. إشارة إلى ما رواه الحفاظ من طرق كثيرة منها ما في «سنن سعيد بن منصور»: حدثنا حبان حدثنا علي حدثني محمد بن عجلان عن أبي سعيد مولى المهدي قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تتخذوا بيتي عيدًا، ولا بيوتكم قبورًا، وصلوا علي حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني»** ورواه أبو داود بسنده عن أبي هريرة بلفظ: **«لا تجعلوا قبري عيدًا»**.

وقال سعيد بن منصور في «سننه»: حدثنا عبد العزيز بن محمد قال: أخبرني سهيل بن أبي سهيل قال: رآني الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب فناداني وهو في بيت فاطمة يتعشى: فقال: إلى العشاء. فقلت: لا أريده، فقال: ما لي رأيتك عند القبر؟ فقلت: سلمت على النبي ﷺ. فقال: إذا دخلت المسجد؛ فسلم عليه، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: **«لا تتخذوا بيتي عيدًا، ولا بيوتكم مقابر، لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم»** ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء. اهـ.

فانظر إلى الإمام الحسن وكيف كره إتيان قبر النبي ﷺ للسلام عليه، ونهى عنه، وأمر الرجل إذا دخل المسجد أن يسلم على النبي ولا يأتي القبر؟ والسلام على النبي مشروع عند دخول كل مسجد لا يختص بمسجد النبي ﷺ.

وفي «مسند أبي يعلى» حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثنا زيد بن إبراهيم من ولد ذي الجناحين حدثنا علي بن عمر عن أبيه علي بن الحسين أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها فيدعو، فقال: ألا أحدثكم حديثا سمعته عن أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ قال: «**لا تتخذوا قبري عيدًا، ولا بيوتكم قبورًا، فإن مسألتكم تبلغني أينما كنتم**». اهـ

قال الحافظ ابن عبد الهادي في كتابه «الصارم المنكي» ص١٠٩: وهذا الحديث مما أخرجه الحافظ أبو عبد الله المقدسي فيما اختاره من الأحاديث الجياد الزائدة على ما في الصحيحين اهـ.

فانظر إلى أهل البيت - سلام الله عليهم - كيف صانوا حمى التوحيد اقتداء بجدهم، ولم يرخصوا في إتيان قبر النبي ﷺ للسلام ولا للدعاء، فكيف يُدَّعَى أن السلف الصالح كانوا يتحرون الصلاة والدعاء عند القبر؟ وإذا وقع ذلك من بعض المسلمين خطأ وجهلاً، فليسوا معصومين من الخطأ والزلل، ولا تثبت المشروعية بفعل أحد سوى رسول الله ﷺ، فكيف يرد حديث النبي ﷺ وينسخ بمخالفتهم له؟ ولو كان الأمر كذلك لنسخت أحاديث النبي ﷺ ولم يبق منها إلا ما شاء الله ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَـٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» بعدما ساق الأحاديث في النهي عن اتخاذ القبور مساجد: فهذه المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين والملوك وغيره يتعين إزالتها بهدم أو غيره هذا مما لا أعلم

فيه خلافًا بين العلماء المعروفين، وتكره الصلاة فيها من غير خلاف أعلمه، ولا تصح عندنا في ظاهر المذهب لأجل النهي واللعن ولأحاديثَ أُخر. اهـ.

المقام السابع عشر: قوله: (ثالثها: أن يراد بها النهي عن إنشاء المساجد، واتخاذها حول القبور، وهذا التأويل أيضًا خطأ؛ لأنه لا محذور في أن يتقرب العبد إلى الله تعالى ببناء مسجد تقام فيه الصلوات في تلك البقاع الشريفة، مع ما ورد من أن (من بنى مسجدًا بنى الله له بيتًا في الجنة)، وهو حديث عام لا يختص بقعة دون بقعة، ولا بزمان دون زمان، بل بناؤه وإنشاؤه أولى؛ لأنه حينئذ يشتمل على جهتين من الشرف شرف البقعة وشرف المسجدية)، ثم أيد تأويله بكلام البيضاوي الذي سبق رده.

أقول: فيه مردودات، أولها: قوله: (إن تفسير الأحاديث بذلك تأويل)، وليس كذلك، بل ذلك معناها الذي تدل عليها مطابقة بلا تأويل، ولا تحتمل خلافه البتة.

وقوله: (إنه خطأ) تسمية للشيء بضده، ونحن وجميع علمائنا شاهدون بالله أن ذلك هو عين الصواب يقينًا.

قوله: (إذ لا محذور في أن يتقرب العبد إلى الله ببناء مسجد في تلك البقاع الشريفة)، أقول: بلى - والله - فيه أعظم محذور، وهو معصية الرسول ﷺ، ومحادته، كما تقدم عن شيخ الإسلام، والتعرض للعنة الله، وفتح باب الشرك وإضلال الناس والتشبه بالأمتين المغضوب عليها والضالة، فنشدتك، أي محذور أعظم من هذا؟ وهل يكون التقرب إلى الله بمعصية رسوله ومشاقته والاستخفاف بأمره ونهيه؟

وقوله: (مع ما ورد من أن من بنى لله مسجدًا بنى الله له بيتًا في الجنة) إلخ، أقول: هذا عام، والنهي عن اتخاذ المساجد على القبور خاص، فهو مخصوص

به، ولو ترك على عمومه، ولم يلتفت إلى المخصصات؛ لكان الذين اتخذوا مسجدًا ضرارًا مستحقين أن يبني الله لهم بيوتًا في الجنة، ولكن الله أخبرنا عنهم بما يقتضي أنهم يعاقبون على بناء ذلك المسجد؛ لأنهم بنوه لمعصية الرسول، وكذلك من بنى مسجدًا عند قبر، وفي «الزواجر» لابن حجر الهيتمي - وهو ممن يُجوِّز شد الرحال لزيارة القبور، وغير ذلك من المردودات - قال: إن اتخاذ القبور مساجد، وإيقاد السرج عليها، واتخاذها أوثانًا، والطواف بها، واستلامها كل ذلك من كبائر المعاصي، ثم أورد الأحاديث في ذلك، وذكر كلام الفقهاء من الشافعية والحنابلة، ومنه أنها من أسباب الشرك، إلى أن قال: وتجب المبادرة لهدمها، وهدم القباب التي على القبور؛ إذ هي أضر من مسجد الضرار لأنها أسست على معصية الرسول اهـ.

فمن بنى لله مسجدًا مأذونًا فيه بنى الله له بيتًا في الجنة، وأما من بنى مسجدًا منهيًّا عنه أشد النهي، ملعونًا بانيه، معدودًا من شرار الخلق، مشتدًّا غضب الله عليه، فإنما يتبوأ دركًا في النار؛ إن لم يتب، ويسارع إلى هدم ما بني على القبر.

قوله: (بل بناؤه وإنشاؤه في البقاع الشريفة أولى؛ لكونه حينئذ يشتمل على جهتين من الشرف).

أقول: هذا قياس مصادم للنص، وهو فاسد الاعتبار، وشرف الأماكن لا يثبت بالعقل، بل مرجعه إلى الوحي.

وأعلم الناس بالشرف والفضل هو الذي لعن باني المسجد على القبر، ونهانا عن ذلك، وقال: «**اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»، وأخبر أن فاعل ذلك من شرار الخلق، فيتصور بعد هذا أن يكون للمسجد المتخذ على القبر شرف، فضلاً عن أن يكون أشرف من المساجد التي أذن الله فيها، وأثنى على عامريها.

وأما كلام البيضاوي في تجويز بناء المسجد عند قبر الصالح للتبرك، فهو فاسد، وقد تقدم رده، ثم رأيت الشوكاني رده بمثل ما رددته به، فلله الحمد، وهذا نفسه في المجلد الثاني من «نيل الأوطار» ص ١٤٠: (واستنبط البيضاوي من علة التعظيم جواز اتخاذ المساجد في جوار قبور الصلحاء للتبرك دون التعظيم، ورد بأن قصد التبرك تعظيم) اهـ بتفسير يسير.

المقام الثامن عشر: قوله: (إنه لا يتصور صدور السجود للقبور من مسلم)، إن كان مراده المسلم المؤمن الذي يميز التوحيد من الشرك؛ فنعم، وأما إن كان مراده أن كل من انتسب إلى الإسلام لا يتصور منه السجود لغير الله، فليس كذلك؛ بل هو متصور ومصدق أيضًا، يعني أنه تجاوز التصور إلى التصديق أي: إدراك وقوعه.

وسجود أصحاب الطرق لأشياخهم مشهور حتى إنهم يدعون جوازه، ويجادلون فيه، وكذلك السجود للقبور والصلاة موجودان في زماننا، وقد أخبرني ثقة، وأنا أكتب هذا، أنه شاهد في السنة الماضية حين كان في النجف وكربلاء الناس يصلون إلى الضرح، ويسجدون لها، فقلت له: إن السيد مهديًا يستبعد هذا، بل يعده محالاً، فقال لي: أنا أروح معك إلى السيد مهدي بعد الفطر، وأخبره أني رأيت ذلك بعيني، وأنا عازم أن آتيكم به، وقد تعجبت كثيرا كيف لم تطلعوا على ما يفعله الجهلة بالنجف و كربلاء و بغداد من الأعمال الشركية التي تقشعر منها الجلود، ولا يختص ذلك بالشيعة، بل لمن ينسبون أنفسهم إلى السنة الحظ الأوفر منه عياذاً بالله.

قوله: (مع أن قبور الأئمة محاطة بصناديق وشبابيك تمنع من وصول أحد إلى نفس القبر)، أقول: ولكنها لا تمنع من السجود حول الصندوق والصلاة له، بل التوابيت المزخرفة هي التي تملأ قلوب الجهلة هيبة وإجلالاً، فيعبدون القبور

وأصحابها، ولذلك نهى النبي ﷺ عن البناء على القبر، وأمر بهدمه.

المقام التاسع عشر: قوله: (وأهل السنة مشاركون للشيعة في ذلك)، أقول: اللهم نعم، وأشهد بالله، وكل من يقرأ «المنار» أو يعرف صاحبه أنه شدد النكير عليهم أكثر مما أنكر على الشيعة.

المقام العشرون: قوله: (مضافًا إلى أنّا لم نجد أحدًا بنى مسجدًا حول القبور المشهورة)، أقول: إن لم تطلعوا على ذلك؛ فلا ينبغي لكم أن تنفوا كل ما لم تطلعوا عليه فإنكم إن فعلتم نفيتم أشياء كثيرة واقعة، بلى - والله - قل أن يوجد مسجد في مصر القاهرة وغيرها إلا وهو على قبر أو بقرب قبر، حتى صار العامة وبعض من يزعم أنه من الخاصة إذا أراد أن يبني مسجدًا بحث عن قبر رجل صالح يبني عليه، ويجد حرجًا في صدره أن يبني المسجد على غير قبر ﴿فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٩]، وهذه من أعظم معجزات نبينا ﷺ، فإن الله أطلعه على ذلك؛ فلذلك شدد النهي عنه.

المقام الحادي والعشرون: قوله: (على أن مجرد الصلاة والدعاء - يعني في مشاهد قبور الأئمة - لا يصيرها مساجد، ولو أن أحدًا واظب على أن يصلي ويدعو ويقرأ القرآن في مدة حياته في مكان خاص من بيته، فإن ذلك المكان بالضرورة لا يصير مسجدًا بكثرة العبادة فيه).

أقول: ما قاله غير مُسَلَّم، بل كل مكان أعد للصلاة؛ فهو مسجد شرعًا، سواء اتخذه رجل في بيته، أم عند قبر، أم في غير ذينك. قال البخاري (باب المساجد في البيوت): وصلى البراء بن عازب في مسجد داره جماعة، ثم روى بسنده عن عتبان بن مالك أنه أتى رسول الله ﷺ، فقال: قد أنكرت بصري، وأنا أصلي بقومي، فإذا كانت الأمطار وسال الوادي الذي بيني وبينهم؛ لم أستطع أن آتي مسجدهم، فأصلي بهم، وودت يا رسول الله أنك تأتيني، فتصلي في بيتي،

فأتخذه مصلى، الحديث، وفيه: أن النبي ﷺ غدا عليه ومعه أبو بكر فصلى في ناحية من بيته اهـ بعضه بالمعنى.

وأخرج أبو داود و الترمذي عن عائشة قالت: أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور وأن تنظف، وتطيب، وفي البخاري: أن أبا بكر ابتنى مسجدًا بفناء داره؛ فكان يصلي فيه، ويقرأ القرآن:

قلت: وكان ذلك في مكة، وفيه: وصلى ابن عون في مسجد في دار يغلق عليهم الباب.

فثبت ما قلته من أن كل ما كان أعد للصلاة يسمى مسجدًا شرعًا ولغة.

المقام الثاني والعشرون: قوله: (أما الحديث الذي وعدنا فيما سبق ببيان معناه وهو المروي عن أمير المؤمنين (ع) قال: بعثني رسول الله ﷺ في هدم القبور وكسر الصور، فليس فيه بيان المواضع المبعوث إليها، ولا بيان القبور التي بعثه في هدمها، لكن متن الحديث يرشدنا إلى أن الموضع كان في بلاد المشركين يومئذ أو من بلادهم، وأن القبور قبورهم). ثم ذكر أن الصور هي الأصنام المعبودة أو التماثيل، وأيد ذلك بما يجده المنقبون عن الآثار في قبور الفراعنة وغيرهم، ثم قال: (ومن المعلوم أن في زمان النبي ﷺ لم تكن قبور المسلمين مشيدة بالبناءات الضخمة، حتى يبعث من يهدمها، ولم يكن المسلمون يعملون الصور والتماثيل، ونظير هذا الحديث ما رواه مسلم في «صحيحه» عن أبي الهياج الأسدي عنه (ع) قال: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته).

قوله: (ليس فيه بيان الموضع ولا بيان القبور إلخ)، أقول: هنا حجة لنا على أن الحديث عام غير مخصص بشيء، بل لو عين الموضع والقبور فيه أو في غيره من الأخبار ما كان ذلك مخصصًا للفظه؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا

بخصوص السبب، وكل ما تكلف في استنباطه لتأييد أن القبور قبور المشركين؛ لا يجدي شيئًا؛ لأن (أل) في القبور للاستغراق أو الجنس، فاللفظ شامل لقبور الأنبياء والأئمة، بل هي من باب أولى لعظم المفسدة ببنائها، والبناء عليها، وللوعيد الشديد الوارد في بنائها بالخصوص من اللعن وشدة غضب الله، وكون فاعل ذلك من شرار الخلق، ولو زعم زاعم أن الهدم مخصوص بقبور الأنبياء والصالحين للوعيد الوارد فيها بالخصوص؛ لكان أقرب من عكسه عند من أنصف، ومما يرد تأويله أن هذا الحديث اتفق الفريقان على روايته، ولم يطعن أحد في صحته، وقد استدل به أهل السنة قاطبة على عدم جواز بناء القبور كائنة ما كانت، بل نقل الشوكاني اتفاق المسلمين على ذلك، وهو خبير بمذهب الإمامية وسائر فرق الشيعة، وكثيرًا ما ينقل أقوالهم في الأصول والفروع، قال في جزء له سماه «شرح الصدور بتحريم رفع القبور» أجاد فيه كل الإجادة: اعلم أنه قد اتفق الناس سابقهم ولاحقهم وأولهم وآخرهم من لدن الصحابة إلى هذا الوقت؛ أن رفع القبور والبناء عليها بدعة من البدع التي ثبت النهي عنها، واشتد وعيد رسول الله ﷺ لفاعله كما يأتي، ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين أجمعين، لكنه وقع للإمام يحيى بن حمزة مقالة تدل على أنه لا بأس بالقباب والمشاهد على قبور الفضلاء، ولم يقل بذلك غيره، ولا روي عن أحد سواه اهـ.

ثم رد عليه أبلغ رد، وساق النصوص في ذلك، وقد تقدم منها ما فيه مقنع للمنصف، ومزجر للمتعسف، ثم قال إثر حديث أبي الهياج وحديث جابر نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه، وأن يوطأ قال: في هذا التصريح بالنهي عن البناء على القبور، وهو يصدق على من بنى على جوانب حفرة القبر، كما يفعله كثير من الناس من رفع قبور الموتى ذراعًا فما فوقه؛ لأنه لا يمكن أن يجعل نفس القبر مسجدًا، فذلك مما يدل على أن المراد بعض ما

يقربه مما يتصل به، ويصدق على من بنى قريبًا من جوانب القبر كذلك، كما في القباب والمساجد والمشاهد الكبيرة على وجه يكون القبر وسطها، أو في جانب منها، فإن هذا بناء على القبر لا يخفى ذلك على من له أدنى فهم، كما يقال: بنى السلطان على مدينة كذا سورًا، وكما يقال: بنى فلان في المكان الفلاني مسجداً، مع أن سمك البناء لم يباشر إلا جوانب المدينة أو المكان، ولا فرق بين أن تكون تلك الجوانب التي وقع البناء عليها قريبة من الوسط كما في المدينة الصغيرة والمكان الضيق، أو بعيدة من الوسط كما في المدينة الكبيرة والمكان الواسع.

ومن زعم أن في لغة العرب ما يمنع من هذا الإطلاق؛ فهو لا يعرف لغة العرب، ولا يفهم لسانها، ولا يدري ما تستعمله في كلامها اهـ.

فيه فوائد: منها اتفاق المسلمين على أن البناء على القبور ورفعها بدعة منهي عنها قد اشتد فيها وعيد رسول الله وما كان كذلك، فلا ريب في حرمته، وهذا مع ما تقدم عن شيخ الإسلام ابن تيمية من نقل اتفاق العلماء على تعين إزالة المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين، وما نقله مكاتب المنار من أن سلف الإمامية كلهم متفقون على عدم جواز البناء على القبور، ولم يقل بجوازه على قبور الأئمة إلا المتأخرون، ولا سند لهم إلا الاستحسان المجرد، كل ذلك يدلنا على أن الشيعة لم يخالفوا سائر المسلمين في منع البناء على القبور كيف كانت، ووجوب هدم ما بني عليها، وذلك الظن بهم، فمعاذ الله أن نظن بأئمة الشيعة الاثنا عشر وغيرهم من الصالحين أنهم يجهلون ما يعلمه غيرهم بالضرورة من شريعة جدهم، كيف وقد تقدم من حديث علي وأولاده الحسن والحسين والحسن المثنى وعلي بن الحسين وجعفر بن محمد وموسى الكاظم وعلي بن جعفر عليهم السلام ما يفيد موافقتهم لسائر أئمة المسلمين في المنع من البناء على القبور، ووجوب هدمه متى وقع، وأين وقع، وبعض الأحاديث

المروية عن أهل البيت اتفق على روايتها أهل السنة والشيعة باعتراف السيد مهدي، وبعضها من رواية أحد الفريقين، وتذكر ما مر عن علي بن الحسين والحسن بن الحسين من منع إتيان قبر النبي ﷺ للسلام عليه والدعاء؛ يتبين لك أن أهل البيت هم أشد الناس صيانة وحماية لجانب التوحيد، وأبعدهم من ساحات الشرك ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا﴾ [الأحزاب: ٣٣] والرجس: الشرك، ومن كان محبًّا لأهل البيت معظمًا لهم لا ينسب إليهم الرضى بالقباب والمشاهد، وما يصنع عندها من المناكر التي تقشعر منها الجلود.

ونقل السيد مهدي استدلال علماء الشيعة على كراهة تجصيص القبور بحديث علي: (بعثني رسول الله في هدم القبور)، ومعلوم أن علماء الشيعة لم يقولوا بكراهة تجصيص قبور المشركين خاصة، بل المقصود بالذات كراهة تجصيص قبور المسلمين مطلقًا، ولا فهموه منه، فهذا أوضح دليل على أن علماء الشيعة فهموا من حديث علي مشروعية هدم ما يبنى على القبور أي قبور كانت، بل دلالة حديث علي على هدم القبور مطلقًا أوضح من دلالته على كراهة تجصيص القبور؛ لأن البناء على القبر أحرم من تجصيصه، وأدنى إلى محادة الرسول، فاحفظ هذا فسترى قريبًا من كلام السيد مهدي ما يناقضه، بل يصرح أنه من أقبح القياسات وأشنعها، وهنالك الجواب بحول الله.

المقام الثالث والعشرون: تقدم ذكر السيد مهدي حديث أبي الهياج عند مسلم، وفيه أن عليًّا أمره بتسوية القبور، تعلق بلفظ التسوية، واستأنس به، وأطال في ذكر الخلاف بين أهل السنة في الأفضل أهو تسنيم القبور أم تسطيحها، ونصر الثاني، وذلك كله خارج عن مسألة النزاع، وليس فيه ما يستروح منه جواز البناء على القبور أو تركه بلا هدم، متى وقع، وأين وقع،

ورواية الشيعة مصرحة بالهدم، فهو المراد بالتسوية بلا شك؛ لأن النبي ما بعث عليًّا، ولا بعث عَلِيٌّ أبا الهياج إلا لتسوية القبور المبنية، لا تسطيح القبور المسنمة، ففهم التسطيح من هذا الحديث غير مستقيم، والرواية الشيعية قد بينت المراد بالتسوية، ورفعت الإيهام، ودفعت الإيهام، فلا أدري لم تركها السيد مهدي وتعلق برواية التسوية؟! وبصرف النظر عن الرواية الشيعية يظهر من المقام بأدنى تأمل أن المراد بالتسوية الهدم.

المقام الرابع والعشرون: قوله: (فبأي وجه يزعم من ليس له قدم راسخة في العلم أنه عليه السلام أمر بهدم القباب والبناءات التي حول قبور الأنبياء والأئمة والشهداء والصالحين).

أقول: ادِّعاء الإنسان لنفسه رسوخ القدم في العلم، ونفيه ذلك عن علماء الأمة وسلفها الصالح يقدر عليه كل واحد، ولا يمتنع منه إلا الورع؛ ولكن الشأن كل الشأن في إثبات الدعوى وتدعيمها بأساطين البراهين التي تثلج الصدور وتستولي على الألباب، وتنقاد لها أعناق النقاد، والحق أبلج، والباطل لجلج، وجوابه أن ما أنكره من مشروعية هدم القباب وما يشابهها ثابت بالأخبار المحمدية والآثار الصحيحة الجياد، وإجماع السلف الذي هو أصح إجماع.

وقد استوفيت الكلام على ذلك بقدر ما يحتمله المقام، وهل يشك عالم بأحاديث الباب، ناصح لنفسه، خائف من ربه، في وجوب هدم القباب التي بنيت على معصية الرسول؟

ولا يقدح في الأنبياء والصالحين هدم قبورهم وقبابهم؛ لأن رسول الله ﷺ هو أعلم الناس بحقوقهم وأرعاهم لها، وقد لعن من اتخذ المساجد على قبور الأنبياء ونهى عنها أشد النهي، فلا يجوز لمسلم عالم بذلك أن يترك القباب مشيدة على القبور، بل هي شر من المساجد؛ لأن المقصود منها هو التعظيم

المجرد بخلاف المساجد، فإن ظاهر الحال أن المقصود منها الاجتماع لذكر الله، لكن لما كان اتخاذها عند قبور الأنبياء والصالحين يفضي إلى الغلو ثم الشرك؛ حرم الله اتخاذها، وشدد الرسول ﷺ النهي عنها؛ فوجبت إزالتها، كما تقدم عن شيخ الإسلام وابن حجر الهيتمي والشوكاني وتقدم أنها أولى بالهدم من مسجد الضرار.

المقام الخامس والعشرون: قوله: (ومع أن هذه لم تكن مشيدة في زمانه حتى يأمر بهدمها هل تقاس بقبور المشركين والتماثيل والصور؟ حاشا وكلا، فإن هذا من أقبح القياسات وأشنعها).

أقول: عدم وجودها في زمن علي دليل على أنها شر محض لا خير فيها، وقال مالك: لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها، وقال أيضًا: من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمدًا ﷺ خان الرسالة؛ لأن الله يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] وما لم يكن يومئذ دينًا لا يكون اليوم دينًا.

ولو كان بناء القباب على قبور الصالحين جائزًا لفعله النبي، أو أمر به، ولو كان في الدين نص يشتم منه رائحة مشروعية القباب أو أن فيه شيئًا من الخير ما تركها أهل القرون الثلاثة المفضلة، فهل يريد الشيعة وأهل السنة بزعمهم أن يسبقوا إلى فضيلة قصر عنها رسول الله ﷺ؟!

ثم قال: (فإذا قدر أن الصلاة هناك توجب الرحمة أكثر من الصلاة في غير تلك البقعة كانت المفسدة الناشئة من الصلاة هناك تربي على هذه المصلحة حتى تغمرها أو تزيد عليها بحيث تصير الصلاة هناك مُذْهِبَة لتلك الرحمة ومثبتة لما يوجب العذاب)...

ثم ذكر كلامًا طويلاً في تقرير تحري الصلاة والدعاء عند القبر من

المنكرات، وفي كلامه خفاء بالنسبة إلى بعض الأذهان، ويوضحه أنه ليس كل بقعة يثبت لها فضل أو نزول رحمة أو ملائكة تشرع الصلاة والدعاء فيها، وينال المصلي والداعي بركتها، لأن رحمة الله قريب من المحسنين، ولا تكتب إلا للذين يتبعون الرسول النبي الأمي، ويطيعونه كما تدل عليه آيات الأعراف، والمصلي عند القبور قصدًا مسيء عاص للرسول، معدود عنده من شرار الخلق، فاعل ما أوجب اللعنة، فلا يناله شيء من تلك الرحمات، ولا تصلي عليه الملائكة؛ بل تناله اللعنات الواردة في الحديث، ولا سيما إذا بلغه حديث النبي ﷺ فأصر على مخالفته للهوى والأغراض الفاسدة.

ومن العجب أن السيد مهديًّا جعل السبب الذي لأجله حرمت الصلاة عند القبور هو فضل أصحابها ونبوتهم سببًا لاستحباب الصلاة عندها وفضلها على الصلاة في غيرها، وهذا عكس قضية أحاديث الباب وفقنا الله وإياه لاتباع الحق، وإنما قلنا: إن علة النهي عن الصلاة عند القبور هي فضيلة أهلها المفضية إلى الافتتان المفضي إلى الشرك، لأننا رأينا النبي ﷺ نهى عن الصلاة عند قبور الأنبياء والصالحين، ونبش قبور المشركين وبنى مكانها مسجدًا؛ لأنها لا حرمة لها، ولا تخشى منها فتنة، وقد أشار البخاري في «صحيحه» إلى هذا المعنى وبينه شارحه، وقد نقل الشوكاني في المجلد الثاني من «نيل الأوطار» تحريم الصلاة في المقبرة عن أحمد ابن حنبل والظاهرية قال: قال ابن حزم: وبه يقول طوائف من السلف، فحكى عن خمسة من الصحابة النهي عن ذلك، وهم: عمر وعلي وأبو هريرة وأنس وابن عباس قال: وقد ذهب إلى تحريم الصلاة على القبر من أهل البيت المنصور بالله والهادوية، وصرحوا بعدم صحتها إن وقعت فيها، ثم قال: وقال الرافعي يعني أحد أئمة الشافعية -: أما المقبرة؛ فالصلاة فيها مكروهة في كل حال وهو مذهب الثوري والأوزاعي وأبي حنيفة. اهـ ببعض تغيير.

وذكر البخاري في «صحيحه» أن عمر رأى أنسًا يصلي عند قبر فقال: القبر القبر.

أقول: فانظر كيف حذره عمر منه مع أن أنسًا لم يقصد الصلاة عنده، والخلفاء الراشدون وسائر الصحابة والتابعون لا جرم أنهم لا يبغونهم إلى رذيلة وبدعة ضلالة.

وروى الجم الغفير أن النبي ﷺ قال: (أما بعد، فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة)، ورووا عنه أنه قال: (المدينة حرام) الحديث، وفيه: (فمن أحدث حدثًا، أو آوى محدثًا؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلاً).

فنحن نسأل أصحاب القباب والمشاهد: أهي من هدي رسول الله ﷺ؟ أهي من الدين؟ فإن زعموا أنها من الدين؛ سألناهم: أكان رسول الله ﷺ وأصحابه يعلمون ذلك أم لا؟

فإن قالوا: كانوا يعلمونه؛ قلنا: فلم لم يفعلوه، ولم يبنوا قبة واحدة مع عناياتهم بزيارة القبور المشروعة، فإن زعموا أنهم لم يتمكنوا من ذلك مع تمكنهم من بناء بيوتهم وبيوت الله وخط المدن والقرى؛ أبطلوا وأحالوا.

وإن قالوا: تركوه كسلاً؛ فقد جعلوا أنفسهم أنشط إلى الأعمال الصالحات، وأحرص عليها من محمد وأصحابه، وذلك هو البهتان والضلال البعيد.

وإن قالوا: إن النبي وأصحابه كانوا يجهلون أن بناء القباب والمشاهد على قبور الصالحين من الدين، فعلمنا ما لم يعلموا؛ فقد جاءوا بالطامة الكبرى المهلكة في الدنيا والآخرة.

وروى الدارمي وابن وضاح أن عبد الله بن مسعود بلغه أن قومًا يجتمعون في

مسجد الكوفة حلقًا فيقول أحدهم: سبحوا مائة، فيسبحون، وبين أيديهم الحصى يعدون به، ثم يقول: هللوا مائة، فيهللون، ثم يقول: كبروا مائة، فيكبرون، فقال لهم: (ويحكم يا أمة محمد! ما أسرع هلكتكم والله، لقد فقتم أصحاب محمد علمًا، أو جئتم ببدعة ظلمًا)، فقال أحدهم: والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير، فقال: (وكم مريد للخير لم يصبه) الحديث، أو كما قال مما هذا معناه، ومحل الشاهد منه قوله: (لقد فقتم أصحاب محمد علمًا، أو جئتم ببدعة ظلمًا).

وكذلك يقال لأصحاب القباب؛ بل هم أولى بذلك لأن بدعتهم أقبح البدع وأنكرها، وهذا وحده كاف للرد عليهم.

وقوله: (إن القول بهدم ما يبنى على قبور الأنبياء والصالحين مأخوذ من القياس وهو من أقبحه) عجيب؛ لأن العلماء متفقون على أن الهدم مشروع بالنص النبوي، والأثر العلوي عاضد له لا بالقياس، وأي حاجة بهم إلى القياس سواء أكان حسنًا أم قبيحًا مع وجود النص الصحيح الصريح، فإن قال: إن حديث علي لا يدل على هدم قبور الأبرار، بل هو مخصوص بقبور الكفار، فقد تقدم جوابه، ونقول الآن: إن تخصيصه بقبور الكفار مع أن عليًّا أمر أبا الهياج بهدم ما على القبور تخصيص بلا مخصص، وهو تحكم؛ لأنه عزل اللفظ عن بعض مدلولاته بلا دليل، مع أن قوله: (أن لا تدع قبرًا مشرفًا إلا سويته) بمنزلة قولكم: سَوِّ كل قبر؛ لأن النكرة في سياق النفي تعم، ولو كانت هناك قبور مستثناة لذكرها النبي ﷺ لعلي، وذكرها علي لأبي الهياج الأسدي، ولم يكونا يتكلمان بالأغاليط وما كان فيهما عيّ عن بيان مرادهما، بل قبور الأنبياء والصالحين إذا بني عليها بناء كان أولى بالهدم من قبور غيرهم، لنص النبي ﷺ على النهي عن ذلك، وإيعاده الشديد في ذلك لا بتأويل ولا رأي ولا قياس، وإذا

كان فهم دخول البناء على قبور الصالحين في حديث علي وغيره من أقبح القياس فكيف يكون فهم علماء الشيعة الذين فهموا من حديث علي كراهة التجصيص مع أنهم لا يقولون بالقياس لا حسنًا ولا قبيحاً.

المقام السادس والعشرون: قوله: (مضافًا إلى ما عرض به مكاتب «المنار» من أن القباب والبناءات المعتمدة على أساس لا دخل لها بالقبور أصلاً؛ لأنها كانت مشيدة منذ عدة قرون بمرأى من المسلمين ومسمع لم ينكره أحد منهم، حتى الذين رووا حديث أبي الهياج الأسدي لعلمهم أن هذا ونحوه إنما ورد في المعنى الذي ذكرناه).

أقول: من أين لك أنه لم ينكره أحد؟ هذا لا يعلمه إلا الله، وليس مما تتوفر الدواعي على نقله، وهذا لو لم يبلغنا إنكار أحد منهم، فكيف وقد مر إجماعهم على إنكاره؟ سلمنا أنهم لم ينكروه أفلا يكفي إنكار رسول الله ﷺ ولعنه فاعله قبل وفاته بخمس ليال؟، والأخبار بذلك مستفيضة، فسكوت الناس على إنكار المنكر لا يصيره معروفًا، وعدم العلم بالإنكار ليس علمًا بعدمه.

والذي عليه المحققون من علماء الأصول أن الإجماع السكوتي ليس حجة، والساكت لا ينسب له قول، كما حققه الشافعي في المجلد الأول من الأم صفحة ١٣٤ وغيره في غيره.

ثم إن هذا يحتج به من يحتج به فيما لا نص فيه، وأما ما فيه نصوص ناطقة صريحة صحيحة فعدم عمل الناس بها لا ينسخها، ولو كان الأمر كذلك لنسخت أكثر النصوص، ونسخ بعضها في إقليم دون إقليم، بل في مصر دون مصر، وهذا في غاية الفساد، بل كل مسألة فيها نص، فواجب على الناس أن يعملوا به، وإن ترك بعضهم العمل به، فلا تزر وازرة وزر أخرى.

على أن العلماء من جميع المذاهب أنكروا القباب ونحوها أشد الإنكار،

ومن لا يعتد بإجماع خير القرون الصريح القولي وبيعتهم في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان، كيف يليق به أن يحتج بسكوت شرار القرون على منكر عمت به البلوى كالقباب، هذا لو لم ينقل لنا إنكار أحد كما ادعاه السيد مهدي، كيف وقد مر نقل إجماعهم على إنكاره؟ قال في «الإقناع» وشرحه - وهو المعتمد في الفتوى منذ زمان عند الحنابلة - في المجلد الأول صفحة ٤١٠ : (ويكره البناء عليه)؛ أي القبر (سواء لاصق البناء الأرض أو لا، ولو في ملكه من قبة أو غيرها للنهي عن ذلك) لحديث جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه، وأن يعقد عليه، رواه مسلم، وقال ابن القيم في (إغاثة اللهفان): وكذلك القباب التي على القبور يجب هدمها كلها لأنها أسست على معصية الرسول؛ لأنه قد نهى عن البناء على القبور. انتهى.

وهو أي البناء في المقبرة المسبلة أشد كراهة، وعنه - يعني أحمد بن حنبل - منع البناء في وقف عام وفاقًا للشافعي وغيره، قال: رأيت الأئمة بمكة يأمرون بهدم ما يبنى، ثم قال: وكره أحمد الفسطاط والخيمة على القبر، وتغشية قبور الأنبياء والصالحين أي سترها بغاشية ليس مشروعًا بالدين، قاله الشيخ، وقال في موضع آخر في كسوة القبر بالثياب: اتفق الأئمة على أن هذا منكر إذا فعل بقبور الأنبياء والصالحين فكيف بغيرهم، ويكره المبيت عنده وتجصيصه وتزويقه وتخليقه والطواف به والاستشفاء بالتربة من الأسقام؛ لأن ذلك كله من البدع إلخ.

وقال الإمام المجتهد المطلق محمد بن علي الشوكاني اليمني في «شرح الصدور» - رادًّا على الإمام يحيى بن حمزة الزيدي إباحته بناء القباب، ولم يجد دليلاً يستدل به إلا أن ذلك شاع بين المسلمين، فلم ينكره الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥ -:

فائدة: وأما ما استدل به الإمام يحيى حيث قال: لاستعمال المسلمين[(١)] فهذه أدلة النهي عنه تذكر في مدارسهم ومجالس حفاظهم فيرويها الآخر عن الأول، والصغير عن الكبير، والمتعلم عن العالم من لدن الصحابة إلى هذه الغاية، وأوردها المحدثون في كتبهم المشهورة، وأهل الأخبار والسير، فكيف يقال: إن المسلمين لم ينكروا ذلك، وهم يروون أوله عنه، واللعن لفاعله خلفًا عن سلف في كل عصر، ومع هذا فلم يزل علماء الإسلام منكرين لذلك مبالغين في النهي عنه، وقد حكى ابن القيم عن شيخه تقي الدين - وهو الإمام المحيط بمذاهب سلف هذه الأمة وخلفها - أنه قد صرح عامة الطوائف بالنهي عن بناء المساجد على القبور، ثم قال: وصرح أصحاب أحمد ومالك والشافعي بتحريم ذلك، وطائفة أطلقت الكراهة، لكن ينبغي أن يحمل على كراهة التحريم إحسانًا للظن بهم، وأن لا يظن بهم أن يجوزوا ما تواتر عن رسول الله ﷺ لعن فاعله والنهي عنه. انتهى.

وقال الإمام النواب صديق خان في المجلد الثاني من «الدين الخالص» ص ٣٥٢: قال الحافظ ابن القيم: يجب هدم القباب التي بنيت على القبور؛ لأنها أسست على معصية الرسول، وقد أفتى جماعة من الشافعية بهدم ما في القرافة من الأبنية منهم ابن الجميزى والظهير الزميني وغيرهما.

وقال القاضي ابن كج: ولا يجوز أن تجصص القبور، ولا يبنى عليها قباب ولا غير قباب، والوصية بها باطلة.

---

(١) كذا، وفي «شرح الصدور» زيادة: (ذلك ولم ينكرونه) فقول مردود؛ لأن علماء المسلمين ما زالوا في كل عصر يروون أحاديث رسول الله ﷺ في لعن من فعل ذلك، ويقررون شريعة رسول الله ﷺ في تحريم ذلك في مدارسهم . . . إلخ).

وقال الأذرعي : أما بطلان الوصية ببناء القباب وغيرها من الأبنية ، وإنفاق الأموال عليها ، فلا ريب في تحريمه .

وقال القرطبي : في حديث جابر نهى أن تجصص القبور أو يبنى عليها ، بظاهر هذا الحديث قال مالك ، وكره البناء والجص على القبور ، وقد أجازه غيره وهذا الحديث حجة عليه .

وقال ابن رشد : كره مالك البناء عليها ، وجعل البلاطة المكتوبة ، وهو بدع أهل الطول أحدثوه إرادة الفخر والمباهاة والسمعة ، وهو مما لا اختلاف في تحريمه .

وقال الزيلعي في «شرح الكنز» : ويكره أن يبنى على القبر ، وذكر قاضي خان أنه لا يجصص القبر ولا يبنى عليه لما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن التجصيص والبناء فوق القبر ، والمراد بالكراهة عند الحنفية كراهة التحريم ، وقد ذكر ذلك ابن نجيم في «شرح الكنز» .

وقال الشافعي : أكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدًا مخافة الفتنة على الناس .

قال في «فتح المجيد» : وكلام الشافعي يبين أن المراد بالكراهة كراهة التحريم ، وجزم النووي في «شرح المهذب» بتحريم البناء مطلقًا ، وذكر في «شرح مسلم» نحوه ، وقال ابن قدامة صاحب «المغني» : ولا يجوز اتخاذ المساجد على القبور ؛ لأن النبي ﷺ لعن اليهود والنصارى على ذلك ، وقد روينا أن ابتداء عبادة الأصنام تعظيم الأموات ، واتخاذ صورهم ، والتمسح بها ، والصلاة عندها . انتهى.

أفبعد هذا يدعي أن أئمة الأمة لم ينكروا البناء على القبور؟

المقام السابع والعشرون : قوله : (ومن جاء بعدهم قوم لم يتدبروا معاني

الحديث، ولم يتفطنوا لما عليه أسلافهم فشددوا النكير على تشييد القباب والبناءات حول القبور زعمًا منهم أنهم فهموا من الأحاديث ما لم يصل إليه أئمة المسلمين، وهيهات ذلك).

أقول: وددت أن هذه المغالطة القبيحة لم تصدر من السيد مهدي - والمقدر كائن- وما أدري كيف طاوعه ضميره ولم ينهه عن عكس القضية، فناشدتك الله الذي هو عند لسان كل قائل: من أحق بهذا الكلام، في الاستدراك على السلف، والحكم عليهم بالجهل، والرغبة عن الخير، وعدم الفطنة لفضيلة بناء القباب، مع أنهم زعموا أنها من أعظم القربات؟

الذين ابتدعوا بناء القباب وزخرفها، وزينوا للغافلين الجاهلين الغلو فيها، ولم ينصحوهم حتى وقعوا في الكفر البواح، وعصوا الرسول، وضربوا بنصوصه المستفيضة عرض الحائط، وجاءوا بموبقة لم تخطر ببال أحد من السلف؛ سلف جميع الطوائف فضلاً عن أن يقولوا بها، بل أجمعوا على تركها، ولو كانت خيرًا ما قصر عنها السلف، وسبق إليها الخلف.

أم الذين تلوا نصوص نبيهم، فقالوا: سمعنا وأطعنا، وأجروها على ظواهر دلالتها بلا تأويل ولا تحريف ولا تعسف، وفهموا منها ما فهمه الأسلاف، فانتهوا عما نهتهم عنه كما انتهى سلفهم، فوافقوا السلف علمًا وفهمًا وعملاً، ولم يبتدعوا بعدهم مثقال ذرة.

فهذه أقوال الرسول ﷺ، وأقوال السلف وأفعالهم وفيها هدم ما يبنى على القبر وتروكهم، ومنها ترك بناء القباب وغيرها على القبور كلها مع المانعين من القباب، وليس مع المجيزين لها حرف واحد عن الرسول، ولا لهم سلف به في بدعتهم ألبتة إلا من هو مثلهم أو قريب منهم، أو زلة صدرت من غير معصوم، ثم إن النبي ﷺ ما كان يحدث الناس بالأغاليط حتى تلتبس أحاديثه على الأفكار، وتتضارب فيها

الأفهام، وكيف وهو أفصح الفصحاء وأقدرهم على إيصال مراده إلى الأذهان السليمة والقلوب البصيرة الطاهرة من البدع بكل سهولة، فكل من له أدنى معرفة بلغة العرب، ورأى نصوص الباب، وتلقاها بقلب سليم من العصبية تبين له كالشمس مراد الرسول فيها بلا كلفة لا يختلف في ذلك اثنان، ولا ينتطح فيه عنزان.

ثم لو سكت الرسول ﷺ عن البناء على القبور، وسكت السلف لكان محرمًا بلا شك لأدلة:

منها: أنه بدعة، وكل بدعة ضلالة على لسان محمد ﷺ.

ومنها: أنه حدث، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد**».

ومنها: إجماع السلف على تركه.

ومنها: أنه باب جهنمي من أبواب الشرك ما قرت عين إبليس بمثله، وما ولجه أحد إلا ارتطم في قعر هاوية الكفر كما هو مشاهد بالعيان، ولا يحتاج إلى إقامة برهان.

ومنها: اتفاق العقلاء.

ومنها: أنه من سنن المشركين وقد أمرنا بمخالفتها إلى غير ذلك.

المقام الثامن والعشرون: قوله: (مع أن هؤلاء ليس لهم أن يجتهدوا لو كانت لهم أهلية الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية، ومعرفة الحلال والحرام بعد تقرر إجماع أهل السنة على وجوب التقليد، والأخذ بقول أحد الأئمة الأربعة)[1].

---

(١) سبب هذه الفرية على أهل السنة أن بعض المقلدين الذين ينعقد الإجماع باتفاق أمثالهم قالوا ولم يوافقهم سائر علماء عصرهم بوجوب تقليد الجمهور، ولا سيما الحكام =

أقول: لقد حجرت واسعًا، وما أنصفت علماء أهل السنة إذ أبحت لنفسك ولعلماء فرقتك الاجتهاد وحظرته عليهم، ولا أدري لم فعلت ذلك؟ أظننت أن جمهور علماء المسلمين من أول المائة الرابعة إلى اليوم ما وجد فيهم أحد يعرف حكم الله ويقوم بحجته؟ إني لأربأ بك عن تصور هذا فضلاً عن تصديقه، وما المانع لهم من الاجتهاد بعد التبحر في علوم الشريعة والتضلع من موارد أدوات الاجتهاد؟ وهل منعهم من الاجتهاد بعد ذلك إلا تحكم محض، وتلك إذا قسمة ضيزى؟ ولو فرضنا أن علوم الاجتهاد انمحت ودرست معالمها عند جميع المسلمين ما عدا الشيعة؛ ما جاز على علماء أهل السنة أن يقتنعوا بالجهل في تلك القرون المديدة، وليس بعزيز عليهم أن يرحلوا إلى علماء الشيعة من جميع الأقطار، ويتلقوا عنهم من العلم ما يؤهلهم لمعرفة الحلال والحرام بالدليل وذلك أهون عليهم من درس فلسفة اليونان والتبحر فيها، واستنباط العلوم الرياضية الدقيقة كعلم الجبر والمقابلة ودقائق الهندسة وعلم النحو وغيرها.

وإن أمة مضى عليها ألف سنة إلا قليلاً، وليس فيها أحد يعرف حكم الله بدليله، ويقوم لله تعالى بحجته ويحمل ميراث محمد ﷺ ويبثه في الناس، ويدعو إلى الله على بصيرة لفي خسران مبين.

وإن كنت معترفًا بأن علماء أهل السنة يعلمون من علوم الاجتهاد ما يعلمه علماء الشيعة أو أكثر، فكيف تختلف النتيجة عن المقدمات الصحيحة، ويتجرد

= لبعض المذاهب المدونة وعللوا ذلك بالمصلحة وهذا ليس بإجماع كما زعم الشيعي تعصبًا كما ترى في رد مناظره وإنما ذكرت هذا لأقول إن الشيعة يكثرون من التبجح على أهل السنة بزعمهم أنهم انفردوا بالقيام بفريضة الإجماع دونهم، وهو زعم مردود بالبداهة فإنهم أشد من أهل السنة تعصبًا لمذهبهم والاجتهاد والتمذهب ضدان لا يجتمعان.

الملزوم بلا مانع عن لازمه؟

وقوله: (ليس لهم أن يجتهدوا لو كانت لهم أهلية الاجتهاد) فيه نفي لأهلية الاجتهاد عنهم وحجره عليهم حتى لو وجدت أهلية وما بعد هذا تحكم !

وقوله: (في استنباط الأحكام ومعرفة الحلال والحرام) أدهى وأمر لأنه لم يقتصر على نفي استنباط الأحكام عنهم، بل نفى عنهم معرفة الحلال والحرام، ويلزم منه أن قضاتهم ومفتيهم جميعًا في تلك الأعصار كانوا يسفكون الدماء، ويبيحون الفروج [1]، ويتصرفون في الأموال، غير عالمين بحلالها وحرامها، وأي قدح أعظم من هذا؟

قوله: (بعد تقرر إجماع أهل السنة على وجوب التقليد).

أقول: متى تقرر هذا الإجماع؟ وأين تقرر؟ ومن هم المجمعون؟ ومن هم الناقلون له؟ فهذه أسئلة أربعة يجب الجواب عنها، والحق الذي لا شك فيه هو أن علماء أهل السنة مجمعون على تحريم التقليد، والقول على الله بلا علم، وأجمعوا أيضًا على أن التقليد ليس بعلم، وأن المقلد ليس بعالم ولا هو من أهل الإجماع، فلا يعتد بوفاقه ولا خلافه، بل هو بمنزلة الصبيان، حكى ذلك ابن عبد البر في كتاب «العلم»، وأبو شامة، وابن حزم، وابن القيم، والسيوطي، والشوكاني، والفلاني، ونقلوه عن أئمتهم نقلاً يفيد العلم النظري، وهذه كتبهم شاهدة بذلك، وقد ألف في رد التقليد كثير من السلف والخلف قال الإمام عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي في كتابه «الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض» في ص٤٢ ط الجزائر: الباب الثالث في ذكر من

---

(١) اللزوم في هذين الأمرين على إطلاقهما غير مسلم، فإن تحريمهما من المعلوم من الدين بالضرورة، لا بالاجتهاد.

حث على الاجتهاد وأمر به وذم التقليد ونهى عنه: اعلم أنه ما زال السلف والخلف يأمرون بالاجتهاد ويحضون عليه، وينهون عن التقليد ويكرهونه ويذمونه، وقد صنف جماعة لا يحصون في ذم التقليد، فممن صنف في ذلك المزني صاحب الإمام الشافعي ألف كتاب «فساد التقليد» نقل عنه ابن عبد البر في كتاب «العلم» والزركشي في «البحر»، ولم أقف عليه، وألف ابن حزم ثلاثة كتب في إبطال التقليد وقفت عليها، وألف أبو شامة في ذلك كتابه خطبة الكتاب «المؤمل في الرد إلى الأمر الأول» وقفت عليه، وألف ابن دقيق العيد كتاب «التسديد في ذم التقليد» لم أقف عليه، وألف ابن قيم الجوزية كتابًا في ذم التقليد وقفت على كراسين منه، وألف المجد الفيروزآبادي صاحب «القاموس» كتاب «الإصعاد إلى رتبة الاجتهاد» ولم أقف عليه، وهذه نصوص العلماء في ذم التقليد. اهـ.

ثم ذكر أقوال العلماء ومنهم الأئمة الأربعة في تحريم التقليد، فأين إجماع أهل السنة على جواز التقليد فضلاً عن وجوبه؟ فمن الورع اللائق بالناس عامة وبالعلماء خاصة أن لا يسارعوا إلى الحكم في مسألة، ولا سيما إن كانت أجنبية عنهم إلا بعد تمحيصها.

المقام التاسع والعشرون: قوله: (وقد فات «المنار» ومكاتبه أن يطعنا بمثلها على أهل السنة حيث شيدوا بناءات القبور وقبابًا منذ أكثر من تسعمائة سنة، ومن المعلوم بالوجدان أن القبور التي شيدها أهل السنة في مكة المكرمة والمدينة المنورة والطائف ومصر والشام والعراق وغيرها من الأقطار أكثر بكثير مما شيده الشيعة).

أقول: لم يفت صاحب «المنار» انتقاد ما صنعه من ينتسبون إلى السنة من بناء القباب وعبادة القبور، بل رد عليهم بما لم يرد بمعشار عشره على الشيعة،

وهو معروف بعدم التعصب والمجاملة والتساهل ما لم يفض إلى تضييع الواجب، وهو مسالم للشيعة متودد إليهم حتى إن جماعتهم بالقاهرة يدعونه لحضور المأتم السنوي فيجيبهم إلى الحضور [١]، فإذا قيل له في ذلك أجاب بأنه ارتكب أخف المفسدتين؛ لأن ما ينشأ عن عدم إجابتهم من التقاطع والتدابر بين المسلمين أعظم فسادًا من حضوره بمكان تعمل فيه بدعة، وله أصدقاء كثير من علماء الشيعة، ولو عرفتموه حق المعرفة لرفعتموه عن وصمة التعصب للمذاهب والوقوف مع المشارب، ولا أدعي فيه العصمة فلا معصوم إلا محمد ﷺ.

من ذا الذي ما ساء قط ومن له الحسن فقط؟
غير محمد الذي عليه جبريل هبط
ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها كفى المرء نبلاً أن تعد معايبه.

المقام الثلاثون: قوله: (سيما أن أول من شيد قبر أمير المؤمنين (عفى الله عنه) هو هارون الرشيد خليفة المسلمين في عصره، وتابَعه على ذلك سائر الخلفاء حتى عبد الحميد خان التركي، فإنهم لم يزالوا يجددون عمارته).

أقول: لم يأت السيد مهدي بدليل يصح به ما نقله عن الرشيد، وأنا لا أدري أول من بنى القبر المنسوب إلى أمير المؤمنين علي (كرم الله وجهه). ولكنني أذكر أني قرأت في بعض كتب شيخ الإسلام - وهو من أثبت الناس في النقل - أن أول من بنى المشاهد وسنها للناس هم الشيعة، وظني بهارون الرشيد أنه لا يفعل ذلك، ولا يبلغ به الجهل إلى هنالك، فإن صح ذلك عنه قلنا: كان ماذا؟ غير معصوم فعل ذنبًا فهو إلى الله، وأقوال هارن الرشيد وأفعاله ليست شرعًا يحتج بها لا عند الشيعة الذين يعتقدون أنه من أظلم الناس إن لم يكفروه، بل المفهوم

---

(١) أي في بعض السنين لا دائمًا.

من كلام بعضهم تكفيره، ولا عند أهل السنة الذين يعتقدون أنه خليفة المسلمين وأفعاله كأفعال غيره من الأمة، ليست حجة ولو لم تخالف نص الرسول، فكيف إذا خالفته.

وليت شعري أي فائدة في الاحتجاج بأفعال الملوك، وقد حبس الرشيد الكاظم ﵁ حتى مات في حبسه، فلو قال لك قائل: هذا خليفة المسلمين يجوز له تعزير من خرج عليه أو توقع خروجه بالنصوص الصحيحة، بل يجوز له قتل من خرج عليه، لا نعلم في ذلك خلافًا بين أهل السنة، فهل كان في حبسه للكاظم محسنًا أم مسيئًا؟ فما جوابك؟ وبالاحتجاج بفعل الملوك يتأول المتأولون قتل من قتله بنو أمية وبنو العباس في دولتيهم من أهل البيت وغيرهم، مع أن أكثرهم قُتِلوا بلا حق، وبلغ ببعضهم التأول إلى أن قال في قتل الحسين إنما قُتل بسيف جده يريد بذلك أنه خرج على الإمام، وقد أمر النبي ﷺ بقتل من خرج، وهذه زلة من الزلات صدرت ممن قالها.

وسبب ذلك كله هو الغلو في الملوك، وجعل كل ما صدر منهم شرعًا يدان به، وهذا مسلك وخيم لا يرضى به أهل العلم، بل يجب أن تعرض أقوال الناس وأفعالهم كائنين من كانوا على ما جاء به الرسول، فما وافقه فهو الحق وما خالفه فهو باطل، ولو فعله أو قاله خليفة أو إمام كبير، فلا معصوم إلا النبي ﷺ.

أما قوله: (إن ما شيده المنتسبون إلى السنة من القباب أكثر مما شيده الشيعة)، فقد يكون صحيحًا، والظاهر أن المبتدعين من المنتسبين إلى السنة والشيعة في بناء القباب والغلو في المقبورين فيها سواسية، وبدعة القباب ضلالة أتباعها شياطين الجن وشياطين الإنس ﴿يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا ۚ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ [الأنعام: ١١٢].

المقام الحادي والثلاثون: أطال السيد مهدي في لوم صاحب «المنار»

وتعنيفه والنيل منه، وليته تجنب ذلك، لا لأنه لا يجدي نفعًا في الحجاج، وإنما يوغر الصدور ويكثر به اللجاج.

ومن العجائب قوله: (يحق للشيعة ولكل مسلم أن يعدوا تشييد تلك القبور الشريفة من أعظم القربات؛ لأن الجهات القاضية برجحان زيارة قبر النبي ﷺ وقبور أهل بيته تستدعي اجتماع المؤمنين من سائر الأقطار والكون فيها؛ للصلاة وسائر العبادات، وذلك موجب لإعداد محال واسعة حول القبور تكون مجمعًا للزائرين، وهي تفتقر إلى بناءات فخمة واقية لنفس القبور والفُرش التي حولها، والقناديل المسرجة ليلاً لقراءة القرآن والأدعية، وحافظة لمن يزور القبور من الحر والبرد والمطر وعواصف الرياح).

أقول: هذا الكلام فيه منكرات تقشعر منها الجلود، فيا أسفا لصدوره من أحد العلماء المتبوعين في الدين، فإنا لله وإنا إليه راجعون، وسأختصر الجواب عنه اختصارًا، فقد طال الكلام جدًا.

كيف يكون ما لعن النبي فاعله وأخبر باشتداد غضب الله عليه مباحًا؛ فضلاً عن أن يكون قربة؛ فضلاً عن أن يكون من أعظم القربات؟

وأما زيارة القبور فهي مشروعة ولا تشد لها الرحال؛ لقول النبي ﷺ: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاث مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى**»، ولقوله ﷺ: «**لا تتخذوا قبري عيدًا، وصلوا عليّ حيث كنتم فإن صلاتكم تبلغني**»؛ ولنهي حسن بن حسن وعلي بن الحسين عن إتيان قبر النبي ﷺ وقد تقدم سندًا، ولقول الله تعالى ﴿لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ﴾ [النساء: ١٧١]، وقوله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧] وغير ذلك، ومن وصل قبر نبي أو صالح فليسلم، ويدعو لصاحب القبر وينصرف كما كان النبي ﷺ يفعل وكذا أصحابه، فلا حاجة إلى قبة أو فرش ولا قنديل إلا من

أراد أن يحادّ الرسول فيتخذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد وأعيادًا، ويتعرض للعنة الله واشتداد غضبه، ويتخذ القبور أوثانًا، فإنما حسابه عند ربه وجزاؤه عليه ﴿وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمْرِهِۦ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٢١].

متى شرع الله الحج لغير البيت العتيق؟ ومتى شرع الله الاجتماع لذكر في غير المساجد المأذون فيها؟ ولِم يسافر إلى قبر نبي أو صالح؟ إن كان مراده الاتعاظ والتذكرة فهي حاصلة برؤية قبور بلده كفارًا كانوا أو مسلمين، وإن كان قصده الدعاء لصاحب القبر فليدع في مكانه والله سميع عليم، وتقدم حديث نهي النبي ﷺ عن اتخاذ قبره ﷺ عيدًا، ونهي أهل البيت (عم) عن إتيانه للسلام والدعاء، فلا حاجة إلى القباب ولا منفعة فيها، بل فيها مضرة وأي مضرة؛ لأنها نفق منها يتنزل إلى دركات الشرك، فالخير والقربة والبر في هدمها وتسوية القبور، وتركها كما كانت على عهد النبي ﷺ والخلفاء، وما أحدث الناس بعدهم في الدين إلا شرًّا.

المقام الثاني والثلاثون: قوله: (فإن بيت النبي وبيوت أهل بيته من أعاظم البيوت التي أمر الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه، كما روى السيوطي ما دل عليه في تفسير هذه الآية الكريمة، وإن تلك البيوت مما يجب احترامها وتعظيمها في حال حياتهم فكذا قبورهم، وإن تعظيم بيوتهم في حال حياتهم إنما هو لوجودهم فيها فكذا قبورهم؛ لأنهم أحياء عند ربهم يرزقون).

أقول: الاحتجاج بما رواه السيوطي محتاج إلى ذكر الإسناد وتصحيح الخبر، والسيوطي في «الدر المنثور» ذكر الخبر المشار إليه، وحاصله أن النبي ﷺ فسر قول الله: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ [النور: ٣٦] ببيوت الأنبياء، فسأله أبو بكر عن بيت علي وفاطمة أهو منها؟ فقال: (نعم من أفاضلها) وعزاه لابن مردويه بلا سند كعادته، ولم يلتزم أن لا يذكر فيه إلا الصحيح، بل يذكر فيه ما ورد صحيحًا كان أم ضعيفًا، فالاحتجاج به والحال هذه فيه ما فيه، سلمنا أنه

صحيح فأي علاقة له في مسألة النزاع؛ لأن الله لم يقل في قبور أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه، ولا فسرها النبي ﷺ ولا غيره بذلك، وأكثر المفسرين على أنها المساجد، وفسرت ببيت النبي ﷺ وببيت عليّ في الخبر المتقدم، وعلى هذا التفسير يكون المراد بالرفع الاحترام، وهو أن لا يدخلها أحد إلا بإذن كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ﴾ [الأحزاب: ٥٣] فدلت الآية على تحريم دخول بيوت النبي ﷺ إلا بإذنه وتحريم كل ما يؤذي النبي فيها كالاستئناس للحديث، ويلحق ببيوت النبي في ذلك بيت علي وفاطمة وبيوت سائر بناته، بل وسائر بيوت المسلمين لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ﴾ [النور: ٢٧] ولا يخفى أن بيوت النبي وبيوت آله أعظم حرمة من بيوت عامة الناس، وأي دلالة في ذلك على جواز البناء على القبور والصلاة عندها، وقد امتثل الصحابة ما أُمروا به من تعظيم بيوت النبي ورفعها، ولم يبن أحد فيها قبة، ويقصدها للصلاة والدعاء، وإنما يصلي فيها أهلها ومن أذنوا له في دخولها، أما تحري الصلاة والدعاء فيها كالمساجد فلم يشرع لا في حياتهم ولا بعد مماتهم، ولو سلمنا أن تحري الصلاة والدعاء مشروع في بيوت النبي وآله، ما دل ذلك على مشروعية الصلاة والدعاء عند قبورهم.

وقياس قبورهم على بيوتهم في مشروعية الصلاة والدعاء عند قبورهم فاسد؛ لأنه مصادم للنصوص الناهية عن اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد؛ ولأنه قياس مع الفارق، فإن البيوت يستحب لأهلها أن يتخذوا فيها مساجد كما تقدم في حديث عائشة، والقبور ليست كذلك والبيوت يستحب لأهلها أن يجعلوا فيها نوافلهم أو شيئًا منها كما تقدم في حديث: (لا تتخذوا قبري عيدًا ولا بيوتكم قبورًا)، ولا كذلك القبور؛ فإن الصلاة عندها محرمة وإن

قصد بها التبرك والتعظيم كانت أحرم، وأيضًا البيوت ينتفع بها غير أهلها، ولا كذلك القبور، والبيوت يجلس فيها وتوطأ بإذن أهلها وتُبنى وتشيد بخلاف القبور.

وكون الأنبياء والشهداء أحياء في قبورهم لا يقتضي جواز إتيانهم للصلاة والدعاء، والنظر إلى وجوههم وسؤالهم، وتلقي العلم منهم، والشكوى إليهم من أفعال الكفرة والمنافقين والظلمة، والتحاكم إليهم، وسؤالهم أخذ الحق من الظالم، وتغيير المنكر، وغير ذلك مما هو مختص بالحياة الدنيوية.

وقد ورد أن الناس يأتون الأنبياء واحدًا بعد واحد يسألونهم الشفاعة في فصل القضاء يوم القيامة؛ لأنهم حينئذ يرونهم ويسمعون كلامهم كما في الحياة الدنيا بخلاف الحياة البرزخية، فلا يجوز ولا يمكن ذلك فيها؛ ولذلك لم يشرعه الله تعالى، ولا فعله السلف الصالح، ولا من تبعهم بإحسان.

وبقية كلام السيد مهدي يفهم جوابه مما سبق.

وليكن هذا آخر ما أكتب في الحكم بهذه القضية؛ راجيًا أن يكون مقبولاً عند الله والمؤمنين، وأسأل الله أن يشرح صدور من كتبوا في هذه القضية جميعًا إلى اتباع ما أنزل الله على رسوله بلا تغيير ولا تبديل، وأن يجمعنا وإياهم على الهدى وينزع ما نزغه الشيطان في صدور المسلمين من الغل، حتى يكونوا كالبنيان المرصوص وكالجسد الواحد، فيحب كل منهم لأخيه ما يحب لنفسه، ويغفر لنا ما طغى به القلم ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ﴾ [البقرة: ٢٨٦] إلى آخر السورة، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قال كاتبه محمد بن عبد القادر الهلالي عفا الله عنه: كتبته في مدة يسيرة وأنا مشغول البال بالتأهب للسفر إلى الحج - يسره الله على أحسن حال -، ومكتنف بأشغال وافرة، وكل ذلك يمهد لي سبيل المعذرة عند من يقف عليه من

الأفاضل، فيغضي عما فيه من القصور والتقصير ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].



وقال محمد تقي الدين الهلالي: (اجتمعت في البصرة بمجتهد الشيعة الشيخ مهدي القزويني فأخبرته بأن عبد المحسن الكاظمي يقول: إن قريشاً حذفت كثيراً من القرآن فهل هذا صحيح؟

فقال: أما نحن فلا نقول بذلك، ونؤمن بأن القرآن هو ما بين دفتي المصحف، لم ينقص منه شيء، ولم يزد فيه شيء. وأظن أن الشيخ القزويني من الفرقة الأصولية.

ثم بعد ذلك قرأت مقالاً في مجلة «المنار» الشهيرة التي كان يصدرها الشيخ رشيد رحمه الله، كاتبه عالم من بلاد فارس أثبت فيه بالأدلة والبراهين المروية عن النبي ﷺ من طرق الشيعة الإثنا عشرية كل ما بينه شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب من توحيد العبادة وتوحيد الربوبية.

فمن ذلك تحريم البناء على القبور، روى فيه أحاديث عن أئمة الشيعة مرفوعة، وغير مرفوعة إلى النبي ﷺ، تثبت النهي عن البناء على القبر، وتجصيصه حتى ذكر عن جعفر الصادق رحمه الله أنه قال: «كل ما وضع على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت»، ومنها: تحريم الذبح والنذر، ودعاء الأموات والاستعانة بهم.

فكتبت كتاباً إلى الشيخ مهدي المذكور، وقلت له: نرجو أن تبين لنا هل هذه الأحاديث التي ذكرها صاحب المقال صحيحة عندكم أو غير صحيحة، فإن

كانت صحيحة فما الذي يمنعكم من العمل بها؟ وكيف سكتم على القباب المشيدة المزخرفة في النجف وكربلاء والكاظم، وهي مخالفة لما رواه أئمة آل البيت الذين تدعون الناس إلى إتباعهم؟

فكتب إليّ رسالة طويلة مدحني فيها ولم ينكر شيئاً من تلك الأحاديث، ولكنه عمد إلى تحريفها ففسَّر البناء على القبر بأن يبني على القبر نفسه، أما بناء قبة حوله لتقي زائريه من الحر والقر فلا بأس به.

ومضى في تحريف تلك الأحاديث كلها حتى أتى عليها، ثم قال لي: ونحن نتخذك حكماً تحكم بيننا وبين صاحب «المنار». هذا بعدما ذم صاحب «المنار»، وكاتب المقال، وغمرهما، بالشتم والقدح والطعن.

فألفت في ذلك جزءاً سميته (القاضي العدل في حكم البناء على القبور)، وبعثته إلى الشيخ رشيد رضا رحمة الله عليه فجزأه سبعة أجزاء، ونشره في مجلة «المنار»، وكان ذلك في أغلب الظن سنة ١٣٤٤هـ، ولما استقررت في المملكة السعودية أعدت تأليف الكتاب بأسلوب أخشن، وقدمته للملك عبد العزيز رحمة الله عليه هدية وأنشدته في ذلك القصيدة التالية جالساً إلى جنبه، فلم يعب علي ذلك، لا هو، ولا أحد من جلسائه، وذلك برهان قاطع على تواضعه، واختياره سلوك أمراء السلف فلا غرابة أن رفع الله قدره، ومكن له في الأرض حتى أنشأ دولة عظيمة عصرية على أنقاض الدولة السعودية التي قضى عليها آل رشيد كما شهدت بذلك إذاعة لندن، وهذه القصيدة من بحر الكامل:

يَا أَيُّهَا الْمَلِكُ الَّذِي سَعِدَتْ بِهِ ... أَرْجَاءُ مَكَّةَ وَالْحَطِيمُ وَزَمْزَمُ

وَكَسَى الإِلَهُ بِهِ بِلَادَ الْعُرْبِ ثَوْ ... بَ أَمَانَةٍ فَغَدَتْ بِهِ تَتَنَعَّمُ

وَأَشَاعَ نُورَ الْعِلْمِ وَالإِيمَانِ فِي ... أَرْجَائِهَا وَالْجَهْلُ فِيهَا مُظْلِمُ

وَغَدَتْ بِحِكْمَتِهِ أَهَالِيْهَا وَهُمْ ... بَعْدَ الْعَدَاوَةِ فِي إِخَا لَا يُصْرَمُ

كَانَ الْتَّقَاطُعُ بَيْنَهُمْ مِنْ قَبْلِهِ ... حَتَّى الْقَرِيبُ قَرِيبُهُ لَا يَرْحَمُ
وَالْبَغْيُ وَالْعُدْوَانِ شِيمَتُهُمْ وَهُمْ ... شَتَّى الْعَقَائِدِ شِرْكُهُم مُسْتَحْكِمُ
مَا عِنْدَهُمْ مِنْ حُرْمَةٍ لِلْشَّرْعِ بَلْ ... طَاغُوتُهُمْ بِالْجَهْلِ فِيْهِمْ يُحْكَمُ
قَطْعُ الْطَّرِيْقِ وَقَتْلُ سَالِكِهِ لَهُمْ ... خِيمٌ وَخِيْمٌ عِنْدَهُمْ لَا يُحْرَمُ
شَنُّ الإِغَارَةِ دَأْبُهُمْ وَطَعَامُهُمْ ... وَشَرَابُهُمْ مِنْهُ وَبِئْسَ الْمَطْعَمُ
فَغَدَوْا تُقَاةً صَالِحِينْ وَخَوْفُهُمْ ... للهِ لَيْسَ يَزَالُ دَوْماً يُعْظَمُ
بِسِيَاسَةِ الْمَلِكِ الإِمَامِ الْمُرْتَضَى ... عَبْدِ الْعَزِيْزِ الْفَارِسِ الْمُسْتَلْئِمُ
هَذِي الْكَرَامَاتُ الْعِظَامُ حَقِيْقَةٌ ... لَا مَا يَقُولُ مُشَعْوِذٌ يُتَوَهَّمُ
هَذَا هُوَ الْقُطْبُ الْكَبِيْرُ دِيَانَةً ... وَشَجَاعَةً وَعَدَالَةً إِذْ يَحْكُمُ
قُطْبُ الْسِّيَاسَةِ وَالْمَكَارِمِ وَالْعُلَا ... حَامِ الْحَقِيْقَةِ فِي الْوَغَى لَا يُحْجَمُ
يَلْقَى الْعِدَاةَ إِذَا الْجُيُوشُ تَلَاطَمَتْ ... أَمْوَاجُهَا مُسْتَبْشِراً يَتَبَسَّمُ
يَلْقَى الْوفُودَ وَوَجْهُهُ مُتَهَلِّلٌ ... رَائِيهِ مُغْتَبِطٌ بِهِ مُتَنَعِّمُ
ذَا الْجُزْءَ أَرْفَعُهُ إِلَيْكَ هَدِيَّةً ... وَلأَنْتَ أَفْضَلُ مَنْ إِلَيْهِ يُقَدَّمُ
أَلَّفْتُهُ رَداً عَلَى شَيْخِ الْرَّوَا ... فِضِ بِالأَدِلَّةِ مُبْطِلاً مَا يَزْعُمُ
زَعَمَ الْبِنَاءَ عَلَى الْقُبُورِ وَقَصْدِهَا ... مِنْ كُلِّ أُفْقٍ لِلْدُّعَا لَا يُحْرَمُ
هَذَا وَدُمْ شَمْساً لِهَذَا الْدِّيْنِ فِي ... أَوْجِ الْسَّعَادَةِ بِالْمَكَارِمِ تَنْعَمُ

فتقبله بأحسن قبول، وأمر بطبعه، فأخذه رئيس القضاة الشيخ: عبد الله بن حسن رحمه الله وسلمه إلى الشيخ ماجد الكردي مدير المعارف، فطبع منه ألف نسخة ووزعت، ولا بد أن يكون الشيخ مهدي القزويني قد اطلع على هذا الكتاب.

وقد بلغني أنه ألف كتاباً في الرد عليَّ، ولكني لم أره وهذا هو سبب ما ذكرته من قبل أنه يوجد في المحفظة الخاصة بي التي يسمونها بالعجمية (دوسيا) أنني عدو لأبناء الشيعة. هكذا سجلوا عليّ ذلك؛ لجهلهم وضلالهم، وإلا فهل

كان أئمة آل البيت الذين نقل عنهم ذلك الكاتب أحاديث النهي عن البناء على القبور، كحديث «الصحيحين»: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» ونحوه، هل كان أولئك الأئمة رضوان الله عليهم أعداء لأبناء الشيعة ومنهم: جعفر الصادق الذي ينتسبون إليه؟! إذًا فمن هو وليهم؟!) ا.هـ[1].



(١) «الدعوة إلى الله في أقطار مختلفة» (٢٠٢ - ٢٠٥).

الملحق الرابع
مناظرة بين تقي الدين الهلالي
وأحد مجتهدي الشيعة

قال محمد تقي الدين الهلالي: (لما استقررت في الدورة أردت أن أجتمع مع بعض علماء الشيعة بعدما قرأت شيئا من كتبهم، ووجدت فيها عجائب وغرائب فاتفقت مع أحد الفلاحين وهو الحاج غلام حسين - ومعنى غلام حسين أي: عبدالحسين -، والشيعة يسمون عبدعلي، وكلب علي، وعبدالزهراء، وعبدالأمير، وأمثال ذلك من الأسماء الشركية.

ومن أغرب ما وقع لي في ذلك أنني سافرت من جدة إلى بومباي - كما تقدم - ورأيت الحجاج يقتتلون على الماء، فاستأجرت شاباً فارسياً يأتيني بالماء من مستقس الباخرة من جدة إلى بومباي بربيتين - أي: درهمين هنديين -، اسم ذلك الشاب عبدعلي، فكنت أتجاهل اسمه وأناديه يا عبدالعلي، فيغضب ويقول: (عبدالعلي نا) ونا بالفارسية هي: حرف النفي ترادف لا بالعربية، ثم يكرر عبدعلي، فإذا نسبته إلى الله العلي يغضب، ويريد أن ينسب إلى العبد وهو علي!

سافر معي غلام حسين إلى المحمرة، وهي على الجانب الشرقي من شط العرب، وقد انتزعتها الدولة الفارسية التي تسمى في هذا الزمان «إيران» من الأمير الشيخ خزعل، الذي كان يحكم تلك الناحية، وسكانها عرب من بني تميم، وألحقتها بمملكتها، فقلت لغلام حسين: اختر لي عالماً من علمائكم أزوره لا يكون متعصباً فقال لي: أفضل علمائنا في هذا البلد هو الشيخ عبدالمحسن الكاظمي فقصدناه في الحسينية، والحسينية مبنى للشيعة يجتمعون فيه لقراءة قصة مقتل الحسين رضي الله عنه، وقصة حرب علي مع عائشة وطلحة والزبير في وقعة الجمل، وكان ذلك اليوم يوم جمعة.

وهذا الشيخ من الإثنا عشرية الإخباريين، فإن الإثنا عشرية فرقتان: فرقة إخبارية، وفرقة أصولية، فالإخبارية: يعتمدون على ما روي من الأخبار، وإن كان مخالفاً للقياس والأصول، والإخباريون يصلون الجمعة والجماعة، خلاف الأصوليين فإنهم لا يصلون جمعة ولا جماعة، فلما دخلت على الشيخ عبدالمحسن قام لي وصافحني وأجلسني بقربه، وكان الحاضرون كثيراً، يقدر عددهم بثلاثمائة، فقال أحدهم للروضخون - وهم ينطقون بالضاد زايا - والروضخون هو: الذي يقرأ لهم قصة الحسين وقصة عائشة مع علي، قال له: عجل بقراءة القصتين نريد أن نسمع كلام العالمين؛ لأنهم من عادتهم أن يقرؤوا القصتين في ضحى يوم الجمعة، وحثه على أن لا يطول وسيتبين لك مقصوده بذلك، فصعد الروضخون المنبر، وبدأ يقرأ في قصة الحسين فلما بلغ مقتله، وما صنع به أعداؤه، وضعوا طيالسهم على وجوههم، وأخذوا يبكون ويتباكون رافعين أصواتهم: واحسيناه، وأبا عبدالله. والظاهر أن بكاءهم كان كاذباً، وإنما هو تصنع؛ لأن هذه القصة يسمعونها في كل أسبوع مراراً، فقلما تؤثر فيهم.

ولما فرغ من قصة الحسين شرع في قصة عائشة وذكر أنها بعثت رسولها إلى البصرة إلي علي، وقالت له: إنه سيعرض عليك طعامه وشرابه فإياك أن تأكل من طعامه أو تشرب من شرابه، فإن فيه السم، فلما سمع ذلك الحاضرون قالوا بصوت عالٍ، ونغمة تدل على الحقد: (لا يا ملعونة) وأخذوا يكررونها في كل فقرة يسمعونها، فاستعجل بعض الحاضرين الروضخون وقال له: اختتم نريد أن نسمع كلام العالمين، فغضب الروضخون، وقال: قد اختصرت القصتين، وما ذكرت إلا ربعهما.

ولما فرغ القاص أخذت أتحدث مع الشيخ بالحديث التالي: حسب ما بقي في ذاكرتي، فقد مضى على هذه القصة زهاء ٤٨ سنة، فإنها كانت سنة **١٣٤٣**هـ.

سألت الشيخ: ما أهم كتب الحديث عندكم؟ فذكر لي أربعة كتب، لا أذكر الآن منها إلا كتاب الكليني، وأثنى عليه، وقال: كل أحاديثه صحيحة، فهو عندنا بمنزلة. . . ثم سكت وأخذ يفكر.

فقلت: لعلك تقصد البخاري عندنا؟

فقال: نعم، هو عندنا بمنزلة البخاري عندكم، والبحث في صحة الحديث وضعفه في هذا الزمان عبث؛ لأن الأحاديث الصحيحة معلومة يقيناً.

فقلت له: وكيف تعرف صحتها يقيناً؟

فقال لي: تعرف بنص الأئمة المعصومين على صحتها، ثم قال: دونك حديثاً متواتراً عندنا وعندكم.

فقلت له: قل.

فقال: قال رسول الله ﷺ: «**أنا مدينة العلم وعلي بابها**».

فقلت له: أما عندنا فليس هذا الحديث صحيحاً ولا حسناً عند المحققين فضلا عن أن يكون متواتراً، وإنما هو حديث ضعيف. هكذا قلت له من حفظي، والآن أثبت ما قاله الأئمة في هذا الحديث.

قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص ٩٧) ما نصه باختصار: «**أنا مدينة العلم وعلي بابها**». رواه الحاكم في المناقب من «مستدركه» والطبراني في «معجمه الكبير»، وأبو الشيخ في «السنة»، وغيرهم، كلهم من حديث أبي معاوية الضرير عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً به بزيادة: «**فمن أتى العلم فليأت الباب**». ورواه الترمذي في المناقب من «جامعه»، وأبو نعيم في «الحلية» وغيرهما من حديث علي أن النبي ﷺ قال: «**أنا دار الحكمة وعلي بابها**».

قال الدارقطني في «العلل» عقب ثانيهما (يعني حديث الترمذي): إنه حديث مضطرب غير ثابت. وقال الترمذي: إنه منكر. وكذا قال شيخه البخاري،

وقال: إنه ليس له وجه صحيح.

وقال ابن معين فيما حكاه الخطيب في «تاريخ بغداد» إنه كذب لا أصل له، وقال الحاكم عقب أولهما: إنه صحيح الإسناد. وأورده ابن الجوزي من هذين الوجهين في «الموضوعات» ووافقه الذهبي وغيره على ذلك، وأشار إلى هذا ابن دقيق العيد بقوله: هذا الحديث لم يثبتوه، وقيل: إنه باطل.

ثم قلت له: وعلى فرض ثبوته فإن أُريد أن هذه المدينة لها أبواب كثيرة وعلي من أفضل أبوابها فهذا صحيح، وإن أُريد أن هذه المدينة ليس لها إلا باب واحد وهو علي فهذا باطل، يكذبه القرآن والواقع ولا يختلف فيه العقلاء؛ لأن النبي ﷺ حين بُعث كان عليّ صغيراً دون البلوغ، فلو كان هو الباب الوحيد لهذه المدينة ما استطاع النبي ﷺ أن يبلّغ شيئا ولا يؤدي رسالة، وكان يقول لكل من سأله عن مسألة: اذهب إلي عليّ وخذ منه الجواب، وهذا لا يقوله أحد يحترم نفسه، وقد قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ﴾ [المائدة: ٦٧] حذف المعمول هنا يدل على العموم أي: بلغه جميع الناس، كما قال تعالى في سورة الأعراف (آية: ١٥٨): ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾.

ولما وصلت إلى هذه المسألة اشترك مع الشيخ في المناظرة نحو عشرة أشخاص، فقال لي أحدهم: قوله تعالى: ﴿بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ﴾ معناه: بلغه عليّا.

فقلت له: هذه زيادة في القرآن، فلو قلت لك: أنا معناه بلغه أبا بكر لكان القولان متساويين، فبأي دليل ترجح أحدهما على الآخر، وكلاهما دعوى بلا دليل؟

فغضب الشيخ وقال: أبو بكر (يأكل خراه) - وهذا شتم قبيح مستعمل في

تلك البلاد والعراق ونجد، ومعناه: يأكل العذرة التي تخرج منه - كيف تقارن بينه وبين أمير المؤمنين عليه السلام وهو جاهل لا يعرف (الأبُّ) المذكور في سورة عبس، والعرب كلها تعرف الأبّ وهو العشب؟!.

فقلت له: أيها الشيخ، إن علماء المناظرات يقولون: إن الشتم سلاح العاجز؛ لأن القادر على المناظرة بالدليل والبرهان لا يلجأ إلى الشتم، أبو بكر لم يكن يجهل الأبّ؛ لأنه كان من شيوخ العرب وحكمائهم، إنما قال ذلك تورعاً، وخوفاً من الله تعالى، وتعظيماً لكتابه، وعملاً بقول النبي ﷺ: «**من قال في القرآن برأيه فقد** كفر».

وقد خاف أبو بكر رضي الله عنه أن يراد بالأبّ معنى خاص يجيء فيه تفسير عن النبي ﷺ فتوقف، وهذا من فضائله ومناقبه، ثم قلت له: إذا أراد الله أن تبليغ النبي ﷺ إنما هو لعليّ، فلماذا لم يسمّه كما سمّى زيداً في سورة الأحزاب؟

فقال لي: إن قريشاً حذفت كثيراً من القرآن.

فقلت له: قال تعالى في سورة الحجر (آية: ٩): ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾.

ولا شك أن الله تعالى لا يخلف الميعاد، وقد حفظ هذا القرآن الكريم من بين سائر الكتب السماوية، وقد أجمع المسلمون وغير المسلمين إلا من شذ من أعداء الإسلام على هذا، فأنت تجد القرآن في جميع أنحاء العالم على اختلاف أديان أهل تلك البلدان لا يستطيع أحد أن يزيد حرفاً ولا نقطة، ولا أن يغير منه حركة، وحتى صفات الحروف كالتفخيم والترقيق مثلاً محفوظة.

وإذا سلمنا أن القرآن قد حذفت منه قريش كثيراً فلا بد أن تكون قد زادت فيه أيضاً.

فقال لي: أما الزيادة فلم تقع.

فقلت: وكيف عرفت ذلك؟

قال: عرفناه من أقوال الأئمة المعصومين، فإنهم أخبروا بأن الزيادة لم تقع، وإنما وقع الحذف.

فقلت: هذا مخالف لنص القرآن الذي ذكرته آنفاً، ومخالف للعقل، والله المستعان. ثم قلت له: فهل عندكم قرآن سالم من التغيير ليس فيه زيد ولا نقص؟

فقال لي: لما رأى أمير المؤمنين عليّ عليه السلام قريشاً تحذف أشياء من القرآن وتكتبه على غير الوجه المتفق مع تاريخ النزول دخل بيته واعتكف فيه أربعين يوماً، فكتب القرآن من أوله إلى آخره على ترتيب نزوله من أول آية إلى آخر آية.

فقلت له: وأين هذا المصحف؟

فقال: بقي عند الأئمة يثوارثونه آخرهم عن أولهم حتى وصل إلى الإمام المنتظر محمد بن الحسن العسكري عجل الله بخروجه، فلما غاب في سرداب سامراء أخذه معه.

فقلت له: ولماذا لم يكتب عليّ رضي الله عنه إلا مصحفاً واحداً، ثم لم ينسخ أحد منه في تلك الأزمنة المتطاولة ولا نسخة واحدة، وقد كان لعلي كما تعلمون من الأنصار وآل البيت الحريصين على الخير وحفظ العلم، ولاسيما كتاب الله، وخصوصاً قبل خلافته كثير، أما بعد خلافته فكان ينبغي أن يكون أول شيء يبدأ به هو إظهار هذا القرآن الصحيح، وإحراق ما سواه من المصاحف، فإن لم يفعل ذلك على سبيل التسليم الجدلي فلا بد أن يفعله شيعته وأنصاره، وقد جمع أبو بكر الناس على هذا المصحف، ثم جمعه عثمان طبقاً لمصحف أبي بكر، وأحرق جميع المصاحف المشتملة على القراءة الشاذة، وعليّ رضي الله عنه ليس دونهما في العلم والقدرة على إحقاق الحق، فكيف أهمل هذا الواجب العظيم؟

فقال لي: تأدب، فإن الأئمة لا يفعلون شيئاً إلا بأمر الله، وقد كان أمير المؤمنين عليه السلام مشغولاً بأمور أخرى من حروب المرتدين، وتدبير شؤون المسلمين.

فقلت له: هذا الاعتذار لم يقنعني ولا أراه يقنع أحداً من خصومكم، ثم لماذا أخذ الإمام المنتظر محمد بن الحسن العسكري المصحف الوحيد السالم من التغيير معه حينما أدخل في السرداب، وأنتم تعتقدون أنه معصوم، وأنه يحفظ القرآن ولا يحتاج إلى مصحف، فكيف يترك شيعته على مصحف ناقص غير مرتب، ويأخذ النسخة الوحيدة المشتملة على القرآن الصحيح معه إلى عالم الغيب؟

فقال لي: قلت لك: تأدب، فإن الأئمة معصومون، ولا يفعلون إلا ما أمرهم الله به.

ثم قال لي أحدهم: سأورد عليك آية من القرآن تحجك وتسكتك.

فقلت: هات.

فقال: قال الله تعالى: ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ﴾ [يس: ١٢] من هو الإمام المبين؟ أليس عليّ بن أبي طالب عليه السلام؟!

فقلت: ذلك قولك، أما أنا فأقول: إن الإمام المبين هو اللوح المحفوظ المكتوب عند الله تعالى، وهذا القرآن الذي بأيدينا مطابق له.

فقال لي: كيف يكون الكتاب إماماً؟! وكيف يكون مبيناً؟!

فقلت له: قال الله تعالى في سورة الأحقاف (الآيتان: ١١-١٢) ﴿وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَسَيَقُولُونَ هَٰذَا إِفْكٌ قَدِيمٌ ﴿١١﴾ وَمِن قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَىٰ إِمَامًا وَرَحْمَةً ۚ وَهَٰذَا كِتَابٌ مُّصَدِّقٌ لِّسَانًا عَرَبِيًّا لِّيُنذِرَ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَبُشْرَىٰ لِلْمُحْسِنِينَ﴾، فوقف حماره في العقبة ولم يستطع جواباً!

فقال لي شيخهم: أليس عليّ نفس النبي بنص القرآن؟!

فقلت: وضح لي ما تقول كيف يكون علي نفس النبي؟

فأخذ يتعتع ويكرر (أنفسنا وأنفسكم)، ولم يعرف أحد منهم آية المباهلة، لا الشيخ، ولا غيره، فعلمت أنه لا يحفظ القرآن أحد منهم، فقلت لهم: أنا أذكر لك الآية التي تريدون، قال الله تعالى في سورة آل عمران: ﴿فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَـٰذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٦١].

فقالوا جميعاً: هذه الآية التي نريد، وهي حجة عليكم، فإن قوله تعالى: ﴿وَأَنفُسَنَا﴾ المراد به: علي بن أبي طالب.

فقلت لهم: إن نفس النبي ﷺ هي النبي، ولا تتحمل الدلالة اللغوية غير ذلك، فما هو دليلكم من جهة النقل أو اللغة على أن عليّا هو نفس النبي ﷺ؟

فقالوا: هذا ثابت في التفاسير.

فقلت: أنا لا أسلِّم به إلا إذا ثبت عن النبي ﷺ بسند صحيح.

هكذا قلت لهم مع أني أعلم أنه روي في خبر بسند ضعيف أن معنى أنفسنا: هو النبي ﷺ وعليّ، ومعنى نساءنا: فاطمة، ومعنى أبناءنا: الحسن والحسين، ثم راجعت الآن وأنا أكتب هذا «تفسير ابن كثير» فوجدت الخبر قد رواه ابن مردويه والحاكم في «المستدرك» وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، قال ابن كثير: هكذا قال الحاكم، وقد رواه أبو داود الطيالسي عن شعبة عن المغيرة عن الشعبي مرسلاً، وهذا أصح أ. هـ.

قال محمد تقي الدين: ومن المعلوم أن المرسل من قسم الضعيف، ولو كان القوم أهل إنصاف لذكرت لهم هذا الخبر واعترفت به وبينت ضعفه، وأنه لا حجة لهم في ذلك؛ لأن فضل عليّ وقربه من رسول الله ﷺ لا ينكره إلا ضال،

وذلك لا يدل على أنه هو الإمام بعد النبي ﷺ، ولا يدل ألبتة على بطلان خلافة الخلفاء الثلاثة قبله، ولا يحط من قدرهم شيئاً، فإن الأئمة الثقات رووا أحاديث كثيرة صحيحة كالشمس تدل على صحة خلافتهم وفضلهم، ولكن لكل مقام مقال.

ثم قال الشيخ: ما تقول في أحاديث «صحيح البخاري» أصحيحة عندكم أم لا؟

فقلت: هي صحيحة، لا نتوقف في قبول شيء منها.

فقال: الآن أورد لك حديثاً من «صحيح البخاري» يثبت صحة اعتقادنا وفساد اعتقادكم.

فقلت: ما هو؟

فقال: روى البخاري عن النبي ﷺ أنه قال: «**فاطمة بضعة مني يؤذيني ما آذاها**» وأبو بكر آذاها، فقد آذى النبي ﷺ، ومن أذى النبي فهو كافر، فكيف يكون الكافر خليفة؟!

فقلت له: هذا الحديث صحيح، ولكن لمعرفة معناه على التحقيق يجب أن تذكره كاملاً حتى لا تكون مثل ذلك النصراني الذي احتج على المسلمين بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ٤٣] فقال: هذا كتابكم ينهاكم عن الصلاة.

قال: فاذكر أنت الحديث كاملاً.

فقلت له: إن علي بن أبي طالب أراد أن يتزوج بابنة أبي جهل على فاطمة فقام النبي ﷺ خطيباً في الناس، فقال: «**إن ابن أبي طالب يريد أن يتزوج بابنة أبي جهل فليطلق ابنتي، فإن فاطمة بضعة مني يؤذيني ما آذاها**» هذا معنى الحديث.

فلما سمع القوم هذا الحديث ثاروا ثورة عظيمة وكثر ضجيجهم.

فقال لي شيخهم رافعاً صوته: كفرتم، كفرتم، كفرتم، أنتم كفرتم كل واحد حتى محمد بن عبد الله.

وسمعت من كان بقربي من الحاضرين يقولون بصوت ملؤه الحنق: لا يا ملاعين الوالدين، اشلون يكذبون على أمير المؤمنين؟! ومعنى ذلك: اخسأوا يا ملاعين الوالدين كيف يكذّبون على أمير المؤمنين يعنون عليّا.

فقلت له: كيف تكفروننا، ونحن نشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ونؤمن بكل ما جاء به الرسول ﷺ؟! وعليّ رضي الله عنه لسعة علمه وفضله لم يكفر الخوارج الذين كفّروه وقاتلوه.

فقد روى ابن أبي شيبة بسنده إلى عليّ أنه سئل عن الخوارج أكفّار هم؟ فقال: لا، من الكفر فرّوا. فإن لم تقبلوا على عادتكم في ردّ أحاديث أهل السنة - فدونكم برهاناً نظرياً لا تستطيعون ردّه أبداً.

قالوا: ما هو؟

فقلت: إن عليّا رضي الله عنه قاتل الخوارج ولم يغنم أموالهم، ولا سبى ذريتهم كما فعل هو وسائر أصحاب رسول الله ﷺ في قتال المرتدين من بني حنيفة، وأمُّ ولده محمدٍ سبيةٌ من بني حنيفة، واسمها خولة وأنتم تعلمون ذلك.

فقال: أنا لا أكفرك أنت.

فقلت: لو كفرتني أنا وتركت البخاري ورجاله؛ لكان أهون عليّ؛ لأن كل ما نعتقده ونعلمه من أمور الدين فهو إما من القرآن، أو من رواية هؤلاء الرواة.

فقال لي: وأنا لا أكفر البخاري أيضاً، فقد كان رجلاً صالحاً، ولكن معاوية كان يبذل الأموال للوضاعين فيضعون الأحاديث في تنقّص علي ويكذبون عليه، وقد توهم البخاري، فأدخل في كتابه هذا الحديث.

فقلت له: إن رجال هذا الحديث كلهم أئمة ثقات، وقد رواه البخاري، ومسلم، والترمذي، وابن ماجه.

هذا ما قلته له. والآن أسوق هذا الحديث بألفاظه ليعرفه القارئ على وجهه:

أخرجه البخاري بسنده عن المسور بن مخرمة - في باب الخمس - أن علي ابن أبي طالب خطب ابنة أبي جهل على فاطمة عليها السلام فسمعت رسول الله ﷺ يخطب الناس في ذلك على منبره - هذا وأنا يومئذ محتلم - فقال: «**إن فاطمة مني، وأنا أتخوّف أن تفتن في دينها**»، ثم ذكر صهراً له من بني عبد شمس فأثنى عليه في مصاهرته إيّاه، قال: «**حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي، وإني لست أحرّم حلالاً ولا أحلّ حراماً، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله ﷺ وبنت عدو الله أبداً**».

ورواه البخاري في كتاب النكاح، في باب ذبّ الرجل عن ابنته في الغيرة: «**إن بني هشام بن المغيرة استأذنوا في أن يُنكحوا ابنتَهم عليَّ بن أبي طالب فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن، إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي و ينكح ابنتهم، فإنما هي بَضْعة مني يريبني ما أرابها، ويؤذيني ما آذاها**).

وفي إحدى الروايات: إن فاطمة عليها السلام ذهبت إلى النبي ﷺ فقالت له: إن الناس يقولون: إنك لا تغضب لبناتك، وأخبرته الخبر فخرج إلى المسجد، وخطب الناس.

ثم قلت: وأبو بكر الصديق لم يؤذ فاطمة، وإنما نفذ ما أمر به النبي ﷺ في قوله: «**نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة**»، وفاطمة غير معصومة من الخطأ، فإن كان هذا هو سبب تكفيركم لأبي بكر الصديق فهو سبب واه، وقد تبين بطلانه، فلماذا كفرتم عمر مع أنه حين جاءه عليّ والعباس بعد وفاة فاطمة يطالبان بأرض فدك التي طالبت بها فاطمة أحضر عشرة من الصحابة، فشهدوا

كلهم أن النبي ﷺ قال: «**نحن معاشر الأنبياء لا نورث**». ثم قال لعلي والعباس: إن التزمتما أن تعملا في هذه الأرض بما كان يعمل به رسول الله ﷺ سلمتها لكما، فالتزما ذلك فسلمها لهما، ثم اختلف عليٌّ والعباس، فجاء العباس عمر يشتكي عليّا فأبى عمر أن يغير ما حكم به.

ومما ذكرته لهم في تلك المناظرة - وإنما أمليها من حفظي - أن مما يدل على أن أهل بيت عليّ رضي الله عنه لم يكونوا يعتقدون عصمته أن عبد الله بن عباس أنكر عليه إحراق الغلاة الذين اعتقدوا ألوهية علي فأحرقهم بالنار، فخطأه ابن عباس وقال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يعذّب بالنار إلا رب النار**».

فقال الشيخ :هذا من وقاحته، وقلة حيائه، كيف يعترض على إمامه.

ولما أخذوا يناظروني - وهم جماعة كما ذكرت - أراد رفيقي أن يظهر دفاعه عني، وقال: أيها القوم، إن كانت هذه مناظرة بين عالمين فدعوهما يتناظران وأنصتوا، وإن كانت حمية وعصبية فأنا أيضاً أدافع عن صاحبي، ولما رجعنا إلى الدورة قال لأهل السنة: أشهد بالله أن عالمكم غلب عالمنا) ا.هـ.[1]



(١) «الدعوة إلى الله في أقطار مختلفة» (١٩٣ - ٢٠١).

فهرس الموضوعات

المقدمة ٣
نص سؤال دعوة جمع من الشيعة إلى البناء على قبور أهل البيت بالبقيع .. ٣
الفصل الأول: دلالة السنة النبوية والإجماع والقياس على
منع البناء على القبور ٥
دلالة السنة النبوية ٥
١) نهيه ﷺ عن ذلك ٥
٢) لعنه ﷺ من فعل ذلك ٥
٣) الدعاء على من فعل ذلك بالقتل ٦
٤) إخباره ﷺ أن من فعل ذلك هم شرار الخلق ٦
٥) أمره ﷺ بتسوية القبور ٧
٦) أن نهيه ﷺ كان قبل وفاته ٧
٧) السنة العملية ٧
دلالة الإجماع ٨
دلالة القياس ١٥
الفصل الثاني: الآثار الدالة على المنع من البناء على القبور عند الشيعة ١٧
شبهات وجوابها ٢٣
الفصل الثالث: بيان أن البناء على قبور أهل البيت حادث ٣١
البناء على قبر علي بن أبي طالب رضي الله عنه ٣٢
البناء على قبر الحسين رضي الله عنه ٣٦

الفصل الرابع: عدم صحة نسبة كثير من القبور
الموجودة إلى الأنبياء والصالحين ٤٣
١) أن الكثير من هذه القبور يجزم بأنها كذب ٤٣
٢) أنها أحدثت بعد الإسلام بقرون متطاولة ٤٣
٣) أن بعضها يخالف حقائق التاريخ ٤٣
٤) ذكر أكثر من قبر للشخص الواحد ٤٤
٥) ذكر قبور لبعض أقارب الأنبياء والصالحين ٤٦
٦)أ ن بعض هذه القبور مضى على وفاة أصحابها مدد طويلة ٤٧
٧) أن بعضها أقيم على رؤى ٥٢
٨) أن بعضها جعل لأكل أموال الناس بالباطل ٥٣
٩) أن بعضها أقيم بناء على الظن ٥٤
١٠) أن بعضها افتعلها الاستعمار الكافر ٥٥
الفصل الخامس: ذكر جملة من مفاسد البناء على القبور ٥٧
١) اتباع دين المشركين ٥٨
٢) تغيير دين الله الذي أنزله ٦٧
٣) التشكك في الدين وانتشار النفاق والمذاهب الهدامة ٧٣
٤) منع بعض الناس من الدخول في الإسلام ٧٩
٥) الفرقة والانقسام بين من ينتسب للإسلام ٧٩
٦) ما ينشأ من اعتقادات فاسدة تكون سببا لهزيمة المسلمين ٨٤
٧) إلغاء العقل ٨٧
٨) التشبه بالكفار وأهل التجبر والضلال ٨٨

٩) نشر الكذب والخرافة ٩١
١٠) تضييع الأموال بغير حق ٩٧
١١) أكل أموال الناس بالباطل ١٠٣
١٢) إهدار طاقات الأمة وتضييع أوقاتها ١٠٨
١٣) من أسباب تأخر المسلمين ١٠٩
١٤) تلاعب الكفار بالمسلمين بسببها ١٠٩
١٥) تأليه المخلوقين ونشر الغلو ١١٠
١٦) ترك الاعتقاد الصحيح إلى الاعتقادات الفاسدة ١١٠
١٧) الاختلاط بين الرجال والنساء عند الزيارة ١١١
١٨) أنه قد يكون سببا في عدم وصول الأجر إلى الميت ١١٤
١٩) أنها قد تكون سببا في حرمان المسلمين مما ينفعهم ١١٧
٢٠) أنها سبب لسخط الله وغضبه ١١٨
مشاهدات محمد رشيد رضا بموالد بعض الأولياء ١١٩
الملاحق ١٢١
الملحق الأول: رسالة (فقد المزار عند الأئمة) ١٢٥
الملحق الثاني: مسألة القبور والمشاهد عند الشيعة ١٤١
الملحق الثالث: الرد على رسالة العالم الشيعي للهلالي ١٦٣
الملحق الرابع: مناظرة بين تقي الدين الهلالي وأحد مجتهدي الشيعة ٢٢١
فهرس الموضوعات ٢٣٣


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

